عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

# جريمة السفاح

## "دراسة مقارنة"

ايهاب ماجد الياس عودة

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1440هـ/2018م

# جريمة السِفاح

## (دراسة مقارنة)


**إعداد:**

**ايهاب ماجد الياس عودة**

**بكالوريوس قانون من جامعة اليرموك/الأردن**

**المشرف: د.عبدالله نجاجرة**


**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام**
**بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس – فلسطين**

**1440هـ/2018**

جامعة القدس
عمادة الدّراسات العليا
برنامج القانون العام

**إجازة الرِّسالة**

# جريمة السِفاح
# (دراسة مقارنة)

اسم الطَّالب : إيهاب ماجد الياس عودة

الرَّقم الجامعي: 21610565

المشرف : د. عبد الله نجاجرة

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ: 2018/12/26 من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

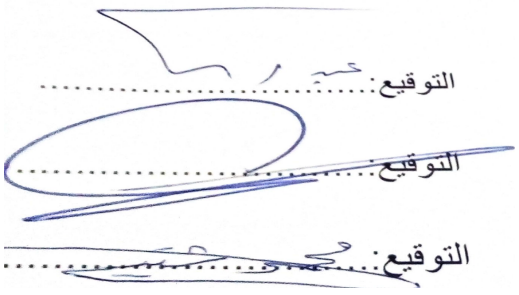


1. رئيس لجنة المناقشة : د. عبد الله نجاجرة.
2. ممتحناً داخليًّا : د. رائد طه عمايرة
3. ممتحناً خارجيًّا : د. محمد اشتية

القدس – فلسطين

1440هـ / 2018م

**الاهداء**

إلى ذلك الكيان الجميل الذي يسمى فلسطين...

إلى شهداء الوطن وأسرانا البواسل...

إلى والداي العزيزين.....

إلى جدي أطال الله في عمره...

إلى اخوتي احبتي.....

إلى الغالية.....

إلى أصدقائي وزملائي الأعزاء.....

اليهم أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.....

**إقرار**

أقرُّ أنا معدَّة هذه الرِّسالة أنَّها قُدِّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنَّها نتيجة أبحاثي الخاصَّة، باستثناء ما تمَّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الرِّسالة أو أيَّ جزءٍ منها لم يقدمْ لنيل أيِّ درجةٍ عليا لأيِّ جامعةٍ أومعهدٍ .

الاسم: إيهاب ماجد الياس عودة

التوقيع:

التاريخ: 26/12/2018

## الشكر والتقدير

بداية اتقدم بكل الشكر والاحترام إلى جامعة القدس بداية من رئيسها إلى جميع أركانها من اساتذتها وصولاً إلى عمالها، وكذلك إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية والادارية في كلية الحقوق – جامعة القدس الذين دعموني في مسيرتي وساندوني في مسيرتي كإبن لهم ولهذه الكلية.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى استاذي ومعلمي الدكتور عبدالله نجاجرة الذي أعطى هذه الرسالة إضافة علمية كبيرة، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لكم مني كل التقدير والاحترام.

**الباحث**

**ايهاب عودة**

**الملخص**

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد وتوضيح جريمة السِفاح من الجانب القانوني والجانب الاجتماعي لما لهما من ترابط فيما بينهم في هذه الجريمة بالذات.

ونظراً لأهمية دراسة هذه الجريمة من جميع الجوانب، توجه الباحث إلى الغوص في تفاصيل هذه الجريمة من خلال استقراء ومقارنة وتحليل القوانين والعادات والديانات فيما بينها.

ولهذا قد تعرضنا في الدراسة في فصلها التمهيدي إلى الجانب التاريخي القديم لهذه الجريمة من خلال الرجوع إلى الحضارات القديمة، ومن ثم توجهنا إلى موقف الديانات السماوية من هذه الجريمة، وتعود أهمية هذه العودة التاريخية لجريمة السِفاح بسبب أنها جريمة دينية قبل أن تكون دنيوية.

وبذات الفصل قد درسنا بعض الجرائم التي تشابه موضوع دراستنا وهذه الجرائم هي جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب، وتعود أهمية هذه الدراسة إلى الوصول بنا إلى فاصل بين جريمة السِفاح وأي جريمة أخرى.

أما الفصل الأول من هذه الدراسة قد تناول الجانب القانوني لجريمة السفاح، وكان ذلك من خلال تحديد الأركان القانونية لهذه الجريمة وبيان تفاصيلها بشكل واضح، ومن ثم الذهاب أبعد من ذلك بتحديد مادة قانونية شاملة لجريمة السِفاح والتي نطلب من المشرع السير على خطاها.

ففي هذا الفصل قد تم دراسة التشريعات الجزائية في فلسطين من حيث المواد التي جرمت السِفاح وذلك من خلال تحديد المادة القانونية وتوضيح المعنى الذي أراده المشرع من هذه المواد، وبعد ذلك قمنا بالتعليق على هذه المواد سواء كان من الجانب الايجابي او السلبي.

ومن ثم تم تحديد العقوبة لجريمة السِفاح سواء في القوانين الوضعية أو الشريعة الاسلامية، وبعد ذلك تحدثنا عن الملاحقة الجزائية في جريمة السِفاح وتعليقها على شكوى، وبعد ذلك تم تحديد الركن المادي المقصود في جريمة السِفاح من خلال استقراء قرار المحاكم والقوانين الوضعية وتحليلها.

وأنهينا هذا الفصل بالحديث عن الركن المعنوي لجريمة السِفاح والذي يشترط العلم والإرادة لقيام المسؤولية الجزائية إتجاه فاعليها.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد تناول الجانب الاجتماعي والنفسي لهذه الجريمة، وذلك كان من خلال الرجوع للأسباب الاجتماعية المحتملة التي قد تؤدي لمثل هكذا جرائم، وبعد ذلك تحدثنا عن أثار الجريمة وكيفية مواجهتها.

ففي هذا الفصل تم تناول العوامل المؤدية لجريمة السِفاح وقد تم التفريق بين الأسباب الداخلية المتعلقة بالفرد والأسرة وبين العوامل العامة المتعلقة بالمجتمع بشكل كلي .

وقد حددنا بعد ذلك أثار هذه الجريمة سواء كانت أثار اجتماعية أوأثار صحية، وبعد ذلك قمنا بتحديد تواجد هذه الجريمة في الوطن العربي وأنماط حدوثها، وأنهينا هذا الفصل بتحديد طرق العلاج والوقاية من جريمة السِفاح للتقليل من حدوثها مستقبلاً.

**Incest crime**

**" A comparative study "**

**Prepared by: Ihab Majed Elias Odeh**

**Supervisor: Dr. Abedalla Najajreh**

## Abstract

This study aims to identify and clarify the legal aspect of the incest crime and the social security of their independence among them in this particular crime.

Given the importance of the study of all aspects of this crime, the researcher goes deeply into the details of the crime through extra potation, comparison and analysis of law, customs and religious among them.

Therefore, we have presented in the introductory chapter to the old historical aspect of this crime through reference to ancient civilizations and then we went to the Position heavily religious of this crime and the importance of this historical return of the incest crime because it is a religious crime before it is a murder.

In the same chapter we have studied some crimes like the subject of our study and these crimes is the crime of adultery and rape .

Moreover, the first section of the study focuses on the legal aspect of the incest crime and through the same. After that giving further from that through the legal provision of the incest crime which we recommend the researcher go on with.

So, in this section the legislation has been studied in Palestine from the point of view of provision which criminalize incest through identify the legal provision and clarify the meaning that the researcher wants from this provision after that we criticized the provision either from the positive or negative aspect.

Then the punishment was defined from the incest crime either for the positive law and Islamic doctrine. After that we discussed the criminal prosecution and raise compliment in the insistence crime then the material element was defined in incest crimes through extrapolated the decision of the counts and positive rules and analyze them.

We ended the discussion of the mental element of the incest crime which requires information and will to hold this responsibility.

In the second section from this study we social psychological aspect for this crime through going back for the possible social reasons which causes these crimes after that we discuss the marks of crime and the way we can face it.

In this section the effects of the incest crime discussed, and it was differentiated between the internal reason which are related to the one and the family and the general causes which are related to the whole society.

We added the effects of the crime either it was social effects or health effects then we defined the existence of this crime and the way it happens in the Arab world.

We ended this section by identifying the ways of prevention and solutions of this incest crime .

**فهرس الموضوعات**


إقرار .....أ
الشكر والتقدير .....ب
الملخص .....ت
Abstract .....ج
فهرس الموضوعات .....خ
المقدمة.....1
اهمية الدراسة:.....3
أهداف الدراسة.....3
أسباب اختيار الموضوع:.....4
منهج البحث:.....4
تقسيم الدراسة:.....5


**الفصل التمهيدي**

**ماهية جريمة السفاح**


المبحث الاول .....8
مفهوم جريمة السفاح.....8
المطلب الأول: جريمة السِفاح في الشرائع السماوية.....9
الفرع الأول: جريمة السِفاح في الديانات المسيحية واليهودية .....9
الفرع الثاني: جريمة السِفاح في الشريعة الاسلامية ..... 12
المطلب الثاني: جريمة السِفاح في التشريعات الوضعية..... 13
الفرع الاول: جريمة السِفاح في التشريعات القديمة..... 13
الفرع الثاني : جريمة السِفاح في التشريعات الحديثة ..... 15
المبحث الثاني..... 19
جريمة السِفاح وما يشابها من الجرائم الماسة بالأخلاق والأُسرة..... 19
المطلب الأول: تمييز جريمة السِفاح عن جريمة الزنا..... 19
الفرع الأول: جريمة الزنا في التشريعات الوضعية ..... 20
الفرع الثاني: صور جريمة الزنا..... 21
الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الزنا وجريمة السفاح ..... 25

المطلب الثاني: تمييز جريمة السِفاح عن جريمة الاغتصاب ..... 26
الفرع الأول : أركان جريمة الاغتصاب ..... 26
الفرع الثاني : عقوبة جريمة الاغتصاب..... 28
الفرع الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة السفاح وجريمة الاغتصاب ..... 29

**الفصل الأول**

**البنيان القانوني لجريمة السفاح**

المبحث الأول ..... 32
الركن القانوني في جريمة السفاح..... 32
المطلب الأول: النص القانوني في جريمة السفاح ..... 33
الفرع الأول: التشريعات داخل فلسطين..... 33
الفرع الثاني: التشريعات العربية ..... 35
المطلب الثاني: العقوبة في جريمة السِفاح والملاحقة الجزائية ..... 40
الفرع الأول: عقوبة جريمة السِفاح ..... 42
الفرع الثاني: تحريك الدعوى في جريمة السِفاح..... 46
المبحث الثاني..... 54
الركن المادي في جريمة السفاح ..... 54
المطلب الأول: فعل الوطء غير المشروع (المحرم)..... 55
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة السِفاح في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وقانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين..... 56
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة السِفاح في القانون المصري والجزائري والشريعة الاسلامية..... 58
المبحث الثالث..... 63
توافر صلة القرابة أو العلاقة المنصوص عليها في القانون (الركن المفترض)..... 63
المطلب الأول: المحارم في القوانين الوضعية ..... 64
الفرع الأول: المحارم في القانون الفلسطيني والأردني ..... 64
الفرع الثاني: المحارم في القانون المصري ..... 66
المطلب الثاني: المحارم في الشريعة الاسلامية..... 66
الفرع الأول: المحرمات حرمة مؤبدة ..... 67
الفرع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة..... 71
المبحث الرابع ..... 72
الركن المعنوي في جريمة السِفاح..... 72

المطلب الأول: العلم ..... 74
الفرع الأول : مفهوم عنصر العلم ..... 74
الفرع الثاني: تطبيقات على عنصر العلم في جريمة السِفاح..... 74
المطلب الثاني: الإرادة ..... 76
الفرع الأول: الرضا المتبادل..... 76

**الفصل الثاني**

**ظاهرة زنا المحارم**

المبحث الأول ..... 83
أسباب وأثار زنا المحارم ..... 83
المطلب الأول: العوامل المؤدية لزنا المحارم ..... 83
الفرع الأول: عوامل ذاتية ..... 84
الفرع الثاني: عوامل عامة..... 87
المطلب الثاني: الأثار الناجمة عن زنا المحارم..... 93
الفرع الأول: أثار نفسية واجتماعية ..... 93
الفرع الثاني: الأثار الصحية..... 94
المبحث الثاني..... 97
ظاهرة زنا المحارم في الوطن العربي وكيفية مواجهتها ..... 97
المطلب الأول: حجم الظاهرة وأنماطها..... 97
الفرع الأول: حجم الظاهرة ..... 97
الفرع الثاني: أنماط زنا المحارم..... 100
المطلب الثاني: الوقاية والعلاج..... 101
الفرع الأول: الوقاية من زنا المحارم ..... 101
الفرع الثاني: العلاج من زنا المحارم..... 104
الخاتمة:..... 107
المصادر والمراجع ..... 113

**المقدمة**

لقد خلق الله عز وجل الأسرة كنواة أساسية للحياة ووضع لها القواعد والقوانين للمحافظة عليها، فمنذ خلق ادم عليه السلام مد الله له المساعدة في الاستمرار بالحياة من خلال حواء التي كانت له شريكة الحياة، ومن هنا بدأت أهمية الأسرة لكل إنسان، ومن ثم جاءت الرسالات السماوية لحماية المجتمع من أي ضرر يعرضه للخطر، وخاصة ما يمكن أن يلحق بالرابطة المقدسة وهي الأسرة، فالأسرة هي اللبنة الأولى في البنيان الاجتماعي البشري، وإذا ما كانت هذه اللبنة على درجة من الهشاشة أو الضعف فإن الإنسانية بشكل كامل ستكون ضعيفة ويكون سقوطها متوقعاً.

ومن أجل ذلك أتت التشريعات السماوية لتنظيم التزاوج بين البشر، وألحقت هذه العلاقة بالكثير من القواعد والضوابط التي تمنع تخريب وهدم هذه العلاقة، فإذا كانت معظم المخاليق لا تحكمها ولا يقيدها أي شيء من هذه القواعد، فذلك يعود للصفة الحيوانية وغريزة الاستمرار النوعي لا غير، على عكس الإنسان الذي كرمه الله وميزه عن كافة الخلائق، فكان لا بد أن تخضع عملية التزاوج بين البشر بكثير من الضوابط التي تقيدها داخل إطار قوي ومتين، ولذلك نرى أنّ الشريعة الإسلامية لم تقتصر على وضع الضوابط لهذه العلاقة فقط بل امتدت إلى أثارها ووضع منهج كامل لها بلغ درجة من الكمال التي يعجز البشر عن الإتيان بمثله، فقد عاشت البشرية في بداية الخلق بلا أي قوانين وكانت العلاقات الجنسية غير منظمة، وقد كان الابن ينسب لأمه لأنها لا تعرف من أبيه من كثرة العلاقات الجنسية.

وتعارف البشر على أشكال غريبة من العلاقات الجنسية سواء الزوجية والتي كانت أغلبها فاسدة وهمجية، فقد كان الابن يعاشر أمه والأخ يعاشر أخته، وبالتالي كل مولود على الحياة لا يكون له أب مسؤول عنه، فإذا ماتت الأُم يصبح الولد وحيداً لا يعرف أباً ولا أماً ولا أخاً، ولما تطورت الحياة الإنسانية بشكل طبيعي بدت الحاجة ملحة لتكوين أسرة والتي اصبحت نواة لما يعرف بالقبيلة ثم العشيرة.... الخ.

لذلك أتى ما سمي بنظام الزواج في الديانات السماوية وكانت حكمة الله تعالى من ذلك تعمير الأرض وبقاء الإنسان كخليفة له على الأرض، ونحن نعلم أن الله تعالى قد شرع قوانين الزواج على خطى الشريعة الاسلامية محددة وواضحة وضوح الشمس، كما أنزل سبحانه وتعالى أياته الصريحة التي تحدد المحرمات من النساء والتي لا تصح مناكحتهن وبالتالي لا يصح التحرش أو الزنا فيهن، وفي هذا التحريم حكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى وهي النتائج السلبية من القيام بهذه العلاقات المحرمة

على الأسرة بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام، فهذه العلاقة لها أثار نفسية واجتماعية وصحية على الجميع.

فيتعين على كل فرد أن يخضع للقوانين الإلهية في تحريم الزنا بالمحارم حيث أن الله سبحانه وتعالى له حكمته الإلهية التي لابد أن يسيرعليها الإنسان، فإن الله عز وجل عندما حرم الزنا أو الزواج بالمحارم وعدم إقامة علاقات جنسية بين الآباء وبناتهم وبين الأخوة والأخوات كان هناك غاية تمت اثباتها في العديد من الدراسات التي قام بها علماء الأجتماع والأنثروبولوجيا التي تؤكد أن هذه الزيجات أو العلاقات تسبب خللاً في النظام الأسري (الأسرة النواة)، فثبت ضرورة تحريم هذا الأتصال الجنسي مما يترتب عليه من آثار نفسية واجتماعية واضطرابات واختلاط الأنساب، فإن الله سبحانه وتعالى حرم هذه العلاقات قبل وجود الدراسات او النظريات التي أجراها العلماء، وعليه يجب علينا أتباع أوامره والبعد عن نواهيه، فالله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين وابصر الناظرين.

لذلك يجب علينا أن نحافظ كل الحفاظ على شكل الأسرة التي أرادها الله، لكي تظل الأُم هي مصدر الحب والعطف والرعاية ويظل الأب مصدر الأمان ولقمة العيش، ويتسلسل أدوار الأخوة والخالات والعمات والأجداد تسلسل طبيعي في حياة كل أسرة.

ومع التطور البشري في العصر الحديث قد أتى الإنسان بقوانين لحماية المصلحة العامة، وقد جاءت بعقوبات لكل من يتعدى وينتهك هذه القوانين، وربطاً في موضوع دراستنا فإن القوانين قد قامت بحماية الأسرة بشكل كبير من خلال وضع عقوبات قاسية على كل من يحاول اضطهاد هذه الأسرة، ولذلك كان لا بد لنا من هذه الدراسة التي تسبب الحرج لكل من بحث فيها ولكن الغاية تبرر الوسيلة، وما الغاية إلا توعية وحماية المجتمع من هذه الجريمة وخاصة من الناحية القانونية.

ولهذا قد تم تجريم السِفاح من قبل معظم القوانين الجزائية في الوطن العربي وذلك ما سارت عليه معظم القوانين العربية ومثال ذلك قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 (النافذ في الضفة الغربية) فقد جاء في المادة 285 "السِفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات " .

ونرى أن المشرع قد جرم السِفاح بين الاقارب او من هم بمنزلتهم لان هذه الواقعة جريمة دينية في أصلها قبل ان تكون دنيوية، فيكون الجناة قد أحلو لأنفسهم ما حرمه الله، وهذا إلى جانب البشاعة الاخلاقية المتوافرة بالفعل والذي لا يتلاقى مع العقل والمنطق السليم.

**اهمية الدراسة:**

1- الاهمية النظرية :

تكمن الاهمية العلمية في دراسة جريمة السِفاح بأن هذه الجريمة تمس اسمى العلاقات الإنسانية في المجتمع والدافع في اختيار هذا الموضوع هو الوصول إلى نتائج قانونية من خلال مقارنة القوانين الجنائية في بعض الدول للوصول إلى نتيجة قانونية تحد من هذه الجريمة في المجتمع الفلسطيني.

**2- الاهمية العملية:**

قد سبق دراسة الجرائم الماسة بالأُسرة بشكل عام ولكن لم يتم دراسة جريمة السِفاح بشكل خاص في فلسطين ولذلك وجب دراسة هذه الجريمة والمقارنة بين القانون الفلسطيني والاردني والمصري والشريعة الاسلامية، وإلى جانب ذلك توجد أهمية عملية أخرى وهي دراسة كيفية مواجهة هذه الجريمة من الجانب الاجتماعي.

**أهداف الدراسة**

1- التعرف على الجانب التاريخي للسفاح .
2- تحديد الطبيعة القانونية والاجتماعية لجريمة السِفاح .
3- تمييز جريمة السِفاح مما يشابها من جرائم .
4- توضيح اوجه الشبه والاختلاف بين مشروع قانون العقوبات الفلسطيني و قانون العقوبات الاردني(النافذ في فلسطين) وغيره من القوانين الوضعية .
5- التوصية للمشرع الفلسطيني بتعديل المادة الخاصة بالسِفاح لإعطائها قوة قانونية أكبر من صيغتها الحالية .
6- بيان حكم الشريعة الاسلامية في هذه الجريمة ومقارنتها بالقوانين الوضعية.
7- دراسة جريمة السِفاح من الجانب الإجتماعي والبحث في أسبابها وأثارها وطرق مواجهتها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

1- أسباب ذاتية متعلقة في الباحث، بحيث شهد إحدى جلسات المحاكمة الخاصة في هذه الجريمة، ولذلك قرر التعمق في تفاصيل هذه الجريمة.
2- أسباب عملية: لم يتم الحديث عن هذه الجريمة في فلسطين من قبل وذلك لما لها من حساسية خاصة تخلق التردد لدى كل من فكر بالبحث فيها، ولهذا قد رأى الباحث أنه قد حان الوقت لكسر هذا الجدار.

**الاشكالية:**

إنّ إشكالية الدراسة تتلخص بالبحث في مدى كفاية التنظيم القانوني لجريمة السفاح في القانون الفلسطيني؟ والتفرقة بينها وبين ما يشابها من جرائم؟ وبيان الاختلاف ما بين القوانين النافذة في فلسطين والقوانين المقارنة ؟ وكيفية مواجهتها كظاهرة اجتماعية؟

**حدود الدراسة**

تمثلت حدود الدراسة بالأتي:

1-الحدود الموضوعية: ترتكز هذه الدراسة على تحليل جريمة السفاح من حيث الطبيعة القانونية من خلال تحديد أركانها، ومن ثم سنذهب إلى حدود هذه الجريمة من خلال دراستها كظاهرة اجتماعية من حيث أسباب وعوامل حدوثها وكيفية مكافحتها.

2-الحدود الزمانية: سيتم تناول جريمة السفاح في الفترة الزمنية وفقاً للحضارات القديمة و للشريعة الاسلامية والتشريعات الوضعية الحديثة.

3-الحدود المكانية: سيتم التطرق إلى الطبيعة القانونية لجريمة السفاح من خلال المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية وذلك من خلال عرض القوانين النافذة في فلسطين و الأردن ومصر.

**منهج البحث:**

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج البحث المقارن، ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بمحل الدراسة، والبحث في القوانين السارية المفعول في فلسطين والأردن ومصر، وذلك بطريقة المقارنة والتحليل للتمييز بين العيوب والمزايا.

**تقسيم الدراسة :**

تقتضي الإجابة على اسئلة الدراسة تقسيمها إلى **الفصل تمهيدي** والذي سيتم فيه دراسة مفهوم جريمة السفاح والعودة إلى جذورها التاريخية وتمييزها عما يشابها من الجرائم ، أما في **الفصل الاول** سأبحث في اركان جريمة السفاح، وفي **الفصل الثاني** ساتناول جريمة السِفاح كظاهرة إجتماعية .

## ماهية جريمة السفاح

**تمهيد وتقسيم :**

الجريمة بشكل عام موجودة في جميع أنحاء العالم وكافة المجتمعات مهما تغيرت الثقافات والعادات، فهناك مجتمعات تزداد بها جريمة القتل أو جريمة السرقة وجريمة النصب أو أي جريمة أخرى سواء تمس الإنسان أو تمس أمواله وأملاكه.

ولكل جريمة عقوبة يعاقب بها الجاني وهي تكون جزاء على ما اقترفه من فعل، ولكن هناك بعض الجرائم التي لا تؤثر فقط على فاعلها او المجني عليه بل تؤثر على العديد من الأشخاص وتلحق بهم الضرر، وهي جرائم ذات ضررعام يلحق بالمجتمع كافة ، فمثلاً هناك جرائم يكون بها المجني عليه عدة اشخاص مثل جرائم الارهاب والتي تلحق الضرر بعدد كبير من البشر غالباً، ولكن الضرر ذات السمة الجماعية لا يرتبط في الارهاب فقط بل يرتبط بعدة جرائم أخرى ومن إحدى هذه الجرائم جريمة السِفاح التي لها أثر سلبي سواء من الجانب المادي او الجانب المعنوي كالأثر النفسي المحطم لكل شيء جميل بالحياة لدى مرتكبها ولمن حوله، وهذه الجريمة التي تطال أهم صفات الإنسانية والضمير البشري وهي الحاق الضرر الشديد بعلاقة المحارم أو القرابة من قبل أشخاص كان عليهم حماية بعضهم البعض من أي ضرر قد يتعرض له الأخر، فهي جريمة تكون بين طرفين يربطهما الدم ودرجة قرابة حيث أن أي علاقة جنسية حتى وان كانت ناتجة عن سبب مشروع مثل الزواج تكون علاقة محرمة دينياً ومنبوذة اجتماعياً وعقلياً.

لذلك إن موضوع زنا المحارم يتميز بحساسية لكل من يفكر بالتعرض له، وذلك بسبب ارتباطه في عدد محدود من الإناث اللاتي لا يجوز التفكير فيهن بشكل جنسي، كالأُم والأخت والخالة والعمة والجدة وباقي المحارم، ولذا كل من يفكر بهذا الموضوع يشعر بالاشمئزاز بمجرد سماع مصطلح زنا المحارم على عكس باقي المواضيع والقضايا الجنسية التي تثير شغف الناس حولها، وإذا كان هذا الموضوع محل نفور من الناس فذلك لا يعني عدم تواجده وخاصة أنه ذكر في الديانات السماوية والحضارات القديمة، وهذا يعني أن المجتمعات الانسانية تعاني من هذه الظاهرة منذ وقت طويل، ولهذا يتوجب علينا دراستها من جميع الجوانب وخاصة من الجوانب القانونية والاجتماعية.

إن مواقعة المحارم من الإناث، جريمة تعاقب عليها كل التشريعات الوضعية والشرائع السماوية وتنبذها الأخلاق الإنسانية والفكر البشري الطبيعي، لأن القيام بها يعد اعتداء على المجتمع ككل حيث تحطم هذه الجريمة رابطة الدم والقرابة والتي تعتبر علاقة مقدسة من عند الله – عز وجل – .

وفي هذه الجريمة لا يكون هناك جاني ومجني عليه على عكس أغلبية الجرائم الأخرى لأن طرفا العلاقة لا يؤدوا أي فعل يضر بالأخرين بشكل مباشر، لأن الزنا فيما بينهم لا يؤثر على أي شخص أخر بشكل مباشر، ولذلك تعد جريمة السِفاح من الجرائم ذات النوعية المختلطة والشاذة عن باقي الجرائم التي تم تجريمها في القوانين الوضعية، فقبل كل شيء هي جريمة أخلاقية واجتماعية ونفسية ودينية، تنتهك كل المبادئ البشرية والإنسانية التي خلقها الله وطالب البشر باحترامها.

وجريمة السِفاح تقوم بين شخصين أصحاب رضا كامل ورغبة دنيئة تتحكم برضاهم وعقولهم وتأخذهم إلى الهلاك الفكري والإنساني الذي ينتج عنه عدم التمييز بين الحلال والحرام في أشد صوره ( جريمة السِفاح) .

ولذلك قبل الخوض في الجانب القانوني لجريمة السِفاح لا بد لنا من دراسة هذه الجريمة من الجانب الإنساني والديني وتوضيح الطبيعة الخاصة بها، حيث لا يمكن لنا أن نبين أركان الجريمة وصورها من دون توضيح معالم هذه الجريمة وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها.
لهذا قد خصصنا (**الفصل التمهيدي**) لدراسة جريمة السِفاح من الناحية الدينية في الشرائع السماوية الاسلامية والمسيحية واليهودية، إلى جانب دراستها في القوانين الوضعية القديمة والحديثة، وذلك حتى نصل إلى الطبيعة التاريخية والدينية لهذه الجرائم، وذلك ما سيكون في (المبحث الاول) من هذا الفصل التمهيدي.
أما في (المبحث الثاني) سيتم دراسة بعض الجرائم المشابهة لجريمة السِفاح لتمييز الحدود المتداخلة بينها وبين هذه الجرائم وتوضيح أهم النقاط المشتركة والمختلفة فيما بينها .

**المبحث الاول**

**مفهوم جريمة السفاح**

ما حرمه الله يمنع على البشر كافة ويعاقب كل من تجاوز ذلك بعقوبة دينية منصوص عليها من عند الخالق –عز وجل– ولا يجوز لأي شخص كان أن يتنازل عن حق الخالق في العقوبة، وربطاً بموضوعنا الأساسي وهي جريمة السِفاح أو زنا المحارم تقوم العقوبة الدينية على كل من قام بهذا الفعل بالإضافة إلى عقوبة دنيوية وضعها البشر غالباً ما تكون مبنية على مرجعية دينية.

ولذلك تعددت الدراسات التي تناولت الجرائم الواقعة على الأُسرة بشكل عام وعلى المرأة بشكل خاص، فهنالك الكثير من الجرائم التي تمس الأُسرة والمرأة بشكل كبير، مثل جرائم الزنا والأفعال المنافية للحياء وهتك العرض والاغتصاب، وجميع هذه الجرائم محرمة دينياً ودنيوياً لما لها من أثار سلبية على المجتمع ككل، ولهذا قد تناولنا أهم وأخطر الجرائم الواقعة على الأسرة وهي جريمة السِفاح وذلك بسبب أن مرتكبا هذه الجريمة كان من المفترض أن يحافظوا على بعضهم البعض من هكذا أفعال مخلة بالأداب العامة .

ويمكننا تعريف السِفاح كما يلي:

-السِفاح لغة : كما ورد معناه في معجم لسان العرب: التسافح والمسافحة أي الزنا والفجور وقد سُمي الزنا سفاحاً لأنه كان من غير عقد، فالمعنى اللغوي للسفاح هو الزنا.[1]

-السِفاح اصطلاحا: هو أية علاقة جنسية كاملة محظورة بين شخصين تربطهما علاقة قرابة، طبقا لمعايير ثقافية أو دينية ينجم عنها الشعور بالفحشاء حسب درجة القرابة ونوعها، الأمر الذي يؤدي إلى اهتزاز معاني الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة، تلك المعاني التي تشكل الوعي الإنساني السليم والوجدان الصحيح، بالإضافة إلى أنها جريمة تقع في ما هو ممنوع اجتماعياً وجزائياً، إذ يقع على الضحية تبعات جسيمة، حيث يتحدث بعضهم عن جريمة قتل نفسية للضحية في نموها النفسي العاطفي والنفسي والجنسي، وهي مرض عالمي، قديم جداً أقدم من الحظر الذي وضعه الإنسان، حتى عبّر البعض عن حظره بالقانون المؤسساتي الأوحد المشترك عالميا.[2]

**ويمكن تعريفه أيضاً:** هو إقامة علاقة غير مشروعة عن طريق الاتصال الجنسي الكامل بين شخصين تربطهما قرابة تمنع حدوث مثل هذا الاتصال.[3]

---

[1]. ابن منظور، معجم لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1995 .

[2]. السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأُسرة، عمان،عام 1993، ص266.

[3]. مصيص ، أمل، العنف الأسري الواقع على المرأة الفلسطينية، رام الله، عام 2009، ص 134.

وحيث أن القوانين الوضعية ما هي إلا ألية تطبيق عملي للديانات السماوية بشكل عام وحماية لكرامة الإنسان بشكل خاص، لذلك لا بد لنا من دراسة جريمة السِفاح في الديانات السماوية وخاصة الإسلامية قبل التطرق إلى موقف التشريعات الوضعية من هذه الجريمة.

**المطلب الأول: جريمة السِفاح في الشرائع السماوية**

جريمة السِفاح هي جريمة دينية قبل أن تكون دنيوية، وذلك بسبب أن الجناة قد أحلوا لأنفسهم ما حرمه الله عليهم، وذلك مع الأخذ ببشاعة الفعل التي تتعارض مع العقل البشري والإنسانية وجميع ما هو منطق.

وحيث ما وُجد الإنسان إلا لتطبيق ما أمره الله به في كتبه السماوية، يجب على البشر كافة مهما أختلفت الكتب السماوية أن تطبق ما جاء في شرع الله، ولهذا لا بد لنا من تحديد مركز جريمة السِفاح بالنسبة للكتب السماوية وبيان العقوبة لها.

والأن نحن في صدد توضيح جريمة السِفاح في الديانة المسيحية واليهودية واللتان من المؤكد انهما تنهيان عن جميع ما يخل بالشرف والأداب العامة، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين فيكون (الفرع الأول) مختص بتوضيح جريمة السِفاح في الديانة المسيحية واليهودية ويكون (الفرع الثاني) بصدد شرح جريمة السِفاح في الشريعة الاسلامية.

**الفرع الأول: جريمة السِفاح في الديانات المسيحية واليهودية**

الديانات المسيحية واليهودية قد حرمت علاقة الزنا بين المحارم بشكل واضح سواء في الإنجيل أو التوراة، فنحن بصدد ديانات سماوية تحرم كل ما هو قبيح ويخالف حكمة الخالق من الخلق، ولذلك يجب علينا توضيح موقف هذه الديانات من جريمة السفاح، ولذلك يجب أن نعلم أن الديانات المسيحية واليهودية هي ليست تلك الممارسات التي نراها في المجتمعات غير العربية فعادتهم في ضفة والدين في ضفة أخرى، وكان علي توضيح ذلك، أما موقفهم من زنا المحارم فهو كما يلي:

1- زنا المحارم في الإنجيل : -

حيث أن الكتاب المقدس للمسيحيين يمتاز بالروحانية فهو لم يأتي كالقرآن الكريم الذي اعطى قوانين وعقوبات بشكل واضح فلذلك يستلزم توضيح موقف الكتاب المقدس من هذه الجريمة تحليل واستقراء في بعض الأيات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، وهذه بعض الأيات من الكتاب المقدس :

- " **قد سمعتم أنه قيل للقدماء: لا تزنِ. وأما أنا فأقول لكم: إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه**".[1]

وفي هذه الأية نرى أن الزنا لم يتوقف على الزنا الجسدي وانما وصل إلى النفس البشرية، وصحيح أن هذه الأية لم تتكلم عن جريمة السِفاح وعلاقة الزنا بين المحارم ولكن نحن بصدد تحريم الزنا بشكل كامل وليس فقط زنا المحارم.

- "**أهربوا من الزنا**". [2]

أما في هذه الأية كان أمر الابتعاد عن الزنا واضح بشكل كامل، وهذه الأية لا تحتاج لأي اجتهاد لتفسيرها.

- "**لأن هذه هي ارادة الله :قداستكم، أن تمتنعواعن الزنا**"[3].

في هذه الأية يتم ربط احترام الإنسان لذاته ولقداسة جسده الذي كرمه الله به مع الابتعاد عن جريمة الزنا، أي أن جريمة الزنا تجعل الإنسان نجس خالي من جميع القداسة الذي اعطاه الله له.

- "**لا تشتهي امرأة قريبك**" وهي الوصية العاشرة، وهذه الأية هي الأكثر ارتباطاً بتحريم جريمة السِفاح بشكل خاص والزنا بشكل عام، حيث أنها كانت مختلفة عن باقي الأيات السابقة بسبب تحديدها تحريم الزنا بين الأقارب.

❖ ولكن هناك حالة خاصة في الديانة المسيحية دون غيرها وهي حالة الأشبين أو ما يسمى الأب الروحي والذي يعني أن يقوم شخص بالشهادة على معمودية الطفل والذي يصبح بالنسبة له إبن بالمعمودية، ويترتب على هذا أن أبناء هذا الشخص لا يحق لهم الزواج من هذا الطفل في المستقبل، ومن هنا يتم استنتاج أن القرابة التي بينهم هي قرابة محارم، ولكن لا يمكن أن نكيف العلاقة التي من الممكن أن تحصل فيما بينهم في المستقبل على أنها جريمة سفاح لأن القانون لم يذكر هذه الحالة.

وبعد دراسة هذه الأيات تبين ما هو موقف الكتاب المقدس من الزنا بشكل عام، ولكن توجد اشكالية أن الكتاب المقدس لم يحدد عقوبة الزاني بشكل واضح على عكس الديانة اليهودية والشريعة الأسلامية.

2- زنا المحارم في الديانة اليهودية : -

قد جاء في الديانة الىهودية الكثير من التعاليم التي ترتبط بالزواج والزنا والسِفاح منها:

- "**إذا زنا الرجل مع امراة قريبة فإنه يقتل الزاني والزانية وإذا اضطجع مع إمراة أبيه فقد كشف عورة أبيه، إنهما يقتلان كلاهما دمهما علىهما، وإذا اضطجع رجل مع كنته فإنهما يقتلان كلاهما قد**

---

[1]. الكتاب المقدس، العهد الجديد، انجيل متى الخامس، الأية 27 والأية 28.

[2]. الكتاب المقدس، العهد الجديد، انجيل كورنثوس السادس، الأية 18.

[3]. الكتاب المقدس، العهد الجديد، انجيل تسالونيكي، الأية 3.

**فعلا فاحشة دمهما علىهما، وإذا اضطجع رجل مع إمرأة عمه فقد كشف عورة عمه يحملان ذنبهما يموتان عقيمان**"، وتعرضت الشريعة الىهودية لكل الإحتمالات التي يمكن تخيلها فذكرتها، "**عورة أبيك لا تكشف وعورة أمك لا تكشف فإنها أمك فلا تكشف عورتها وعورة زوجة أبيك لا تكشف فإنها عورة أبيك وعورة أختك إبنة أبيك أوإبنة أمك مولودة في البيت كانت أو خارجه لا تكشف، وعورة بنت إبنك أو بنت بنتك لا تكشف إنها أختك فلا تكشف عورتها، وعورة أخت أبيك لا تكشف فانها ذات قرابة لأبيك وعورة أخت أمك لا تكشف فإنها ذات قرابة لأمك**".[1]

- "**لا يدخل ابن الزنا في جماعة الرب. حتى الجيل العاشر لا يدخل منه أحد في جماعة الرب**" [2]، وفي هذه الأية نرى العقوبة الكبيرة التي تنتظر الزاني وهذا ما يثبت أن الزنا هو من أكبر الأثام في الشريعة اليهودية.

- "**إذا زنى رجل مع امرأة، فإذا زنى مع امرأة قريبة، فأنه يقتل الزاني والزانية**" [3] وهذه الأية توضح عقوبة الزنا عند اليهود وهي القتل لكل من زنا.

❖ المحارم في الديانة اليهودية قسمت لنوعين :

أ- النوع الأول: الأُم والبنت والحماة وأمها والأخت والعمة والخالة وامرأة الابن وامرأة الأخ وأخت الزوجة وقد وردت كل هذه الحالات في سفر اللاويين، ويكيف هذا النوع وفقاً للمادة (38) من مجموعة الربانيين على أن العقد الحاصل بين هؤلاء غير منعقد وبالتالي لا تكون هناك حاجة الطلاق ويعتبر الأولاد الذين جاؤا من هذه العلاقة غير شرعيين.

ب- النوع الثاني: الجدة وامرأة الجد وبنت بنت البنت، وبنت ابن البنت وبنت بنت ابن الزوجة وجدة أم الزوجة وامرأة العم لأم وامرأة الخال، ويكيف هذا النوع وفقاً لمجموعة الربانيين على أن العقد الحاصل بين هؤلاء قابل للابطال والقيام بإجبار الرجل على الطلاق مع اعتبار الأولاد الناشئين عن هذه العلاقة غير شرعيين.[4]

---

[1]. الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر اللاويين 18 الأية 7.

[2]. الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التثنية 23 الأية 2.

[3]. الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر اللاويين 2 الأية 10.

[4]. المجدوب، أحمد، زنا المحارم، مكتبة مدبولي، مصر، 2003، ص91.

**الفرع الثاني: جريمة السِفاح في الشريعة الاسلامية**

إذا كان زنا المحارم تاريخياً ومنذ الأزل موضوع تحريم كل الشرائع السماوية، فإن الشريعة الإسلامية وضعته في مرتبة الكبائر، إذ أنه شامل للقبح في مراتبه الثلاث، قبح العقل باعتباره فاحشة، قبح الشرع باعتباره مقتاً، وقبح العرف والعادة باعتباره سبيلاً سيئاً لقوله سبحانه وتعالى: **((ولا تنكحوا ما نكح أبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا))** .[1]

●وفي القرآن العديد من الآيات التي تحرم الزنا بشكل عام :

قال تعالى: **((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا))**[2]، وفي هذه الأية نص واضح ومباشر يحرم الزنا بشكل قطعي.

قال تعالى: **((الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين))**[3]، وهذه الأية تساوي الزنا بالشرك في الله – عز وجل – وهذا دليل على أن الزنا من الكبائر.

قال تعالى: **((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفور رحيماً ))**[4].

وهنا نكون أمام أية من القرآن الكريم التي تحرم السِفاح بشكل مباشر، وإلى جانب ذلك قد حددت هذه الأية المحارم التي تكون محل جريمة السِفاح او زنا المحارم.

●ومن خلال تفسير هذه الأية نكون أمام عدة محارم وهي كالأتي :

1- النوع الأول من المحرمات هن المحرمات بسبب النسب: وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت.

2- النوع الثاني المحرمات بالسبب: وهن النساء اللواتي يكون السبب في تحريمهن النكاح ، حيث تحرم بعض من لهن علاقة بالمرأة على الرجل أو بمن له علاقة بالرجل.[5]

---

[1]. القرآن الكريم، سورة النساء، الأية (22).

[2]. القرآن الكريم، سورة الاسراء، الأية (32).

[3]. القرآن الكريم، سورة النور، الأية (3).

[4]. القرآن الكريم، سورة النساء، الأية (23).

[5]. زيدان،عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام 1993، ص 208.

والمحرمات بالسبب هن المحرمات بسبب المصاهرة، وهن كما يأتي: زوجة الأب وأصول الزوجة والربائب[1] والمحرمات بسبب الرضاع.

❖ والأية السابقة قد حرمت الزنا بالمحارم والزواج بهن ايضاً، ولكن يثور التساؤل حول امكانية تجريم الرجل الذي تزوج امرأة من محارمه بجريمة السِفاح ؟!

يكون النكاح باطل اتفاقًا، فإن وطئها فعليه الحد في قول مالك والشافعى وأحمد، ولكن أبى حنيفة يرى أن من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها كأمه أو ابنته أو عمته أو خالته فوطئها لم يجب عليه الحد ولو اعترف بأنه يعلم بأنها محرمة عليه، وإنما يعاقب على فعله بعقوبه تعزيريه، ويُرد على أبى حنيفة بأن الوطء حدث في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة والواطئ من أهل الملك وعالم بالتحريم فلا عذر له ويلزمه الحد أما العقد فهو باطل ولا أثرله مطلقاً فهو كأن لم يوجد .[2]

ونحن نرى الرأي الأخير أقرب للصواب وذلك بسبب أن وطء إحدى المحارم بشكل مقصود لا يترك أي مجال للشك أن هذا الوطء هو يشكل جريمة الزنا بين المحارم في الفقه الاسلامي.

**المطلب الثاني: جريمة السِفاح في التشريعات الوضعية**

قد تم تحريم جريمة السِفاح منذ القدم فقد كانت الحضارات القديمة تنظر بنظرة اشمئزاز لكل من يقوم بها عن طريق الزنا أو حتى من كان يقوم بها عن طريق الزواج مثل الزواج بين الأشقاء، ولهذا نصت القوانين القديمة والحديثة على تحريمها، ولهذا سيتم دراسة جريمة السِفاح في التشريعات القديمة مثل شريعة حمورابي، ومن ثم التوجه الى التشريعات الحديثة سواء داخلية أو دولية.

**الفرع الاول: جريمة السِفاح في التشريعات القديمة**

●الفرس:

كان عند قدماء الفرس مباح الزواج من حالات تعتبر حالياً من النساء المحرمات مثل زواج الرجل بأم زوجته التي ماتت، وزواج الأب بزوجة ابنه بعد موته، ويذكر في عام ٤٩٠ ميلادية قام أحد رجال الدين في بلاد فارس بثورة دعا فيها إلى اباحة الزنا ومضاجعة المحارم، وقد أيده ملك الفرس في ذاك الوقت على دعوته.[3]

---

[1]. هي جمع ربيبة، والربيبة هي بنت امرأة الرجل من غيره، فيحرم على الرجل بنات النساء اللواتي دخل بهن.

[2]. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي، دار الكاتب العربي، بيروت، عام 2009، ص (289-290) .

[3]. المجدوب، أحمد، مرجع سابق، ص 27.

• **قانون حمورابي:**

هو أحد أهم مصادر القانون القديمة حيث وجد هذا القانون مكتوب باللغة البابلية على مسلة ويحتوي (282) مادة، وقد قسم هذا القانون الى عدة أقسام بعضها يختص بالقضاء أو السرقة أو شؤون الجيش[1]، ونحن بصدد دراستنا يعنينا المواد المتعلقة بالأسرة وهي المواد ما بين (154-158) والتي تحرم الزنا بين الأقارب فمثلاً تنص المادة (154)" إذا جامع ابنته فعليهم أن يطردوا ذلك السيد من المدينة" وهذه المادة واضح من خلالها أن شريعة حمورابي قد منعت وعاقبت على جريمة السفاح، وقد حدد قانون حمورابي من هم المحارم في هذه المواد الخاصة بالأسرة والمحارم وفقاً له هن الأُم وزوجة الأب والبنت والكنة، ونرى هنا نقص في تحديد المحارم ولكن إذا ما نظرنا إلى تاريخ هذا القانون من الممكن تفهم النقص.

•**مصر القديمة:**

كان ارتكاب المحارم في مصر القديمة شائعاً بين الملوك في مسألة الزواج من البنت والأخت، وذلك بحسب اعتقاد الملوك المصريين القدماء أن فعلهم هذا هو لتحويل بناتهم وأخواتهم الى مقدسات على الأرض ومن ثم ليصبحن وريثات من خلال نقل الدم الملكي إلى الأحفاد.[2]

وقد فسر العلماء هذه الظاهرة بأنها ترجع إلى اعتبارات تتعلق بالسلالة الملكية والحفاظ على الملك.[3]

•**روما القديمة:**

كان القانون الروماني يحرم الزواج بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة وذلك من حيث النسب، أما من حيث المصاهرة فلا توجد شَواهد على أنه كان يحرم الزواج بين الرجل وأخت زوجته، أو ابنة أختها أو ابنة أخيها، أو حتى الزواج بابنة زوجته[4]، فقد كان القانون الروماني مثله مثل أي قانون قديم صدر في روما في السنوات الأولى للجمهورية والتي كانت تتسم بالقسوة، حيث كان الناس الذين يرتكبون زنا المحارم يجبرون على قتل أنفسهم[5]، ومع ذلك كان هناك علاقة الزنا بين المحارم، فقد لوحظ أن التحريم لم يكن يشمل العم، فقد كان له أن يتزوج بابنة أخيه مثلما فعل «هيرود أنتيباس» الحاكم الذى جرى في عهده رفع السيد المسيح، فقد ترك زوجته ليتزوج ابنة أخيه غير الشقيق ارتوبولس، وتدعى

---

[1]. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، عام 1973، ص80.

[2]. كريمة، حميدي، رسالة ماجستير بعنوان(جريمة الفحش بين ذوي المحارم)، جامعة محمد خيضر، الجزائر، سنة 2014، ص12.

[3]. رالف، انتونن، شجرة الحضارة، ترجمة الدكتور/ أحمد فخري، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون ذكر سنة، ص79.

[4]. المجدوب، أحمد، مرجع سابق، ص 25.

[5]. ديورانت، ول، قصة الحضارة، ترجمة فؤاد أندراوس، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، عام 1973، ص158.

هييجيا، كما تزوج مطلقة أخيه غير الشقيق وهيرود فيليب، وهى أم سالومى التى اشتهرت في التاريخ بأنها طلبت رأس النبي يحيى عليه السلام على طبق من فضة مقابل قيامها في الرقص أمام عمها هيرود.[1]

**●الإغريق :**

كان القانون الإغريقي بشكل عام وخاصة قانون أثينا يسمح بالزواج بين ألاخوة والأخوات بشروط معينة من بينها أن يكون الأخ والأخت من أب واحد وليسا من أم واحدة وإن كان يبدو أن الألتزام بهذا الشرط لم يكن مرعياً ، فقد تزوج بطليموس الثاني من أخته أرسينوس على الرغم من أنهما كانا من أم واحدة ومن أبوين مختلفين[2]، ويبدو أن القوانين الإغريقية لم تحرم الرجل من الزواج بالنساء اللاتي يرتبط الرجل بهن عن طريق المصاهرة كأخت زوجته وأمها وخالتها وعمتها.

وبهذا نرى أن التشريعات القديمة قد تنبهت إلى خطر هذا الفعل من حيث أثره على الفاعل أو على المجتمع، ونرى أن تطرق هذا القوانين القديمة هي دليل على أن السِفاح جريمة نفسية واجتماعية يتم النفور منها حتى وإن لم يكن المجتمع ذات إيمان بالخالق.

**الفرع الثاني : جريمة السِفاح في التشريعات الحديثة**

●القانون الفرنسي:

لم يمنع القانون الفرنسي جريمة السِفاح حيث لا ينظر لها أنها تخل بالنظام العام في المجتمع، وبأسم الحرية الجنسية قد تم تجريد هذا الفعل من الجزاء.[3]

فهو لم يعاقب على هذه الجريمة إلا كظرف مشدد لجريمة أخرى مثل حدوث جريمة هتك العرض ويكون الجاني أحد محارم المجني عليه فهنا نكون أمام ظرف مشدد فقط.

●مشروع قانون العقوبات الفلسطيني:

جاء في الفقرة الثانية من المادة رقم (258) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003 ما يلي[4] :

"1. كل من واقع أنثى بلغت من العمر ثماني عشرة سنة أو اكثر مواقعه غير مشروعة وكان ذلك برضاها، عوقب كل منهما بالحبس.

2. وإذا كان الفاعل أحد أصول الأنثى أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة فعلية عليها، عوقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

---

[1]. المجدوب، أحمد، مرجع سابق، ص 25.

[2]. مارك، ادوارد وستر، قصة الزواج، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، بدون ذكر سنة، ص98.

[3]. الوقفي، الاء، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة، عمان، عام 2014، ص256.

[4] . مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2003 – القراءة الاولى.

3. ويراعى عند تطبيق أحكام هذه المادة ما ورد في المادة (278) من هذا القانون."

**•القانون الاردني:**

جاء في المادة رقم (285) " أ- السِفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلتهم في الأصهار والمحارم هؤلاء جميعاً من الأصهرة إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات".[1]

وهنا المشرع الأردني قد قام بتجريم السِفاح وقد أعطاه عقوبة مناسبة مقارنة بالقوانين العربية الأخرى.

**•قانون الولايات المتحدة الأمريكية:**

تعتبر جريمة الزنا بالمحارم جناية في معظم القوانين الجزائية المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية وتعتبر في البعض الآخر جنحة خطيرة، وفي أغلب الولايات بات يعاقب الذكر فقط من أجل الزنا بالمحارم ولكن في بعض الولايات تعاقب الأنثى معه، ففي ولاية تنيسى يطبق قانونان مختلفان على كل من الذكر والأنثى، فالمرأة تعد شريكا إذا وافقت على استمرار الفعل لعدة أشهر، وفي ولاية تكساس تعد الابنة شريكاً إذا رضيت بالعلاقة الجنسية مع الاب وتعاونت في إتمامها.[2]

**•القانون الدولي:**

قد جاء القانون الدولي بتشريعات تعطي كل إنسان حقوقه بشكل متساوي بعيداً عن أي تمييز عرقي أو ديني أو أي اختلاف بين البشر، ولذلك تقوم التشريعات الدولية على اتفاقيات ومعاهدات قائمة بين عدة دول تتفق فيما بينها على مضمون تريده، ولأننا بصدد الحديث عن جريمة السِفاح والتي تتعلق بالمجتمع بشكل عام وبالأُسرة والمرأة بشكل خاص لا بد لنا من استقراء المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص وما هي الحماية التي تم توفيرها لهذه الفئات.

وهناك عدة اتفاقيات ومبادئ دولية تحمي الأُسرة بشكل عام والمرأة وبشكل خاص ونحن بصدد الحديث عنها وهي كالأتي:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

جاء في هذا الإعلان في المادة السادسة عشر " (1) للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(2) لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه.

---

[1]. المادة 285 من قانون العقوبات الاردني، رقم (12) لسنة 2010.

[2]. المجدوب، أحمد، زنا المحارم، مرجع سابق، ص331.

(3) الأُسرة هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقٌّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة"[1].

من الواضح أن المواد السابقة لا تتعلق بجريمة السِفاح او ما يشابها من الجرائم الواقعة على الأُسرة، ولكننا بصدد الحديث عنها بسبب تعلقها بإحدى أهم الحقوق والحريات لدى الإنسان وهي حرية الزواج بدون أي إكراه، والتي من الممكن أن يتم تفسيرها بأكثر من معنى، ففي هذه المواد يكون الزواج من حق أي شخص بالغ ويكن لديه الحرية في اختيار شريك حياته، وإذا ما نظرنا إلى بعض الدول التي تدافع عن حقوق الإنسان والتي تساعد في إنشاء هذه الاعلانات الإنسانية مثل فرنسا التي لا تجرم زنا المحارم، من الممكن أن نستنتج أن هذا الإعلان يعطى حرية الزواج من المحارم .

أما ما جاء في الفقرة الثالثة وهي أن الأُسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع وواجب على الدولة القيام بحمايتها، فهنا قد ربطنا ما بين هذه الفقرة وما بين السِفاح الذي يفكك الأُسرة بشكل جذري وهنا نكون أمام نسف أهم الحقوق الإنسانية وأهم المؤسسات في المجتمع وهي الأُسرة، فإذ تهدمت الأُسرة تهدمت جميع الحقوق الإنسانية.

ب- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة :

جاء في المادة الاولى من هذا الاعلان " لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".[2]

جاء هذا الإعلان للدفاع عن المرأة بشكل خاص من أي اعتداء مادي أو معنوي، ويعرف هذا الإعلان أن العنف الواقع على المرأة متعدد الأشكال سواء جنسي أو جسمي أو نفسي، وارتباطاً في دراستنا فإن ما يهمنا هو العنف الجنسي التي تتعرض له الأُنثى في المجتمع بشكل عام أو في الأُسرة بشكل خاص.

بناء على ذلك فإن القانون الدولي يضمن حماية الأُنثى من العنف الجنسي ولكن هل يقوم بحمايتها من جريمة السِفاح التي تقع بين أفراد الأُسرة برضا الطرفين بدون أي عنف، لذلك نواجه مشكلة في القانون الدولي حيث لا يوفر الحماية اللازمة للانثى من جريمة السفاح وذلك بسبب ما يشوبها من قصور تشريعي وثغرات قانونية.

---

[1]. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان- نسخة الكترونية، على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html ، تاريخ المعاينة 2018/6/21، الساعة 23:20.

[2]. الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة – نسخة الكترونية، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx ، تاريخ المعاينة 2018/6/26، الساعة 17:10.

والعنف الجنسي داخل الأُسرة محظور بالقوانين الدولية كما هو محرم بالقوانين الوضعية ولكن تقوم ذات الاشكالية بعدم انطباق هذه المادة على جريمة السِفاح وذلك لأن النص في هذه المادة واضح وهو حماية الأطفال من العنف والطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشر ولهذا جريمة السِفاح في قوانينا العربية لا تقوم إلا مع انثى تجاوزت الثامنة عشر.

وقد رأينا أن القوانين الوضعية الحديثة تتفاوت في التعامل مع جريمة السفاح، فمنها من لم يجرمها ومنها من شدد العقوبة عليها، ونحن نرى أن افلات هذا الفعل من التجريم ما هو إلا غفلة من المشرع أينما كان، سواء كان المشرع من بلد غربي أو شرقي، فيجب على كافة القوانين حماية علاقة القرابة التي تقوم بين المحارم.

## المبحث الثاني

## جريمة السِفاح وما يشابها من الجرائم الماسة بالأخلاق والأُسرة

تتعرض الأُسرة إلى عدة أفعال تكون في مثابة جرائم تلحق الضرر بالأُسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، وقد نصت الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية على مثل هذه الجرائم، ومن هذه الجرائم الماسة في الأسرة جريمة الإجهاض وجريمة قتل الفروع وجريمة قتل الطفل حديث الولادة والكثير من الجرائم التي تمس بنظام الأسرة، والتي يكون أثارها متجاوزة عن الأسرة فيتم نقل سلبياتها إلى المجتمع، وفي صدد دراستنا لجريمة السِفاح لابد لنا من دراسة الجرائم التي تتشابه معها، وتكون أهمية هذا التمييز واضحة في الحالات التي يصعب فيها على الجهات المختصة تكييف الجريمة وبيان أركانها والعقوبة المناسبة لها.

ولذلك حتى نقوم بحل أول اشكاليات دراستنا لجريمة السِفاح لا بد لنا من دراسة تلك الجرائم المشابهة لجريمة السِفاح في هذا المبحث، والذي سيتم فيه دراسة جريمة الزنا من حيث ماهيتها وبيان أركانها وتوضيح نقاط الاتفاق والاختلاف مع جريمة السِفاح وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، أما في المطلب الذي يليه سيتم دراسة جريمة الاغتصاب وتمييزها عن موضوع دراستنا (جريمة السِفاح).

### المطلب الأول: تمييز جريمة السِفاح عن جريمة الزنا

قبل الدخول في جريمة الزنا لا بد لنا من معرفة معنى الزنا لغتةً واصطلاحاً :

-زِنا (لغة): إتيان الرجل المرأة من غير عقد شرعي.

-الزنا (اصطلاحاً): هو وطء المرأة دون وجود عقد شرعي، وهو من الأفعال التي تكرهها الفطرة الإنسانية السوية، ومضاره تنتشر على الصعيدين الفردي والجماعي[1].

الزواج والزنا مظهران لفعل واحد هو فعل المواقعة الطبيعية بين الذكر والأُنثى إلا أن الزواج أحله الله لعباده ونظمته القوانين، أما الزنا فهو جريمة حرمتها الأديان السماوية وحرمتها القوانين الوضعية لأنها تمس كيان المجتمع وسلامته إذ إنها اعتداء على الأُسرة وعلى المجتمع معاً، ولولا معرفة الزواج لما عرف الزنا، لأن الزواج هو الذي جعل الرجل يستأثربالمرأة ويتأذى من أي اعتداء على حقه هذا، ويثور إذا ما اعتدى أحد على هذا الحق، فالنفس البشرية جبلت على حب الاستئثار بالزواج والمادة معاً، ولا يطمئن الرجل إلا إذا وثق أن شعور زوجته منحصرنحوه دون غيره، وبغيرهذا الاطمئنان لا يهدأ له بال ولا يحلو له العيش ولا تواتيه القدرة على الاستمرار في اداء واجباته نحو نفسه وأسرته ومجتمعه، هذا الأمر يشمل المرأة لأن الوفاء بين الرجل والمرأة كزوجين مصدره عقد الزواج الذي هو

[1]. معجم لسان العرب ، مرجع سابق .

أساس الأُسرة وسر النجاح في تربية الأولاد فيها، وفي هذا مصلحة للمجتمع، فالأُسرة نواته وأي مساس بالعلاقة بين الرجل وزوجته يشكل جريمة الزنا، التي هي إخلال بالتزام الأمانة المتولد عن عقد الزواج.[1]

ولذلك حرمت الشريعة الاسلامية كل وطء خارج حدود علاقة الزواج وعاقبت عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، فكل وطيء محرم في الشريعة هو زنا، والوطء هو تغييب حشفة الذكر في أحد فرجي المرأة أو في كلاهما على خلاف بين الفقهاء.[2]

والأن سنأتي لدراسة جريمة الزنا من خلال عرض النص القانوني المجرم لهذا الفعل وذلك يكون في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) سنذهب لاستعراض صورهذه الجريمة، ثم ننهي هذا المطلب في بيان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة السِفاح وجريمة الزنا وذلك في (الفرع الثالث) ، وذلك كالأتي :

**الفرع الأول: جريمة الزنا في التشريعات الوضعية**

اغلب التشريعات الوضعية المعاصرة تجرم فعل الزنا، ومن هذه التشريعات القانون الاردني الذي نظر احكام هذه الجريمة في المواد من(282-284) من قانون العقوبات[3]، تحت عنوان" الجنح المخلة بآداب الأُسرة". وعند النظر إلى هذه النصوص، نجد ان محل الحماية الجزائية في جريمة الزنا ليس صيانة الفضيلة في ذاتها، وانما المحافظة على الروابط الاسرية وخاصة الرابطة الزوجية، وذلك لصيانة نظام الأُسرة التي تعتبر الخلية الاولى في المجتمع، ولحماية كيان العائلة من الهدم والتفسخ ولا شك ان في ذلك حماية للمجتمع في بنيانه واساسه[4] .

وجاء في مسودة قانون العقوبات الفلسطيني عام 2010 في المادة رقم (410) [5]" تقوم الزنا المنصوص عليها في هذا الفصل على اتصال شخص متزوج – رجلاً أو امرأة – اتصالاً جنسياً بغير زوجه"، وذات المادة قد نص عليها في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والتي تحمل رقم (274)، ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني اشترط أن يكون أحد اطراف الاتصال الجنسي متزوجاً وإلا لا تقوم جريمة الزنا، وذلك جاء متوافقاً مع أحكام القانون المصري.

أما القانون الاردني قد جاء بالمادة (282) [6]

---

[1]. نجم، محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص،الناشر دار الثقافة ،عمان، عام 1999، ص 208.

[2]. المجدوب، أحمد، الزنا بالمحارم في الفقه الجنائي الاسلامي والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، العدد 2-3، المجلد الحادي والعشرون، عام 1978، ص12.

[3]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960.

[4]. نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على أشخاص، دار الثقافة ،عمان، عام 2010، ص 264.

[5]. مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة رقم (410) .

[6]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960.

" **عقوبة الزانية وشريكها:**

1- تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

2- الادلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات هذه الجريمة هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو الاعتراف القضائي او وجود رسائل أو وثائق اخرى مكتوبة."

وفي المادة (283)[1]

" عقوبة الزوج الزاني:

1- يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.

2- تنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك."

في المادة (282) تعاقب المرأة وشريكها، وكأن نص المادة يوحي بأن الزنا ترتكبه المرأة فتعاقب على فعلها أما الرجل فقط يكون كشريك لها، والمشرع الأردني لم يشترط أن تكون المرأة متزوجة لتقوم جريمة الزنا.

أما الرجل لا يسأل عن جريمة الزنا إلا إذا كان متزوجاً وحين يتخذ خليلة جهراً، ولكن من الممكن أن يسأل الرجل الغير متزوج عن جريمة الزنا كشريك للمرأة الزانية كما نصت المادة 282 من قانون العقوبات الاردني.

**الفرع الثاني: صور جريمة الزنا**

والأن سنأتي لدراسة جريمة زنا المرأة من حيث أركانها التي تطلبها القانون وبعد ذلك سنذهب إلى دراسة أركان زنا الزوج:

**1- زنا المرأة :-**

اشترط قانون العقوبات الاردني عدة أركان لقيام جريمة الزنا اتجاه المرأة ويتم استخلاص هذه الأركان من المادة (282)[2] من قانون العقوبات التي تنص "تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ".

❖ **اركان جريمة زنا المرأة :**

أ- الركن المادي : الوطء – لا تقوم جريمة الزنا إلا بحصول الوطء فعلاً، فلا بد من وجود شريك يجامع الزوجة جماعاً غير شرعي.

---

[1]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 .

[2]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 .

وإذا تم فعل الوقاع فانه يكفي في ذاته لقيام الجريمة متى توافرت الشروط الاخرى فلا يؤثر في قيام الجريمة كون الحمل مستحيلا كما إذا وقع الوطء من صبي لم يبلغ الحلم، او من شخص ليس لديه القدرة على الانجاب، أو إذا كانت المرأة الزانية قد بلغت سن اليأس، لان الغرض من العقاب على جريمة الزنا هو ليس منع اختلاط الانساب بل صيانة حرمة الزواج[1]، وذلك ما أكدت عليه محكمة التمييز الاردنية.[2]

ويشترط في قيام جريمة الزنا بمواجهة المرأة أن تكون حصلت المواقعة برضاها.[3]

ب- الركن المعنوي : الزنا جريمة عمدية، فيلزم لقيامها توافر القصد الجرمي لدى المرأة عند ارتكاب الفعل، وذلك بأن يتوافر لديها العلم والإرادة، بمعنى أن ترتكب المرأة الزنا مع علمها بانها تواصل رجلا غير زوج لها، فإذا كانت تعتقد ان شريكها في الزنا هو زوجها فلا يكون القصد متوافرا لديها ولا تسال عن جريمة الزنا، وكذلك يجب ان يكون فعلها صادر عن ارادة حرة وصحيحة، اي أن تستسلم للرجل وتمكنه من نفسها بمحض ارادتها، فإذا كانت مكرهة على ذلك فلا مسؤولية، ونكون بصدد جريمة اغتصاب يسأل عنها الفاعل[4].

وقد ينتفي علم المرأة الزانية استناداً إلى الغلط في القانون، كما لو اعتقدت أن الطلاق الرجعي يزيل الملك والحل في الحال، أي ينهي علاقة الزوجية في الحال، فتأتي فعلها أثناء فترة العدة.[5]

وعند وقوع الزنا على الشكل الذي بيناه، فإن المرأة الزانية تسأل عن الجريمة، ويسأل معها شريكها الزاني ان كان أهل للمسؤولية، وتوقع عليه نفس العقوبة التي توقع على المرأة الزانية، وتكون مسؤولية الشريك الزاني مرتبطة بمسؤولية المرأة الزانية، وذلك سنداً لأحكام المواد (282/1) و(2/284 ) من قانون العقوبات[6]، بغض النظر عما إذا كان الرجل شريكا متزوجا ام غير متزوج[7].

---

[1]. أمين، أحمد، شرح قانون العقوبات، المجلد رقم 2، الدار العربية للموسوعات، القاهرة،بدون ذكر السنة، ص 668.

[2]. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 398/1997 (هيئة خماسية) بتاريخ 1998/3/8 " وإذا تم فعل الوقاع فانه يكفي في ذاته لقيام الجريمة متى توافرت الشروط الاخرى فلا مؤثر في قيام الجريمة كون الحمل مستحيلا كما إذا وقع الوطء من صبي لم يبلغ الحلم،او من شخص ليس لديه القدرة على الانجاب،او إذا كانت المرأة الزانية قد بلغت سن اليأس،لان الغرض من العقاب على جريمة الزنا هو ليس منع اختلاط الانساب بل صيانة حرمة الزواج".

[3]. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1979/142 (هيئة خماسية) ، المنشور على الصفحة 93 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1980/1/1 :" ما دام ان المشتكية قد جاوزت العشرين من عمرها والمواقعة قد حصلت برضاها فان هذا الفعل لا يؤلف جرما ولا يستوجب عقابا ما لم يلاحق فعل الزنا بناء على شكوى الولي عملا بالمادة 284 من قانون العقوبات. ويكون الحكم بعدم مسؤولية المتهم عن الاغتصاب متفقا والقانون."

[4]. نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص268.

[5]. الحديثي، فخري وآخرون، الجرائم الواقعة على اشخاص، دار الثقافة للنشر، عمان، عام 2009، ص196.

[6]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 .

[7]. نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 268.

فالإرادة، صفة تخصص الممكن فيما يجوز عليه، وليس ما لا يجوز فعله ويشكل اعتداء على مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجزائية، فالمرأة مع علمها بخطورة تمكين الرجل الغريب عنها من نفسها، فهي تريد ذلك وتريد في الوقت نفسه ما يترتب على فعلها من أثار وهو مواقعتها وبهذا يكتمل لديها القصد الجرمي لجريمة الزنا.[1]

**2- زنا الزوج :**

تنص المادة (283) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لعام 1960: تنص المادة (1/283) من قانون العقوبات على ما يلي" يعاقب الزوج بالحبس من سنة إلى سنتين إذا اتخذ له خليلة جهارا في اي مكان كان"، ويتبين من هذا النص ان زنا الزوج هو جريمة متميزة عن جريمة زنا المرأة، ذلك ان زنا الزوج يشترط قيام ركن لا تطلبه جريمة زنا المرأة، وهو ان يكون الفاعل متزوجاً ويكون ذلك بقيام علاقة الزوجية بين الرجل المتهم بالزنا وبين امرأة غير التي اتصل بها جنسيا .كذلك فان زنا المرأة يختلف عن زنا الزوج، من حيث العقاب، اذ ان المشرع فرض على الزوج الزاني عقوبة اشد من تلك التي فرضها على المرأة الزانية.[2]

**- أركان جريمة زنا الزوج:**

1- الوطء : وهو ذات الركن المادي في جريمة زنا المرأة أي أن يحصل وطء كامل وتام.

2- القصد الجنائي: وهو ذات الركن المعنوي في جريمة زنا المرأة أي أن يقوم فعلها عن علم وإرادة.[3]

3- قيام الزوجية: على عكس ما هو الحال بالنسبة لزنا المرأة، فان القانون الاردني يشترط حتى يسأل الرجل عن جريمة الزنا، ان يكون مرتبطا بعقد زواج صحيح، وعلى هذا، فان الفترة الزمنية التي يتصور ارتكاب الزنا فيها من قبل الزوج هي تلك التي تنحصر بين انعقاد الزواج وانحلاله.[4]

ولذلك لا يحق للزوج تقديم شكوى ضد زوجته التي انحلت الرابطة الزوجية معها إذا ما قامت بالزنا بعد الانحلال، ولكن يجب التفرقة بين الطلاق الرجعي الذي يحق للزوج تقديم شكوى خلال فترة العدة وذلك بسبب أحكام الشريعة الاسلامية والتي تنص على أن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة، وما بين الطلاق البائن الذي ينهي العلاقة الزوجية وفي هذه الحالة لا يحق للزوج السابق تقديم شكوى بجريمة الزنا ضد مطلقته بعد الطلاق البائن.[5]

---

[1]. الحديثي، فخري وآخرون، مرجع سابق، ص 196.

[2]. نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 269.

[3]. عبد الملك، جندي، مرجع سابق، ص 101.

[4]. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، عام 1988، ص 598.

[5]. عبد الملك، جندي، مرجع سابق، ص 72.

وهذه هي أركان جريمة زنا الزوج ويجب الملاحظة أن القانون الأردني لم يشترط أن يكون زنا الزوج في بيت الزوجية كما فعل القانون المصري.

●تعليق الملاحقة على شكوى :

جاء في الفقرة الاولى من المادة (284) في قانون العقوبات الاردني رقم (16) لعام 1960: " لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية اربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالاسقاط".

تعليق الملاحقة على شكوى ما هو إلا استثناء على حق النيابة في تحريك الدعوى الجزائية وهذه المادة قد أتت بشكل واضح حيث اشترطت تقديم الشكوى من الزوج إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة اثناء زنا الزوجة أو بعد انتهائها بأربعة أشهر، وإذا لم تكن متزوجة تقدم الشكوى من قبل وليها.[1]

وسبب تقييد حرية النيابة العامة في هذه الجريمة بالذات هي سبب تعلقها بالعائلة وما قد يلحق بها من عار حيث يكون صاحب الحق بالشكوى هو صاحب الخيار في ايصال هذه الفضيحة إلى المحكمة ، وذلك يرتب الضرر المعنوي على جميع العائلة .

وجاء بالفقرة الثانية من المادة السابقة "لا يلاحق إلا الزاني والزانية معاً "، وفي الفقرة الثالثة "ولا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتبارا من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي" [2]، لذلك إذا ما قدمت شكوى ضد المرأة الزانية بشكل تلقائي يلاحق شريكها وإذ اما اسقطت اتجاه احدهما تسقط بشكل تلقائي اتجاه الأخر.

"وتسقط الشكوى إذا ما رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى" وذلك ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة السابقة.

---

[1]. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/964 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/9/14 :"إذا كان والد المتهمة متوفي ومطلقة من زوجها وأن شقيقها اشتكى عليها عند سماع شهادته امام المدعي العام وطلب مجازاتها وان المدعي العام فور سماع هذه الشهادة طلب الشكوى واعتبر الظنينه والمتهم مشتكى عليهما بجنحة الزنا فان الملاحقة تتفق واحكام الماده 284 من قانون العقوبات .

[2]. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2001/886 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/12/23 : "ان عدم ملاحقة المتهمين بجرم الزنا بسبب عدم قبول الشكوى لمرور أكثر من ثلاثة أشهر على علم الزوج بوقوع جريمة الزنا عملاً بالمادة 284/ 3 من قانون العقوبات لا ينفي واقعة الزنا."

●عقوبة جريمة الزنا :

يعاقب المشرع الأردني على جريمة زنا المرأة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتنزل بالشريك العقوبة ذاتها[1]، أما بالنسبة للزوج فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين إذا اتخذ خليلة له جهاراً في أي مكان[2]، وتنزل العقوبة ذاتها بالمرأة الشريك، ولا يوجد ظرف مشدد لجريمة الزنا.

**الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الزنا وجريمة السفاح**

●أوجه الشبه بين جريمة السِفاح وجريمة الزنا :

1- الجريمتين تمس الأخلاق العامة بالمجتمع.

2- الجريمتين يكون لها تأثير سلبي مباشر على الأُسرة ولهذا قام المشرع الاردني بوضعهما في الفصل المتعلق في الجنح المخلة باداب الأُسرة.

3- الجريمتين لا يوجد فيهما شروع معاقب عليه لأنهما جنح.

4- ملاحقة الفعل الجرمي موقوف على تحريك الشكوى من أحد الأشخاص الذين تم ذكرهم بالقانون.

5- الركن المادي للجريمتين يشترط حدوث وطء تام.

6- العقوبة تقع على طرفين العلاقة في الجريمتين.

7- الجريمتين تقع برضا أطرافها ووجوب تجاوز أطرافها الثامنة عشر.

8- المشرع الفلسطيني قام بتحديد وسائل الاثبات بجريمة الزنا وجريمة السفاح .

●أوجه الاختلاف بين جريمة السِفاح وجريمة الزنا:

1- أفرد المشرع الأردني لكل جريمة مادة خاصة في قانون العقوبات.

2- الهدف من التشريع على جريمة السِفاح هو المحافظة على العلاقات الأسرية أما جريمة الزنا هو المحافظة على الروابط الزوجية.

3- تقع جريمة السِفاح بين المحارم أما جريمة الزنا تقع بين أي شخصين (ذكر وأنثى).

4- المشرع فرق بين جريمة زنا الزوج وزنا المرأة على عكس جريمة السفاح.

5- قام المشرع الأردني وفقاً لقانون العقوبات النافذ في فلسطين بتحديد وسائل الإثبات في جريمة الزنا، أما بالمقابل من ذات القانون لم يحدد المشرع وسائل إثبات لجريمة السفاح .

[1]. المادة 282 الفقرة 1 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 .

[2]. المادة 283 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 .

**المطلب الثاني: تمييز جريمة السِفاح عن جريمة الاغتصاب**

قبل الدخول في جريمة الاغتصاب لا بد لنا من تحديد المعنى اللغوي لها :

-غصب: الغصب: أخذ الشيء ظلما، غصب الشيء يغصبه غصبا واغتصبه فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره وغصبه منه . والاغتصاب مثله.[1]

أما تعريف جريمة الاغتصاب قد أتى في قانون العقوبات الاردني بحيث جاءت المواد ( 292 – 295 ) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 بنص تجريم الاغتصاب وجاء نصها كما يلي :

❖ المادة 292:

1- من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل.

2- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.[2]

ويعرف فقهاء القانون جريمة الاغتصاب " بأنها مواقعة أنثى كرهاً عنها وبدون رضاها أي الاتصال الجنسي الطبيعي معها غير المشروع".[3]

ويعرفها رأي أخر"بأن جريمة الاغتصاب هي عبارة عن الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة ارادية من جانبها".[4]

وبعد تعريف فعل الاغتصاب سنأتي على أركان هذه الجريمة كما جاء في القانون ومن ثم استعراض العقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة وذلك في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث سيتم تحديد أوجه الشبه والاختلاف ما بين جريمة السفاح وجريمة الاغتصاب :

**الفرع الأول : أركان جريمة الاغتصاب**

1- الركن المادي: يكون الوقاع الذي يقوم به الذكر على الانثى هو الركن المادي المكون لجريمة الاغتصاب[5] .

ويقصد بهذا الوقاع هو الوطء الكامل من الذكر على الانثى في المكان المخصص للوطء الطبيعي، ويجب أن يتم الايلاج أو الجماع بصورة طبيعية، وذلك بإتيان الأنثى في الوطء الطبيعي أي فرج الأنثى، فإذا تمت المجامعة في الدبر، أو تم إزالة بكارة المجني عليها بغير العضو التناسلي للرجل،

---

[1]. ابن منظور، معجم لسان العرب، مرجع سابق .

[2]. قانون العقوبات الاردني رقم (16) لعام 1960 .

[3]. نجم، محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص،الناشر دار الثقافة ،عمان، عام 1999، ص 186 .

[4]. نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 199 .

[5]. المرجع السابق، ص 200 .

فلا تقوم جريمة الاغتصاب، فالاغتصاب هو الالتقاء الطبيعي للأعضاء التناسلية بدون رضاء الانثى.[1]

وقضت محكمة التمييز الاردنية:

" الاغتصاب يكون بالايلاج الطبيعي للعضو الذكري في فرج الأنثى ولا يشترط أن يتن الإيلاج كاملاً حتى يتحقق الاغتصاب، ويمكن أن يتم الاغتصاب بالايلاج الجزئي . [2]

وفي حكم أخر قضت محكمة التمييز الأردنية أن الإيلاج هو ما يميز فعل الاغتصاب عن الأفعال الأخرى مثل جريمة هتك العرض.[3]

1- الركن المفترض (انعدام رضاء الأنثى) :

إن انعدام رضاء الانثى هو ما يعطي جريمة الاغتصاب ذات خاصية عن الجرائم الأخرى، وذلك بسبب الاكراه الواقع على الانثى، وهذا واضح وصريح من نص المادة (292) من قانون العقوبات الاردني والتي تقضي أن " من واقع انثى غير زوجة بغير رضاها" وبناء عليه فإن انعدام الرضاء من جانب المجني عليها لا تتحقق به الجريمة إذا كان مرتكب فعل الوقاع هو زوجها، لأن الزواج في مثل هكذا حالات يعتبر سبب للإباحة ويجعل من الفعل استعمالا لحق.[4]

وقضت محكمة التمييز الاردنية :

" إذا كانت ممارسة المتهم الجنس مع المشتكية، وفض بكارتها لم يرافقه من قبل المتهم أي عنف أو إكراه، ولم يستعمل تجاهها أي قوة، أو يحيطها بظروف من شأنها أن تعطل مقاومتها، أو تشل إرادتها، وتسلب رضاها، وهي إنثى تبلغ من العمر تسعة عشر عاما، وإنما كانت ممارسته الجنس معها كان بموافقتها، ورضاها فان أفعال المتهم المذكور لا تؤلف جرما، ولا تستوجب عقابا، كما وأن فض بكارتها لم يكن بوعد الزواج منها حيث لم يرد أي دليل في الدعوى أنه وعدها بالزواج مما يجعل فعله لا يشكل جرم فض البكارة بوعد الزواج وفقاً للمادة (304) من قانون العقوبات، الامر الذي يستوجب اعلان عدم مسؤولية المتهم عن تهمة الاغتصاب المسندة اليه بحدود المادة (1/292) من قانون العقوبات التي تتطلب لنهوضها أن يصاحب ممارسة الجنس اكراه أو عنف من شأنه أن يعطل مقاومة المشتكية أو يشل ارادتها أو يسلب رضاها الذي لم يتوفر في أفعال المتهم فإن قرارها واقع في محله" .[5]

---

[1]. ابو حجيلة، علي رشيد، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام 2006، ص 64 .

[2]. تمييز جزاء أردني رقم 52/18، بتاريخ 1952/4/24، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين لسنة 1953، ص 195 .

[3]. تمييز جزاء اردني رقم 97/572، المجلة القضائية الاردنية عدد 6، ص 254 .

[4]. بهنام، رمسيس، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الاسكندرية، عام ، ص 377 .

[5]. تمييز جزاء اردني رقم 2009/188، منشورات مركز العدالة، عام 2009 .

ومن الممكن أن يكون الإكراه التي تعرضت له الانثى إكراه مادي أو معنوي أو عن طريق الغش والخداع .

1- الركن المعنوي :

الاغتصاب جريمة عمدية ومواقعة الانثى لا تعد اغتصابا الا اذا ارتكبت عن قصد، والذي يدل على هذا القصد ويكشف عنه توافر أحد أمرين: انعدام رضاء الانثى او استعمال العنف من قبل الجاني لكي يتمكن من الاتصال بالمجني عليها اتصالا جنسياً غير مشروع، لذلك فإنه يجب لقيام جريمة الاغتصاب أن تنصرف ارادة الفاعل الى وقاع الانثى بغير رضاها .[1]

ويشترط لتوافر الركن المعنوي لدى الفاعل في جريمة الاغتصاب أن يتوافر عنصر العلم والذي يعني أن الجاني يجب أن يعلم أنه يواقع أنثى مواقعة غير مشروعة وبدون رضاء منها، إلى جانب عنصر الأرادة والذي يعني توجيه الفاعل لارادته نحو ارتكاب الفعل المادي لجريمة الاغتصاب . [2]

**الفرع الثاني : عقوبة جريمة الاغتصاب**

تتراوح عقوبة الجاني لجريمة الاغتصاب وفقاً لعدة حالات وهي كالأتي :

1- اغتصاب انثى غير زوجة وتستطيع المقاومة وتتجاوز الثامنة عشر من العمر : وذلك ما نصت عليه المادة (292) من قانون العقوبات الاردني، حيث عاقب المشرع الأردني الفاعل في هذه الحالة بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل .

2- اغتصاب انثى غير زوجة وتستطيع المقاومة ولم تتم الخامسة عشر من العمر : حدد المشرع الأردني عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة لمرتكب هذه الحالة على أن لا تقل المدة عن سبع سنوات .

3- اغتصاب أنثى غير زوجة وتتجاوز الثامنة عشرو لا تستطيع المقاومة: نصت المادة (293)[3] من قانون العقوبات الاردني أن يعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة .

4- مواقعة انثى دون الخامسة عشر أو الثانية عشر : نصت المادة (294) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لعام 1960 ما يلي :"

أ- من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها."

5- مواقعة انثى اتمت الخامسة عشر ولم تتم الثامنة عشر :

---

[1]. نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص (215 – 216 ) .

[2]. علي رشيد ابو حجيلة، مرجع سابق، ص 105 .

[3]. المادة رقم ( 293) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لعام 1960 : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع " .

نصت المادة (295) من قانون العقوبات الاردني على عقوبة الاشغال الشاقة لمن واقع انثى اتمت الخامسة عشر ولم تتم الثامنة عشر وكان من أحد اصولها أو زوج امها أو زوج جدتها لأبيها أو كان موكلا بتربيتها، وذات العقوبة اذا كان الجاني رجل دين أو رجل سلطة استغل سلطته للقيام بهذه المواقعة .[1]

**الفرع الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة السفاح وجريمة الاغتصاب**

- أوجه الشبه بين جريمة السفاح وجريمة الاغتصاب

1- الجريمتين تمس الاخلاق العامة بالمجتمع .
2- محل الجريمتين هو العرض والشرف لدى الانسان .
3- الركن المادي مشترك بين الجريمتين وهو الوطء الطبيعي .
4- أطراف الجريمة ذكر وأنثى .

- أوجه الاختلاف بين جريمة السفاح وجريمة الاغتصاب

1- أفرد المشرع الأردني لكل جريمة مادة خاصة بها .
2- جريمة السفاح يكون أطرافها جناة أما جريمة الاغتصاب فيها جاني ومجني عليه .
3- جريمة السفاح يتوافر الرضا فيها لكلا الطرفين، أما جريمة الاغتصاب يتوافر الرضا للجاني ولا يتوافر لدى المجني عليه .
4- عقوبة جريمة الاغتصاب أكثر ردعية من عقوبة جريمة السفاح .

وفي نهاية هذا الفصل التمهيدي نكون قد حددنا معايير التمييز بين جريمة السِفاح والجرائم الواقعة على العرض والأسرة، ويساعدنا هذا الفصل في الدخول إلى محل دراستنا (جريمة السفاح) بشكل واضح مانع من الخلط بين جريمة السِفاح والجرائم الأخرى التي تتشابه معها.

---

[1]. المادة رقم ( 295) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لعام 1960 : " عقوبة مواقعة أنثى بين سن 15 – 18 من احد الموكلين برعايتها :

1 –إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها – شرعياً كان أو غير شرعي – أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2- ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة."

## البنيان القانوني لجريمة السفاح

### تمهيد وتقسيم

لم يعرف مفهوم الجريمة بشكل عام في أغلب التشريعات الجنائية، وما ينبغي لها ذلك، لأن وضع تعريف عام للجريمة أمر لا فائدة منه، طالما أن المشرع يضع لكل جريمة من الجرائم نصاً تشريعياً خاصاً بها يحدد أركانها ويعين جزاءها، بل إن المحاولة الرامية إلى وضع تعريف عام للجريمة، أية جريمة، قد لا تخلو من ضرر لأن التعريف العام – مهما بذل من جهد – لن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة ولا مانعاً من دخول معاني قد تكون خارجة عن قصد المشرع، وفضلا عن هذا فإن مضمون الجريمة ومدى شمولها يتبدل بتغير الأزمنة والأمكنة والشعوب والحضارات ومراحل التطور، وقد يكون للجريمة تعريف من الزاوية الأخلاقية، وتعريف ثانٍ من الزاوية الاجتماعية وثالث من الزاوية القانونية.[1]

تمتاز الجريمة بأنها ذات طبيعة مختلطة، ولها جانب مادي وآخر معنوي فالجانب المادي هو ما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من اثار، أما الجانب النفسي فهو ما يدور في نفس مرتكبها، أي ما يتوافر لديه من علم وإرادة أي الخطأ بمعناه العام الذي يشترطه القانون لقيام الركن المعنوي، وهذا الخطأ قد يكون مقصوداً، وعندها نكون أمام قصد جرمي، وقد يكون غير مقصود، وعندها نكون أمام خطأ.

وللجريمة نوعان من الأركان، أركان عامة وأركان خاصة فالاركان العامة هي الأركان الواجب توافرها في كل الجرائم، وأما الأركان الخاصة فهي الأركان التي يشترط توافرها بالإضافة إلى الأركان العامة لقيام الجريمة، حيث توجد لكل جريمة على حدة أركان خاصة تميزها عن سواها من الجرائم، فجريمة السرقة على سبيل المثال تقوم على أركان عامة، وهي الركن الشرعي (القانوني)، والركن المادي، والركن المعنوي، وركن خاص وهو نية تملك المال المنقول المملوك للغير .[2]

وسيكون الحديث في هذا الفصل عن الأركان العامة الواجب توافرها في جريمة السِفاح وفقاً لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني ولقانون العقوبات الأردني ( النافذ في فلسطين) والقوانين الوضعية المقارنة والشريعة الإسلامية، وهذه الأركان هي:

---

[1]. الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ال، دمشق، الطبعة الاولى، عام 1962، ص 194.

[2]. مقابلة، عقل يوسف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مكتبة دار العلوم، اربد، عام 2011، ص (121–129).

1. الركن الشرعي (القانوني): ومعناه وجود نص تشريعي يبين الفعل المعاقب عليه، ويحدد الجزاء المقرر له من عقوبة أو تدبير احترازي، والركن القانوني أوالشرعي هو الذي يضفي الصفة الجرمية أو الصفة غيرالمشروعة على نشاط الفرد سواء سلوكه الايجابي أو السلبي .

2. الركن المادي : ومعناه النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فتكون بذلك اعتداء على الحقوق أو لمصالح أو القيم التي يحرص المشرع على صيانتها أو حمايته.

ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة : فعل أو امتناع يأتيه الجاني، ونتيجة غير مشروعة تتحقق، وعلاقة سببية تربط بينهما، فالفعل هو النشاط الإيجابي كإطلاق النارفي جريمة القتل مثلاً، وكالأخذ في جريمة السرقة، وأما الامتناع هو السلوك السلبي الذي يتخذه الجاني فلا يقوم بما يوجب عليه القانون القيام به، وأما النتيجة غير المشروعة فهي الأثر الخارجي الذي يحدثه الفعل أو الامتناع والذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانوني.

3. الركن المفترض: توافر القرابة المنصوص عليها في القوانين الوضعية التي جرمت فعل السفاح.

4. الركن المعنوي : وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل، وقد تتخذ صورة القصد الجنائي، وحينها نكون أمام جريمة مقصودة، وقد تتخذ صورة الخطأ غير العمدي وعندها نكون أمام جريمة غير مقصودة .[1]

[1]. مقابلة، عقل يوسف، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، ص 122 .

**المبحث الأول**

**الركن القانوني في جريمة السفاح**

وجود جريمة يستلزم أن يكون هناك نص في قانون العقوبات يبين الفعل المكون لها ويحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكبه، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية، على انه ينبغي أن يلاحظ أن قيام الجريمة من الناحية القانونية لا يتوقف على مجرد خضوع الفعل لنص التجريم، بل يتطلب كذلك عدم خضوع الفعل لسبب تبرير ايضا.[1]

أما الجهة المختصة في تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها هي السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس الأمة، وما على السلطة القضائية سوى تطبيق هذا المبدأ والتأكد من مطابقة الوقائع التي ارتكبت على النموذج القانوني للجرائم المنصوص عليها دون زيادة أو نقصان.

ولذلك تم إيجاد مبدأ وقاعدة الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" حيث لا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان قد نهى عنه قانون جنائي تم وضعه من قبل المشرع الذي يمثل المجتمع .[2]

●ما مدلول هذا المبدأ ؟

يعني مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" أن المشرع هو الذي يحدد الافعال المعدة جرائم ويبين مضمونها من اركان وعناصر بدقة ووضوح بحيث لا يكتنفها اللبس والغموض، كما انه هو الذي يحدد العقوبات المقررة لها نوعا ومقدارا، فهذا المبدأ يضع حدا فاصلا بين ما للمشرع وبين ما للقاضي من اختصاص، ويقع على عاتق سلطات الدولة مراعاتها.[3]

ومقتضي خضوع الفعل لنص التجريم يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في مصدر واحد ومكتوب يكون مصدر التشريع الجزائي، فإذا لم يتضمن القانون نصاً يقضي بالعقاب عن الواقعة المعروضة على القاضي، فعلى هذا الأخير أن يقضي ببراءة المتهم، وهذا يستتبع بالضرورة أن العرف أو العادة لا يصلح أي منهما أن يكون مصدرا من مصادر التشريع الجزائي سواء في ايجاد الجرائم او في تقرير العقاب عليها[4].

---

[1]. السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة،الطبعة الأولى، عمان، عام 1981، ص42.

[2]. عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، بيروت ، عام 1976، ص522.

[3]. السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 44.

[4]. السعيد، كامل، المرجع السابق، ص 43.

وفي هذا المبحث سيتم دراسة جريمة السِفاح من حيث النص القانوني المجرم لها في التشريعات الجزائية وهذا سيكون في (المطلب الأول) من هذا المبحث، أما (المطلب الثاني) سيتم تخصيصه لدراسة جريمة السِفاح من حيث العقوبة والملاحقة الجزائية لها .

**المطلب الأول: النص القانوني في جريمة السفاح**

دراسة الركن القانوني في جريمة السِفاح يستلزم القاء نظرة على التشريعات الوضعية وكيفية تعاملها مع هذه الجريمة، إلى جانب تحديد الاختلافات بين القوانين الوضعية، وسيتم التركيز على القوانين العربية وذلك بهدف استخلاص نتيجة من هذه المقارنة تكون عبارة عن مادة قانونية جامعة مانعة فيما يتعلق بجريمة السفاح.

إن تحديد جريمة السِفاح في التشريعات القانونية يستلزم تحديد المواد القانونية المتعلقة بها وتحليلها بطريقة قانونية وبيان اخطاء المشرع، ولهذا سيتم استقراء بعض المواد القانونية المتعلقة بالسِفاح في القوانين الجزائية العربية، وسيتم تقسيم ذلك إلى فرعين، ففي (الفرع الأول) سيتم استقراء التشريعات الموجودة في دولة فلسطين، اما في (الفرع الثاني) سيتم التعرض للقوانين المصرية والسوري والجزائري، والأردني وذلك كالأتي:

**الفرع الأول: التشريعات داخل فلسطين**

1- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2003[1] :

جاء في نص المادة رقم (258) :

" أ- كل من واقع أنثى بلغت من العمر ثماني عشرة سنة أو اكثر مواقعه غير مشروعة وكان ذلك برضاها، عوقب كل منهما بالحبس.

ت- وإذا كان الفاعل أحد أصول الأنثى أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة فعلية عليها، عوقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

ث- ويراعى عند تطبيق أحكام هذه المادة ما ورد في المادة (278) من هذا القانون."

●التعليق على النص السابق :

تجب الملاحظة على عدم تشديد عقاب المشرع للأنثى في جريمة السفاح وهذا واضح من خلال الفقرة الثانية من المادة السابقة، حيث نص المشرع على تشديد عقاب الفاعل فقط، وذلك على عكس الفقرة الاولى التي جرمت المواقعة بشكل عام وفرضت العقوبة على الذكر والأنثى، وكأن المشرع الفلسطيني

[1]. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2003 – القراءة الاولى .

وضع عقاب على المواقعة التي تقوم بها الانثى من دون الالتفات إذا كان الطرف الأخر من هذه المواقعة أحد محارمها ، بالإضافة إلى ذلك قام المشرع باستثناء الشريك والمساهم والمتدخل من العقاب.

2- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 (النافذ في الضفة الغربية) [1]:

جاء في نص المادة (285) "السِفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات."

●تعليق على النص السابق :

نلاحظ عدم وجود أي اختلاف جوهري بين القانون الأردني النافذ في الأردن وبين القانون الأردني النافذ في الضفة الغربية ما عدا العقوبة الغير رادعة في القانون النافذ بالضفة الغربية فقد وضع المشرع الأردني للقانون النافذ في فلسطين جريمة السِفاح ضمن الفصل الخاص بالجنح المخلة بأداب الأسرة أما الجرائم الجنسية الأخرى كالاغتصاب وضعها القانون ضمن باب الجنايات .

3- مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 [2] :

جاء في نص المادة (392) بالفقرة الثانية " كل من واقع انثى أتمت الثامنة عشرة سنة أو أكثر مواقعة غير مشروعة وكان ذلك برضاها وكان الفاعل أحد أصول الأُنثى أو أحد فروعها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة فعلية عليها، عوقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات".

قد جاء في مسودة قانون العقوبات الفلسطيني تحديد جريمة السِفاح حتى وإن لم يذكر مصطلح السفاح، وقد حدد الأشخاص التي تقوم عليهم هذه المادة وحدد السن للمجني عليها وهو أن تتجاوز الثامنة عشر بالإضافة إلى رضاها، مع النص على عقوبة لا تزيد عن خمس سنوات.

●التعليق على النص السابق :

يحسب للمشرع الفلسطيني تحديد سن الأُنثى وذلك لانهاء الجدل، ولكن يؤخذ عليه استخدام مصطلحات غامضة مثل "ملاحظتها"، فهذا المصطلح ما المقصود من استخدامه وإذا ما أردنا تطبيقه ستكون دائرة الأشخاص الخاضعين لهذه المادة كبيرة جداً، ويضاف إلى ذلك أن الطرفان في علاقة السِفاح يجب تجريمهم بالمساواة وهذا لم يتوافر في المادة السابقة، ولكن يحسب للمشرع الفلسطيني أنه قام بادخال جريمة السِفاح ضمن جرائم الجنايات مثلما فعل القانون الاردني المعدل لعام 2010.

---

[1]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960، المادة رقم (286).

[2]. مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 .

4- قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة والصادر عن المندوب السامي[1]:
جاء في المادة (155) "كل من واقع بنتا غير متزوجة تجاوزت السنة السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين مواقعة غير مشروعة او ساعد أو عاون غيره على مواقعتها مواقعة غير مشروعة وكانت البنت من فروعه أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلا بتربيتها أو ملاحظتها ،يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات".
جاء هذا القانون بتحديد جريمة السِفاح بأنها تقع على الأُنثى غير متزوجة من قبل شخص تعتبر البنت أحد فروعه أو فروع زوجته أو تخضع لسلطته او موكلاً بتربيتها، وتقوم هذه المادة اتجاه من ساعد شخص أخر على السِفاح بنفس العقوبة، واشترط أن تكون الفتاة تجاوزت السادسة عشر ولم تتجاوز الحادية والعشرين.

- تعليق على النص السابق :

يكون الذكر هو الجاني في جريمة السِفاح وهو معاقب لوحده لأن الطرف الثاني ( الأنثى) يعتبر مجني عليه حسب المادة السابقة ، وإضافة إلى ذلك قد حصر المشرع جريمة السِفاح بعمر المجني عليها ما بين السادسة عشر والحادية والعشرين عام وكأنه اعطى الحرية ما بعد ذلك بجريمة السفاح، وبالمقابل يحسب للمشرع بأن العقوبة التي وضعها هي الأفضل والأردع جنباً إلى جنب للقانون الاردني المعدل.

**الفرع الثاني: التشريعات العربية**

1- قانون العقوبات الأردني المؤقت رقم (12) لعام 2010 (النافذ في الأردن)[2]: جاء في نص المادة (285) " أ- السِفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلتهم في الأصهار والمحارم هؤلاء جميعاً من الأصهرة إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.
ب- السِفاح بين شخص وشخص أخر خاضع لسلطته الشرعية او القانونية او الفعلية يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. "
قد جاء قانون العقوبات الاردني واضحاً فقد اعطى الجريمة مصطلح السِفاح وايضاً قام بتحديد الفئات الخاضعة لهذه المادة على سبيل الحص، والفئات كالأتي:

---

[1]. قانون العقوبات رقم 74 لعام 1936 ( النافذ في غزة) .
[2]. قانون العقوبات الأردني المؤقت رقم (12) لعام 2010، المادة رقم (285) .

أ- الأصول والفروع سواء شرعيين او غير شرعيين .

ب- الأشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب او لام.

ت- المصاهرة وهي التعني القرابة للزوج هي تكون ذات القرابة للزوج الثاني.

ث- بين شخصين خاضع أحدهما للأخر سواء سلطة شرعية او قانونية أو فعلية مثل لو عهد بفتاة لشخص يقوم برعايتها.

●التعليق على النص السابق :

يحسب للمشرع الاردني اطلاق مصطلح السِفاح على هذه الجريمة وعدم استعمال المصطلح الشرعي (زنا المحارم) حتى وإن كان ذات المعنى.

ولكن ذلك يسهل بالتمييز بين جريمة الزنا والسفاح، وأيضاً قام المشرع الاردني بتحديد المحارم على سبيل الحصر، وقام بإضافة الخاضعين لسلطة فعلية او قانونية أو شرعية إلى هذه الجريمة بالرغم إذا ما حصلت المواقعة بين هؤلاء الأشخاص لا نكون أمام زنا محارم من الناحية الدينية، ولكن المشرع الاردني قام بحماية هذه الفئة بهذه الإضافة لمادة السفاح، ويكون طرفا جريمة السِفاح مجرمين بالنسبة لقانون العقوبات الاردني إذا ما كانت الأُنثى تجاوزت الثامنة عشر، مع أن المشرع الأردني لم يبين ذلك في المادة السابقة، وإلى جانب ذلك هل تقوم جريمة السِفاح على زواج الأخ من أخته بالرضاعة وحيث أن القانون الأردني لم يذكر هذه الفئة تبقى خارج التجريم، ويحسب للمشرع الأردني العقوبة الرادعة إلى جانب النص على عقوبتين تتباين وفقاً للعلاقة بين طرفي السفاح.

2- قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937[1] قد نص في المادة (267):

أ- "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد .

ب- فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أوعند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد."

قد جاء القانون المصري بمادة قانونية تنص على تجريم مواقعة انثى بغير رضاها وهذا ما يسمى بجريمة الاغتصاب ، ولكن اضاف أنه إذا كان الفاعل القائم بهذه المواقعة هو أحد اصول المجني عليها أو له سلطة فعلية أو قانونية على المجني عليها أو كان خادماً لديه فنكون في هذه الحالة تشديد على جريمة الاغتصاب المذكورة بالمادة السابقة.

●التعليق على النص السابق:

يتبين لنا أن المشرع المصري لم يجرم فعل السِفاح وذلك استناداً إلى القاعدة العامة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وكأنه أباح للمجتمع المصري زنا المحارم وهذا يعد قصور بالقانون الجنائي المصري، فهو لم يحمي ضحايا السِفاح في هذه المادة لأنه اشترط أن تكون المواقعة بغير رضا المجني عليها

[1]. قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937، المادة رقم (267).

ولذلك إذا ما أقام الأب علاقة جنسية مع ابنته برضاها فهنا لا نكون أمام جريمة السِفاح ولا حتى جريمة الزنا إلا إذا كانت اقل من 18 عام فهنا تقوم جريمة المواقعة.
كان على المشرع المصري أن يقوم بإضافة مادة خاصة بالسِفاح وتكون عقوبتها ذات عقوبة الاغتصاب .

3- قانون العقوبات السوري لعام 1949[1]:

جاء في نص المادة (476) " 1- السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعا من الأصهرة يعاقب عليه بالحبس ((من سنة إلى ثلاث سنوات )). 2-إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية ((فلا تنقص العقوبة عن سنتين)). 3- يمنع المجرم من حق الولاية."
قد جاء القانون الجنائي السوري بمادة قانونية مختصة بجريمة السِفاح مع بيان درجات القرابة التي تنطبق عليها هذه المادة على سبيل الحصر مع بيان العقوبة، وجعل عقوبة الفاعل لجريمة السِفاح الذي لديه سلطة على الطرف الأخر عقوبة مختلفة عن الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر، وأضاف القانون السوري عقوبة أخرى على جريمة السِفاح وهي حرمان الجاني في فعل السِفاح من حق الولاية.

- التعليق على النص السابق :

أورد المشرع السوري جريمة السِفاح في قانون العقوبات بالمادة (476) وأوضح من هم الأشخاص الذين تطبق عليهم هذه المادة والعقوبات على هذه الجرائم ولكن يؤخذ على المشرع السوري عدم ردعية العقوبة.
ولم يحدد المشرع السوري السن الواجب توافرها في المجني عليها لقيام السِفاح فهل يجب أن تتجاوز الثامنة عشر او لا تتجاوز.
المشرع السوري قد غطى عيب المادة السابقة من ناحية تحديد السن بمادة اخرى وهي رقم (492) [2]من قانون العقوبات السوري عندما أعطى حماية لمن هم أقل سناً من الثامنة عشر الذين يتعرضون للجماع من الأشخاص المذكورين فيها وبذلك يكون قد عين أن جريمة السِفاح يجب أن تقوم على شخص تجاوز الثامنة عشر اما إذا كان أقل من ذلك حتى وإن كان برضاه يعاقب الجاني بالمادة

[1]. قانون العقوبات السوري لعام 1949، المادة رقم (476).

[2]. وجاء في المادة 492 من ذات القانون " إذا جامع قاصراً متماً الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد اصوله شرعياً كان او كان غير شرعي او أحد اصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم اولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. "

(492) وتكون عقوبته أشد بكثير من عقوبة المادة (476)، وذلك يبين أن الطرفين في جريمة السِفاح معرضين للعقوبة.

4- قانون العقوبات الجزائري لعام 1966[1]:

نص المشرع الجزائري بالمادة 337(مكرر) في التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري عام 2014" تعتبر من الفواحش العلاقات الجنسية التي تقع بين :

1- الأقارب من الفروع أو الأصول.

2- الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو الأُم .

3- بين شخص و ابن أحد إخوته من الأب أو الأُم أو مع أحد فروعه.

4- الأُم أو الأب و الزوج أو الزوجة و الأرمل أو الأرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

5- والد الزوج أو الزوجة الأُم أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر.

6- من الأشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

- تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين (1 و2) وبالحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات رقم (3 و4 و5) وبالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6.

-تطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الاصول ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأُم أو الأب أو الكافل سقوط الولاية أو الكفالة".

قد جاء في المادة السابقة تحديد المحارم التي تقوم في مواجهتهم جريمة الفحش كما جاء اسمها في القانون الجزائري، وقام بتحديد العقوبة بناء على درجة القرابة حيث قسم العقوبات إلى ثلاث درجات فكلما كانت درجة القرابة أكبر ترتفع العقوبة من وصف جناية عقوبتها من عشر سنين إلى عشرين سنة سجن وذلك ينطبق على الحالتين رقم 1 و2 في المادة السابقة، إلى جناية تكون عقوبتها من خمس سنوات إلى عشر سنوات حبس وذلك ينطبق على الحالات رقم 3 و4 و5 من المادة السابقة وأخيراً اعطى وصف جناية تكون عقوبتها من سنتان إلى خمس سنوات وذلك في الحالة رقم 6 من المادة السابقة.

وقام المشرع الجزائري بإخضاع العلاقة القائمة بين الكافل والمكفول إلى المادة السابقة وتكون عقوبتها من عشر سنين إلى عشرين سنة سجن، وفي حال كان الجاني الأب أو الأُم أو ألكافل تسقط الولاية والكفالة تبعياً.

●تعليق على المادة السابقة :

يحسب للمشرع الجزائري تقسيم العقوبات إلى درجات بعلاقة طردية مع درجة القرابة، واعتبرها جريمة مشتركة بين طرفين علاقة الفحش تقوم على الرضا إلا إذا كانت الأُنثى لم تتجاوز الثامنة عشر فنكون

[1]. قانون العقوبات الجزائري لعام 1966، المادة رقم (337) مكرر.

هنا أمام هتك عرض أو اغتصاب حسب حالة الاتصال الجنسي، وأيضاً قام بوضع مصطلح العلاقات الجنسية من دون تعيين فعل الجماع فقط ولذلك تشمل هذه المادة جميع الأفعال التي تخل في الحياء مثل التقبيل أو التحرش وبذلك يكون المشرع الجزائري وسع من دائرة الجرائم الخاضعة لهذه المادة، وبذلك يكون قد لحق المشرع الجزائري بزملائه من المشرعيين العرب بعدم ذكر علاقة الأخوة بالرضاعة ضمن المحارم.

❖ والأن بعد استقراء وتحليل بعض القوانين العربية وبيان مواضع الخلل فيها لا بد لنا من وضع مادة قانونية لجريمة السِفاح لا تترك مجال لأي شخص من التهرب للخضوع لها وجعلها رادعة للمجتمع، وتتميز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى لأن بها عنصر القرابة الذي يعطي هذه الجريمة محل خاص بين الجرائم.

ولذلك ستكون المادة كما يلي:

" جريمة السِفاح هي عبارة عن العلاقات الجنسية التي تقع بين :

1- الأقارب من الفروع أو الأصول.
2- الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو الأُم .
3- بين شخص وابن أحد إخوته من الأب أو الأُم أو مع أحد فروعه.
4- الأُم أو الأب والزوج أو الزوجة و الأرمل أو الأرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.
5- من الأشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.
6- الأخوة بالرضاعة.
7- من هم بمنزلة مما سبق من الأصهرة .
8- إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية.
9- بين شخصين يكون أحدهما كافل للأخر.
10- بين شخصين تربطهما علاقة المعمودية ( الاشبين في الديانة المسيحية ) .

-يشترط في الأُنثى والذكر الرضا، وأن تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر.

-يعاقب كل من ارتكب جريمة السِفاح أو سهل اقامتها لشخص أخر بالاشغال الشاقة من عشر سنين إلى عشرين سنة وفي حال كان الجاني الأب أو الأُم أو الكافل تسقط الولاية والكفالة ."

ونطلب من المشرع الفلسطيني وضع جريمة السِفاح بهذا الشكل حتى نوفر حماية للأسرة العربية من كل فعل جنسي حتى وإن لم يكن هناك ايلاج للعضو الذكري في العضو الانثوي، وتكون هذه المادة ذات طبيعة خاصة بسبب تعلقها بعلاقات ذات طبيعة جوهرية ومقدسة.

**المطلب الثاني: العقوبة في جريمة السِفاح والملاحقة الجزائية**

تطبيق القانون الجزائي يستلزم تحديد ووضع أداة في يد القانون يستطيع من خلاله إجبار الناس على احترام قواعد القانون، ويجب أن تكون هذه الأداة مركز قوة وهيبة القانون واحترامه.

وتطبيقاً لذلك على القانون الجزائي نرى أن العقوبة المرتبطة في كل جريمة هي هذه الأداة التي تجعل كل شخص يفكر في إرتكاب فعل يعد مخالف للقانون أن يعيد حساباته مرة اخرى، وتتناسب قوة الردع مع قساوة العقوبة بشكل طردي حيث كلما كانت العقوبة ذات صفة قاسية يزداد الرادع عند الإنسان، وتقوم علاقة عكسية بين ما سبق مع الفعل المجرم من القانون بحيث كلما زادت مدة العقوبة تقل الأفعال المجرمة الخاضعة لهذه العقوبة القاسية.

فيعرف الجزاء الجنائي بأنه الأثر العام الذي يرتبه القانون على مرتكب الجريمة، ويعرف الجزائي الجنائي ايضاً بأنه ردة فعل المجتمع على الشخص الذي قام بالجريمة.[1]

ويمكن تعريف العقوبة بأنها: **جزاء جنائي يضعه المشرع وتفرضه المحاكم الجزائية المختصة على كل شخص قام بالجريمة أو ساهم فيها إذا ثبتت مسؤوليته.**

والعقوبة من الناحية القانونية ما هي إلا جزاء ينص عليه القانون ليلحق بالجاني بسبب ارتكابه جريمته، ويتميز هذا التعريف بالتجديد فهو يتسع لكافة أهداف الجزاء الجنائي في مذاهب السياسة الجنائية، أي أنه مجرد إطار قانوني يتسع لكافة المفاهيم التي تمليها السياسة الجنائية.[2]

ويمكن إيجاز خصائص العقوبة بما يلي:

أ- العقوبة قانونية (شرعية): فالعقوبة يصفها المشرع بموجب قانون العقوبات أو بموجب أي قانون آخرمكمل لقانون العقوبات، وهذا يعد التزاماً لمبدأ الشرعية الذي يقول لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا ما سارت عليه القوانين المعاصرة [3]، علماً بأنه من الأولى أن نقول لا جريمة ولا جزاء إلا بنص، لأن الجزاء الجنائي ليس قاصراً على العقوبات فقط.[4]

ب- العقوبة قضائية : فالعقوبة لا تفرض الا من المحاكم الجزائية المختصة .

ت- العقوبة عادلة : يجب أن تتناسب العقوبة مع الجريمة حتى يشعر الناس بوجود العدالة.

---

[1]. مقابلة، عقل يوسف، مرجع سابق، ص 433.

[2]. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، نقابة المحاميين، القاهرة، عام 1991، ص574.

[3]. نص المشرع الأردني على هذا المبدأ في قانون العقوبات إذ نص في المادة (3) منه على أنه " لا يقضى بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إى وقت حصول النتيجة " وهذا النص ذات دلالة شرعية العقوبة.

[4]. الوريكات، محمد، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر ،عمان، عام 2009، ص65.

ث- العقوبة شخصية: وهذا يعني أن العقوبة لا تفرض إلا على من قام بالجريمة أو ساهم فيها.[1]

ج- المساواة في العقوبة: وهذا يعني أن يساوي المشرع في العقوبة بين جميع المجرمين على أن تبقى السلطة التقديرية للقاضي متوافرة.[2]

أما اهداف العقوبة هي تحقيق العدالة والردع العام لكافة المجرمين إضافة للردع الخاص للمجرم الفاعل للجريمة.

وتقسم العقوبة وفقاً لجسامتها الى عقوبات جنائية وجنحية والتي تقسم الى حبس وغرامة، أما النوع الثالث من العقوبات هي العقوبة التكديرية وهي عبارة عن حبس تكديري وغرامة تكديرية.

أما العقوبات وفقاً للحق الذي تمسه تقسم الى عقوبات بدنية وعقوبات ماسة بالحرية وعقوبات ماسة بالاعتبار أو المكانة الاجتماعية.

وهناك العقوبات الأصلية والتبعية وعقوبات مؤبدة ومؤقتة وعقوبات عادية وسياسية، أما العقوبة من الممكن أن تتأثر بعدة ظروف مثل الأعذار القانونية المحلة من العقوبة وهي ظروف او أسباب تعفي من العقوبة رغم بقاء الفعل مجرماً وهناك أعذار قانونية مخففة تخفف من العقوبة، وهناك ظروف تشدد العقوبة مثل الأسباب المادية والشخصية والتكرار.

وهذا التعريف والتحديد للعقوبة وخصائصها وأهدافها فهو وفقاً للقوانين الوضعية، ولأننا أمام دراسة قانونية ودينية في ذات الوقت لا بد لنا من تحديد مفهوم العقوبة في الشريعة الاسلامية.

●مفهوم العقوبة في الشريعة الاسلامية :

نظرية الشريعة في العقاب: يلاحظ أن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة ترجع إلى أصلين أساسيين أو مبدأين عامين، فبعضها يعني بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم وبعضها يعني بشخصية المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة، والأصول التي تعنى بمحاربة الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام، أما الأصول التي تعني بشخص المجرم فالغرض منها إصلاحه، ولا جدال في أن بين المبدأين تضارباً ظاهرًا؛ لأن حماية الجماعة من الجرم تقتضي إهمال شأن المجرم، كما أن العناية بشأن المجرم تؤدي إلى إهمال حماية الجماعة.[3]

وتقسم العقوبة في الشريعة الاسلامية وفقاً لنوع الجريمة، كما يلي :

---

[1]. المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر، عمان، عام 2004، ص (419 – 420).

[2]. مقابلة، عقل يوسف، مرجع سابق، ص(336-337).

[3]. عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص 457.

1- جرائم الحدود: وهي الجرائم التي عن عبارة القيام بمحظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى، وهذه المحظورات المتفق عليها لقيام عقوبة الحد هن الرقة والحرابة والقذف والزنى[1]، وهذا النوع من الجرائم يمس بالمجتمع.

2- جرائم القصاص: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه فإن قتله وإن قطع منه عضواً أو جرحه فعل به ذلك.

3- عقوبة التعزير: هي العقوبة الغير محددة أو مقدرة قبل وقوع الفعل، وقد عرفها الفقهاء بأنها عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لادمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.[2]

ولذلك لا بد لنا من دراسة عقوبة جريمة السِفاح في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني سيتم التطرق لكيفية الملاحقة الجزائية في جريمة السِفاح.

**الفرع الأول: عقوبة جريمة السِفاح**

الأن لا بد لنا من تحديد العقوبة المقررة لجريمة السِفاح في القوانين الوضعية بشكل بسيط وذلك بسبب ذكر العقوبة بشكل واضح في المطلب الخاص بالنص القانوني لجريمة السِفاح ومن ثم سيتم دراسة عقوبة جريمة السِفاح في الشريعة الاسلامية.

أولاً : عقوبة جريمة السِفاح في القوانين الوضعية: –

1- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003[3]: جاء في المادة (258) النص على عقوبة جريمة السفاح كما يلي:

" إذا كان الفاعل أحد أصول الأنثى أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة فعلية عليها، عوقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات".

وهنا نلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يشدد العقوبة على جريمة السفاح كما فعل بعض المشرعين العرب .

2- قانون العقوبات الأردني المؤقت رقم (12) لعام 2010 (النافذ في الأردن): جاء في المادة (285) النص على عقوبة جريمة السفاح كما يلي:

أ- بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلتهم في الأصهار والمحارم هؤلاء جميعاً من الأصهرة إذا كان لأحد

---

[1]. العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الاسلامي، دار المعارف، القاهرة، عام 1983، ص126.

[2]. المرجع السابق، ص 259.

[3]. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2003 – القراءة الاولى .

المجرمين على الآخر سلطة قانونية يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب- السِفاح بين شخص وشخص أخر خاضع لسلطته الشرعية او القانونية او الفعلية يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.[1]

وهنا نلاحظ أن المشرع الأردني شدد عقوبة جريمة السِفاح الواقعة بين الاقرباء بشكل أكبر من تلك الواقعة بين شخصين خاضع أحدهما للأخر.

3- قانون العقوبات الأردني رقم (16) 1960 (النافذ في الضفة الغربية):

جاءت العقوبة محددة على عكس القانون الأردني رقم (12) لعام 2010 حيث عاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات .[2]

4- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969: عاقب المشرع العراقي على جريمة السِفاح بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.[3]

ثانياً: عقوبة جريمة السِفاح في الشريعة الاسلامية :-

اختلف فقهاء المسلمين على عقوبة هذه الجريمة النكراء وانقسموا إلى عدة اراء:

1. الرأي الأول: إن عقوبة الزنى بالمحارم هي عقوبة الزنى بالأجنبية ذاتها فيجلد البكر ويرجم المحصن حتى الموت وذهب الى هذا القول كل من المالكية والشافعية والحنابلة.[4]

واستدل اصحاب هذا الرأي من خلال هذه الأدلة :

أ- قول الله – تعالى –: "**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة**" [5] وأصحاب هذا الرأي يتمسكون بأن هذه الأية لم تفرق بين زانٍ بأجنبية أو بذات محرم.

---

[1]. قانون العقوبات الأردني المؤقت، رقم 12 لعام 2011، المادة رقم (285).

[2]. المادة 285 من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لعام 1960 : " السِفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات."

[3]. المادة 385 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين أو بالحبس من واقع أحد محارمه أو لاط بها برضاها وكانت قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها.ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا حملت المجني عليها أو ازيلت بكارتها أو اصيبت بمرض تناسلي نتيجة الفعل أو كان الجاني من المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها. لا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ اي اجراء فيه الا بناء على شكوى من المجني عليها أو من أصولها أو فروعها أو اخوتها " .

[4]. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص106، عام 2001.

[5]. القرآن الكريم، سورة النور، الأية (2).

ب- قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة** " [1] ، هذا الحديث دل على أن يبيح دم المسلم الذي زنى في حال كان محصناً من غير أن يفرق بين من زنى بأجنبية أو بإحدى محارمه.

ت- قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "**خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** " [2] ، هذا الحديث وضح عقوبة الزنى للبكر والثيب من دون أن يفرق بين الزنى بالأجنبية أو بإحدى المحارم.

●تعليق على هذا الرأي : أصحاب هذا الرأي قد أخذوا في القاعدة العامة لجريمة الزنا دون الالتفات بين من حدثت المواقعة المحرمة، فهم حددوا العقوبة لجميع أنواع الزنا والذي إحدى أنواعه الزنا بين المحارم.

ويرى الباحث أن أصحاب هذا الرأي قد جانبوا الصواب في جانبين، فالجانب الأول أن الزنا أكثر من نوع، أمّا الجانب الأخر فهي عدم قوة العقوبة لأحد أبشع الجرائم الانسانية وهي الزنا بين المحارم، ولكن يحسب لهذا الرأي أنه قد جرم طرفين علاقة الزنا وجعلهما خاضعين للعقوبة.

2. الرأي الثاني: إن عقوبة الزنا بالمحارم هي القتل بكل حال [3]، واستدل أصحاب هذا الرأي من خلال هذه الأدلة:

أ- ما روي عن يزيد بن اليراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل نكح إمرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله.[4]

ب– وما روي عن إبن عباس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " من وقع على ذات محرم فاقتلوه".[5]

●تعليق على هذا الرأي: أنصار هذا الرأي قد أتوا بعقوبة جديدة لأحد أنواع جريمة منصوص على عقوبتها في الشريعة الاسلامية بشكل واضح وهي جريمة الزنا، وقد أتوا بأقسى أنواع العقوبات وهي القتل لكل من واقع محرمه، ومن المؤكد أن هذا الرأي قد اعتبر هذه المواقعة إحدى الكبائرالتي تستلزم القتل لمرتكبها.

---

[1]. رواه مسلم في صحيحه، 25/9.

[2]. رواه مسلم في صحيحه، 58/9.

[3]. المرداوي، الإنصاف، 178/10.

[4]. رواه أبو داود في سننه، 155/4.

[5]. السندي، شرح ابن ماجة، 118/2.

ويرى الباحث أن أصحاب هذا الرأي شددوا العقوبة لأنها واقعة ممن يفترض به أن يحمي عرض المجني عليها كما أمر الله تعالى، فالمجني عليها من المفترض أن تلجأ للجاني لحمايتها وليس العكس.

3. الرأي الثالث: «من وقع على امرأة أبيه، بعقد أو بغير عقد، أو عقد عليها باسم نكاح، وإن لم يدخل بها، فإنه يقتل ولا بد، محصنا كان أم غير محصن، ويخمس ماله، وسواء أمه كانت أم غير أمه، دخل بها أبوه، أو لم يدخل بها وأما من وقع على غير امرأة أبيه، من سائر ذوات محارمه ؛ كأمه التي ولدته من زنى، أو بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه، فهي أمه، وليست امرأة أبيه، أو أخته، أو ابنته، أو عمته، أو خالته، أو واحدة من دوات محارمه، بصهر أو رضاع، سواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد هو زان، وعليه الحد فقط، وإن آحصن عليه الجلد والرجم، كسائر الأجنبيات، لأنه زنى، وأما الجاهل في ذلك فلا شيء عليه».[1]

●تعليق على هذا الرأي: هذا الرأي وضع عقوبة الزنا بامرأة الأب هي الحالة الوحيدة التي تستوجب القتل أما الزنا بإحدى المحارم الاخرى تكون عقوبة الزنا بالشكل المعتاد هي واجبة التنفيذ.

❖ الرأي المرجح مما سبق:

**الرأي الأول** الذي يقول أن الزنا بالمحارم هو فعل زنا ليس ذات طبيعة استثنائية فهو رأي خاطىء لأن هناك أحاديث خاصة عن زنا المحارم.

أما **الرأي الثالث** الذي اختصر زنا المحارم فقط مع امرأة الأب فهو غير موازي للمنطق ولا لمصطلح المحارم في الشريعة الاسلامية.

ولذلك الرأي الأفضل هو **الرأي الثاني** وذلك بسبب منطقية العقوبة على هكذا فعل، فليس من الممكن أن من زنا مع أجنبية هو ذات فعل الزنا مع ابنته أو اخته، ولكن يمكن الإضافة على هذا الرأي أن ليس كل فعل يحتوي على زنا المحارم يستوجب القتل، بل يجب ربط عقوبة القتل بدرجة معينة من القرابة مثل قتل كل من زنا مع شخص ذات درجة قرابة اولى.

[1]. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، 256/11.

**الفرع الثاني: تحريك الدعوى في جريمة السِفاح**

تمتلك النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له دون غيرها حق تّحريك دعوى الحق العام التى تقدر مدى ملاءمة تحريك الشكوى ضد المتهم من عدمها، وإذا كان المشرع قد منح استثناء لبعض الجهات الحق في تحريك الشكوى فذلك يعد استثناء على سلطة النيابة العامة تحقّيقا لأغراض عامة.

إن سلطة النيابة العامة في تحريك الشكوى هو الشكل والقاعدة العامة فهي التى تقدر وحدها دون غيرها، إذا كان في مصلحة المجتمع أن تحرك الشكوى وتفتتح المطالبة بحق المجتمع في العقاب أم أن مصلحة المجتمع تتطلب عكس ذلك.

ومع ذلك فقد أورد القانون عددا من القيود على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية ، عن بعض الجرائم سواء بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم – بارتكابها وهى قيود من شأنها أن تغل يدها عن التصرف والنظر في أمر الدعوى ، إلا "بموافقة" جهة معينة أو شخص محدد وبذلك تعود للنيابة حريتها ويحق لها أن تمارس سلطاتها ، فتحرك الدعوى الجنائية أو تتغاضى عن تحريكها، ومعنى هذا أن هذه " القيود" من شأنها أن تجعل حرية النيابة في ممارسة سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية متوقفة على "موافقة" جهة معينة.

**وهذه الموافقة تأخذ شكلا من ثلاثة:**

أولا: صدور شكوى من المجني عليه.

ثانيا: صدور طلب كتابي من جهة معينة.

ثالثا: الحصول على إذن من جهة معينة.[1]

وما يهمنا في دراستنا هو الشكل الأول من الموافقة وهي تقديم الشكوى من المجني عليه وذلك بسبب ما ورد في المادة (286) من قانون العقوبات الأردني:

" توقف ملاحقة السِفاح على شكوى: يلاحق السِفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة ".[2]

وبذلك حدد المشرع الأردني شرط الشكوى في جريمة السِفاح أي أنه لا يجوز الملاحقة من غير تقديم الشكوى من الأشخاص التي حددهم المشرع، وعلى النقيض من ذلك نرى أن المشرع الفلسطيني والمصري لم يقيدا سلطة النيابة بتحريك دعوى الحق العام في جريمة السفاح ويعود ذلك بأن الأول لم

[1]. أبو عامر، محمد زكي، الاجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، عام 2011، ص 328 .

[2]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960، المادة رقم (286).

يقيد الملاحقة لهذه الجريمة بالشكوى وحسناً فعل، أما الثاني لم يقيدها بسبب عدم وجود جريمة السفاح في القانون المصري بل جريمة اغتصاب.

وقبل البدء في دراسة تفاصيل وحيثيات الشكوى في جريمة السِفاح لا بد لنا من تعريف الشكوى وعلتها ، فإذاً- تعريف الشكوى-: **هى تعبير المجنى عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها، وتقدم إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي ، أما – العلة من الشكوى – أن المجني عليه في بعض الجرائم هو أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، وقد يكون ذلك راجعاً إلى الحفاظ على اعتبارات عائلية معينة كما هو الحال في السرقة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والزنا، فرأى الشارع أن المجني عليه في هذه الحالة هو الأجدر على تقدير ملائمة تحريك الدعوى.**[1]

تتطلب دراسة الملاحقة لجريمة السِفاح التطرق إلى أحكام الشكوى في القوانين الجزائية وتطبيقها على المادة (286) من قانون العقوبات الأردني[2] دون التطرق للمشرع الفلسطيني الذي لم يذكر البند الخاص بتعليق الملاحقة على شكوى ، وذلك للوصول إلى المقصود من تعليق الملاحقة على شكوى في جريمة السفاح، وبعد ذلك سيتم تحديد شكل الشكوى الذي تطلبه القانون الجنائي ومن ثم الالتفات إلى شروط صحة الشكوى وخاصة شرط المدة وأيضاً سيتم دراسة أطراف الشكوى في جريمة السِفاح وتحديد هذه الأطراف بشكل واضح، بالإضافة إلى التعليق على الأخطاء التشريعية في المادة الجزائية المتعلقة في الملاحقة الخاصة في جريمة السفاح.

❖ كيفية قيد الشكوى: –

●من حيث كيفية تقديمها:

1- جاءت معظم القوانين الجزائية بالنص على قبول الشكوى بشكل مطلق فلم تتطلب أن تكون الشكوى مكتوبة أو شفوية، فالمهم أن تدل على رغبة المجني عليه اتخاذ الإجراءات الجزائية قبل المتهم وبالرجوع للمشرع المصري نجده أنه لم يشترط شكلا خاصا ولا أوضاعاً محددة للشكوى فقد تكون كتابية أو شفوية.[3]

2- أمّا القانون الأردني فلم يشترط شكل معين للشكوى ولا قالب معين، بل يكفي أن يفصح المجني عليه عن إرادته في تقديمها من أجل معاقبة الجاني، فيصح أن تقدم إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لاحكام المادة (5) والمادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويتم ذلك ببلاغ شفوي، كما يصح أن تقدم الشكوى مكتوبة، ولكن طائفة من الشراح يرون أن القانون الأردني يشترط

---

[1]. الدين، أشرف شمس، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر، عام 2012، ص 49.

[2]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960، المادة رقم (286).

[3]. حسني، محمود نجيب، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1987، ص 141.

الكتابة وذلك بسبب نص القانون الأردني على أن تجري على الشكوى أحكام الإخبار والقانون اشترط أن يكون الإخبار مكتوباً.[1]

3- أما الباحث يرى شرط الكتابة بالشكوى الخاصة في جريمة السِفاح ستكون أفضل مما ستكون بالشكل الشفوي وذلك بسبب التأكد أن من سيكتب الشكوى غالباً سيكون محامي أي لديه المعرفة الجيدة في القانون، وذلك يفيد بأن لا يخطئ في المصطلحات التي سيقوم باستخدامها في مضمون الشكوى على عكس ما يمكن أن يحصل في تقديم الشكوى بشكل شفوي، مما ينتج عنه الافلات من العقاب ، أما السبب الأخر لكون شرط الكتابة أفضل من الشكل الشفوي حيث وجود ورقة عليها ادعاء من المشتكي أمام المجكمة تساعد في عدم تهرب المشتكي من أي أقوال له في الشكوى، فلا يستطيع أن يتقدم بأي حجة يدعي فيها أنه لم يقل ذلك مثلما قد يحصل في تقديم الشكوى بشكل شفوي[2].

●شروط صحة شكل الشكوى :

واجب أن تكون الشكوى على جريمة السِفاح واضحة في دلالاتها على انصراف إرادة المشتكي إلى رفع القيد الاجرائي على حرية النيابة العامة في اتخاذ الاجراءات، وذلك يتطلب عدة أمور:

1- أن تكون جريمة السِفاح التى يتقدم المشتكي بالشكوى عنها محددة في الشكوى تحديدا نافياً للجهالة ، فإذا كان هناك ارتباط بين جريمة السِفاح وجريمة أخرى تذهب الأجراءات إلى وجود قيد على سلطة النيابة العامة .[3]

2- أن تكون الشكوى باتة أي أن الشاكي يريد ملاحقة الجناة حالاً .[4]

3- يجب أن يتم تعيين المتهمين في جريمة السِفاح تعييناً غير قابل للجهالة .[5]

4- أن يوقع المشتكي على الشكوى سواء كتابة أو بالبصمة في حال عدم مقدرته على الكتابة وذلك ما جاء في المادة (27) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

---

[1]. السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام 2005، ص 97.

[2]. قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء)، رقم 1967/28 (هيئة خماسية)، تاريخ 1967/4/9، منشورات مركز عدالة: " إذا ذكر المميز للمحقق اثناء سماع اقواله في قضية أخرى ان لديه اخبار بحق ابراهيم.. وهو انه يتعامل مع اليهود وطلب منه تدوين هذا الاخبار خطياً فدونه المحقق ومهره المميز بتوقيعه. وقد تأيدت هذه الواقعة باعتراف المميز الوارد في افادته التي ادلى بها امام المدعي العام حيث قال ( طلبت من رقيب التحقيق ان يسجل اخباري ). فان هذا الاخبار يعتبر اخبارا كتابيا بالمعنى المنصوص عليه في المادة 210 من قانون العقوبات لسنة 960 وبالتالي فان الجريمة تنطبق على الفقرة الثانية من هذه المادة خلافاً لما ذهب اليه رئيس النيابة العامة في مطالعته. اما قول المميز امام محكمة البداية انه لم يذكر بافادته للرقيب ان المشتكي يتجسس لاسرائيل فلا يعتبر رجوعا عن الاخبار بالمعنى المقصود في المادة 211 من القانون المذكور وانما هو انكار لتقديم الاخبار بالصورة التي دونها الرقيب" .

[3]. أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، 346.

[4]. نور، أحمد،رسالة دكتوراة بعنوان (جريمة الزنا ) ، جامعة القاهرة، عام 1958، ص 207.

[5]. أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص 346.

5- أن يكون مقدم الشكوى مما أعطاهم القانون هذا الحق .

6- شرط المدة: لقد حددّ المشرع الاردني الفترة التي يجوز فيها للمشتكي حق تقديم الشكوى بثلاثة أشهر تبدأ اعتبار من يوم علم المجني عليه بوقوع الجريمة، فإذا لم يبادر من يملك هذا الحق خلال تلك الفترة إلى تقديم الشكوى سقط حقه في ذلك، ولا يجوز للنيابة بعدها تحريك الدعوى الجزائية، فان فعلت اعتبر تصرفها باطلا[1]، وذلك ما نص عليه أيضاً المشرع المصري والفلسطيني، ولا تسري هذه المدة في حق المشتكي إلا من تاريخ علمه بالجريمة، بصرف النظر عن تاريخ الجريمة أو تاريخ التصرف في الشكوى، وعلى هذا الأساس فإن حق المشتكي في الشكوى يظل دائماً إلى أن تسقط الدعوى الجنائية ذاتها بالتقادم ما دام المشتكي لم يعلم بالجريمة .

أما المقصود بالعلم الذي يبدأ من تاريخه سريان المدة في حق المشتكي، هو ذلك العلم الذي يكون يقينياً وليس ظنياً أو افتراضياً، فلا يجري هذا الميعاد في حق المشتكي إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني.[2]

والحكمة من تحديد المدة هو تحقيق الاستقرار القانوني وعدم اعطاء الفرصة للمشتكي بأن يستغل الشكوى كأداة تهديد[3]، ومثال ذلك علم ألأخ بمواقعة ابيه لابنته وقيام الابن باستغلال هذا العلم لتحقيق رغباته بمواجهة الأب، ونرى بأن تحديد المدة هو أمر يعطي الفائدة المرجوة من الفكرة القانونية لتعليق الملاحقة لجريمة السِفاح على شكوى.

❖ أطراف الشكوى في جريمة السِفاح :-

نصت المادة (286) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 " يلاحق السِفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة".[4]

---

[1]. المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961 " يسقط الحق في تقديم الشكوى او الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة ولا اثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية للمجني عليه " .

[2]. عوض، عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام 2012، ص 63.

[3]. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2012، ص 544.

[4]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960، المادة رقم (286).

ولهذا نرى أن هناك ثلاثة أطراف في الشكوى وهم كالتالي :

1- الجهة التي تقدم لها الشكوى:

بما أن النيابة العامة هى الجهة ذات الاختصاص الأصلي في تلقي الشكاوي وفقاً للمادة الاولى من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني[1] ، وذات الحكم في المادة (2) [2]من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإنه بالشكل الاعتيادي أن تقدم الشكوى إلى النيابة العامة وكذلك نص القانون المصري من قانون الإجراءات الجنائية.[3]

ووفقاً لطبيعة جريمة السِفاح تقدم الشكوى إلى نيابة الأسرة المتخصصة في هذا النوع من الجرائم .

ويجوز أيضا تقديم الشكوى إلى مأموري المدعي العام وذلك وفقاً للمادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت: "يتلقى المدعي العام الاخبارات والشكاوى التي ترد اليه "، فوفقاً للقوانين الاجرائية على مأموري الضبط القضائي القيام بقبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

-تساؤل: في حال ارتباط جريمة السِفاح في جريمة لا تستلزم الشكوى بها لإقامة الملاحقة فنكون أمام تعدد للجرائم، ويتم التعامل مع هذا التعدد كالتالي:

أ- إذا تعددت الجرائم وكان هذا التعدد (معنوياً ظاهرياً): ومثال هذه الحالة قيام الشخص بالسِفاح مع ابنته بالشارع أمام العامة، فيخضع تكييف الفعل كجريمة سفاح (التي تستلزم شكوى للملاحقة) إلى جانب وصف الفعل العلني الفاضح (لا تستلزم شكوى للملاحقة)، فننظر إلى الجريمة التي يكون عقوبتها أشد، فإذا كانت جريمة السِفاح هي صاحبة العقوبة الأشد لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى، أما إذا كان الفعل الفاضح هو العقوبة الأشد فهنا يحق للنيابة تحريك الحق العام من غير تقديم الشكوى.

ب- إذا تعددت الأفعال وكان هذا التعدد (مادياً وحقيقياً): مثل قيام ألأخ بالزنا مع أخته إلى جانب التزوير بأنها زوجته، فهناك جريمتان مستقلتان وهما جريمة السِفاح وجريمة التزوير، فيكون التعامل مع هذه الحالة مثل الحالة السابقة وهي النظر إلى الجريمة ذات العقوبة الأشد.[4]

2- صاحب الحق في تقديم الشكوى :

---

[1] المادة (1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لعام 2001 " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون " .

[2]. المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني 1961 لعام المعدل بالقانون 15 لسنة 2006 " تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون " .

[3]. المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقا لاحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003 " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون " .

[4]. أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص (336 – 339).

لم يعلق المشرع الفلسطيني الملاحقة الجزائية لجريمة السفاح على شكوى في المادة الخاصة بجريمة السفاح في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وذلك على خلاف قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين حيث نصت المادة (286) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 " يلاحق السِفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة".[1] وهنا حدد المشرع الدرجة الرابعة من الأقارب لأحد المجرمين سواء ويتم حساب درجة القرابة وفقاً للمادة (36) من القانون المدني الأردني " يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل، وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة .[2]

-والمشرع الأردني نص على الدرجة الرابعة من القرابة سواء من النسب أو الصهر، وبهذا يكون لهذه الفئات حق تقديم الشكوى في جريمة السفاح:

أ- الأقارب الذي قصدته المادة (286) من قانون العقوبات الأردني هم أقارب النسب و هم الذين يشتركون في اصل واحد ويستوي أن يكون الأصل من جهة الأب أو من جهة الأُم، فكل الذين يتصل بهم الشخص عن طريق آبائه أو عن طريق أمهاته هم من أقاربه وقد تكون قرابة مباشرة وقد تكون قرابة حواشي، والدرجات الأربع هي[3] :

- الدرجة الأولى : الأب / الأُم / الابن / الزوجة / الزوج .
- الدرجة الثانية : الجد/ الجدة/ ابن الأخ/ الأخ/ الأخت.
- الدرجة الثالثة: أبو الجد/ أبو الجدة/ ابن ابن الابن/ ابن الأخ/ ابن الأخت/ العم/ العمة/ الخال/ الخالة .
- الدرجة الرابعة : ابن العم/ ابن العمة/ ابن الخال/ ابن الخالة .

ب- الصهر وهي العلاقة التي تنشأ عن الزواج فكل واحد من الزوجين قريب لأهل الزوج الآخر (مباشرة أو حواشي) ، والدرجات الأربع التي يحق لها تقديم الشكوى في جريمة السِفاح هم :

- الدرجة الأولى: أبو الزوج أو الزوجة/ أم الزوج أو الزوجة/ زوج الابنة/ زوجة الابن/ ابن الزوج أو الزوجة/ زوجة الأب/ زوج الأُم.
- الدرجة الثانية: جد الزوج أو الزوجة/ جدة الزوج أو الزوجة/ ابن ابن الزوج أو الزوجة/ أخ الزوج أو الزوجة/ أخت الزوج أو الزوجة/ زوج الجدة/ زوجة الجد/ زوج الأخت/ زوجة الأخ/ زوجة ابن الابن.

---

[1]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960، مادة رقم، 286.

[2]. القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976، المادة رقم (36).

[3]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960، المادة (286) .

●الدرجة الثالثة : أبو جد الزوج أو الزوجة / ابن ابن ابن الزوج أو الزوجة / ابن أخ الزوج أو الزوجة / ابن أخت الزوج أو الزوجة / عم الزوج أو الزوجة / عمة الزوج أو الزوجة / خال الزوج أو الزوجة / خالة الزوج أو الزوجة / زوج الخالة / زوجة الخال / زوج العمة / زوجة العم / زوجة ابو الجد / زوجة ابن ابن الابن / زوجة ابن الأخ / زوجة ابن الأخت .

●الدرجة الرابعة : ابن عم الزوج أو الزوجة / ابن عمة الزوج أو الزوجة / ابن خال الزوج أو الزوجة / ابن خالة الزوج أو الزوجة / زوجة ابن العم / زوجة ابن العمة / زوجة ابن الخال .

وهؤلاء هم الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الشكوى للملاحقة على جريمة السفاح، ويكون هؤلاء الأشخاص من جانب المجرمين.

❖ تساؤل : هل يحق تقديم الشكوى من قبل أحد الأطراف في جريمة السِفاح وخاصة المرأة؟

إذا ما نظرنا إلى الأشخاص المسموح لهم في تقديم الشكوى سنرى أنه من الممكن أن يكون أغلبهم غير مهتم في تقديم الشكوى وذلك بسبب الواقع الذي نعيشه في وطننا الحالي، فكل شخص يريد أن يهتم بعائلته الصغيرة فقط، وأمام مثل هذه الحالات سنكون أمام مشكلة عميقة من الناحية الاجتماعية وليست القانونية فقط، وهذا يرجع إلى أن القانون يفترض جريمة السِفاح بالتراضي بين أطرافها وإذا لم تكن كذلك فيوجد هناك تكييف أخر للجريمة كالاغتصاب، ولهذا لا توجد مشكلة بالقانون من الناحية النظرية بل تكمن المشكلة في قدرة الطرف الضعيف في جريمة السِفاح (أغلب الأحيان الأنثى) على منع الشخص الأخر من القيام بفعل السفاح، ومثال ذلك: عائلة مكونة من أب وإبنة وحيدة واعتاد الأب منذ أن كانت ابنته صغيرة أن يضاجعها مضاجعة الأزواج وقد كبرت البنت على تلك الوضعية، فنكون هنا أمام حالة معقدة وهي:

أ- الحالة الأولى: إن الإبنة لم تستطع منع أباها من التوقف عن هذا الفعل، وبالمقابل هي لا تريد استمرار هذا الأمر ولكن الأب استمر بالزنا ليس رغماً عنها لأنها هي اعتادت على ذلك ولكن أصبح الامر لديها غير مستحب، ففي هذه الحالة لا يمكن ملاحقة الأب على مواقعة أنثى صغيرة لأنها أصبحت فوق سن الثامنة عشر ولا يمكن أيضاً ملاحقته على جريمة الاغتصاب لأنها كانت برضاها، ومع هذه الحالات لا نستطيع ملاحقة الأب لأن الفتاة لا تستطيع أن تقدم شكوى وفقاً للقانون مما يؤدي إلى تعقيد الأمور.

ب- الحالة الثانية: إذا تقدم أحد الأشخاص الذي أعطاهم القانون حق الشكوى في جريمة السِفاح وأراد أن يبلغ عن الأب والإبنة في الحالة السابقة، وقد تم اثبات جريمة السِفاح بعد ذلك من قبل المحكمة وتم معاقبتهم، فهل يتماشى هذا الحكم مع روح القانون؟

من الناحية القانونية صحيح أما من الناحية الإجتماعية سيكون ظالم لأن الفتاة لم تعطى أي مجال أو وسيلة لوقف هذه الجريمة منذ أن كانت صغيرة فلا المجتمع ساعدها لأن أغلب مجتمعاتنا ذكورية، وأيضاً القانون لم يساعدها لأنه لم يعطيها حق تقديم الشكوى عندما تجاوزت السن القانوني، وللتخلص

من هذه الإشكالية للأبد ننصح المشرع الفلسطيني أن يبقي الحال كما هو عليه فيما يتعلق بالملاحقة الجزائية لجريمة السفاح، وأن لا يتأثر بالقانون الأردني النافذ في الضفة الغربية الذي يعلق الملاحقة على شكوى في جريمة السفاح وذلك بسبب وجود سلطة أبوية في مجتمعنا الفلسطيني بشكل خاص والعربي بشكل عام قد تؤدي في أغلب الأحيان إلى محاولة التستر من قبل العائلة على مثل هذا النوع من الجرائم مما يجعل تعليق الملاحقة على شكوى ثغرة قانونية.

3- ضد من تقدم الشكوى؟[1]

تقدم الشكوى ضد أطراف جريمة السِفاح وذلك واضح من خلال نص الملاحقة الخاص في جريمة السِفاح عندما ذكر المشرع مصطلح المجرمين، أما الهفوة التشريعية هي عدم ملاحقة كل من المحرض والمتدخل والشريك في جريمة السِفاح وذلك على عكس جريمة الزنا التي يجوز فيها ملاحقة هؤلاء الأشخاص، مع أن وجود الإشتراك الجرمي والتحريض متصور وجوده بشكل كبير في جريمة السِفاح، ولكن المشرع قد أعطى هؤلاء الأشخاص فرصة الافلات من الملاحقة الجنائية.

في هذا المطلب قد رأينا الأحكام المتعلقة في عقوبة جريمة السِفاح سواء في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وقانون العقوبات الأردني أو الشريعة الاسلامية، وأيضاً قمنا بدراسة الملاحقة الجزائية لجريمة السِفاح في القانون الأردني دون سواه، وذلك بسبب أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لم يعلق الملاحقة الجزائية لجريمة السفاح على شكوى، وذات الأمر بالنسبة للقانون المصري الذي لم يعلق الملاحقة على شكوى في جريمة الاغتصاب بين المحارم الذي نص عليها كبديل لمادة السِفاح وذلك متوافق مع المنطق القانوني لأن جريمة الاغتصاب تخرج عن كونها جريمة تحتاج الى التستر عنها من قبل العائلة وذلك بسبب القيام بها رغماً عن المجني عليها.

[1]. أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص 344.

## المبحث الثاني

## الركن المادي في جريمة السفاح

من المبادئ المسلم بها أنه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكار أو ما يعتقدونه من عزائم أو يبيتونه من نيات طالما أنها لم تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال تترجمها، ولهذا كانت كل جريمة مستلزمة بالضرورة لقيامها ركناً ماديا يتمثل في فعل أي واقعة خارجية تدركها الحواس وتستند إلى الجاني من الناحية المادية، واستلزام ركن مادي لقيام الجريمة يبرره أن الأفعال المحسوسة هي وحدها التي يمكن أن تحقق عدواناً على الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون ويرعاها أما الأفكار والنيات فلا ضرر منها طالما ظلت حبيسة النفس وليس للقانون أن يتدخل بالعقاب عليها كفالة لحرية الفكر.[1]

لذلك إن السلوك الإنساني المحظور الذي يؤدي إلى الضرر أو التهديد بوقوعه يشكل الركن المادي للجريمة [2]، فالركن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون هذا الركن المادي، ولذلك إن المشرع الجنائي حينما يتدخل بالتجريم والعقاب، فانه يضع في حسبانه الافعال المادية المحسوسة التي تشكل عدواناً على المصالح أو الحقوق المشمولة بالحماية الجنائية.[3]

**ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك الاجرامي (سواء كان ايجابياً أو سلبياً) والنتيجة الاجرامية وهي الأثر القانوني الذي يترتب على السلوك، ثم علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة، وإذا اكتملت هذه العناصر كما نص عليه القانون تسمى الجريمة عندها بأنها تامة.[4]**

بيد أنه لا يجوز أن يتبادر إلى الذهن أن الركن المادي في كل جريمة يتضمن هذه العناصر كلها بصورة محتومة فقد تقوم بعض الجرائم على ركن مادي لا يتوافر له من هده العناصر غير واحد منها هو النشاط، وقد يكون هذا النشاط ذاته سلبياً كالامتناع عن أداء الشهادة، ولكن ذلك أمر نادر والغالب أن الركن المادي في الجرائم يتطلب قيامه توافر العناصر الثلاثة التى ألمعنا اليها.[5]

---

[1]. نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات القسم العام عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام 2010، ص 207.

[2]. الفاضل، محمد، مرجع سابق، ص136.

[3]. خلف ،علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية للتوزيع، بغداد، بدون سنة نشر، ص 138.

[4]. المجالي، نظام، مرجع سابق، ص 211.

[5]. الفاضل، محمد، مرجع سابق، ص 196.

واحياناً قد لا تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة، فقد يبذل الجاني نشاطه ويأتي سلوكاً اجرامياً دون أن تترتب عليه نتيجة ما ولأسباب خارجة عن ارادته، فيكون قد تخلف عنصر النتيجة باعتباره من عناصر الركن المادي في الجريمة، وعندها تسمى الجريمة بأنها ناقصة أو ما يعبر عنه في التشريع «بالشروع في الجريمة».[1]

وبعد أن واضحنا ما هو الركن المادي للجريمة بشكل عام سنأتي على الركن المادي في جريمة السِفاح ومن ثم الانتقال إلى الشروع في جريمة السِفاح وذلك في المطلبين الأول والثاني على التوالي.

**المطلب الأول: فعل الوطء غير المشروع (المحرم)**

غالبية القوانين الوضعية لم تضع نصاً صريحاً يحدد الفعل وتعريفه وإلى أي مدى يعاقب عليه القانون ومتى ومنذ أية لحظة يبدأ العقاب على الفعل، حيث تركت هذه القوانين مسألة التعريف إلى الفقهاء وشراح القانون فأعطى كل منهم تعريفا إستقاه من الحكمة التي راعاها المشرع عند وضعه النصوص التي تجرم الفعل وتعاقب عليه.

تعريف الوطء :

- الوطء لغةً: من يطأ الشيء يطؤه ، وطأ: داسه ، ووطء المرأة يطؤها : نكحها، ووطأ الشيء: هيأه.[2]

وفي هذا المطلب سيتم المقارنة بين الركن المادي المكون لجريمة السِفاح فيما بين القانون الفلسطيني والقانون الأردني وبين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري وذلك كالأتي في الفرعين القادمين.

**الفرع الأول: الركن المادي لجريمة السِفاح في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وقانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين**

جاء في الفقرة الثانية من المادة (258) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني "إذا كان الفاعل أحد أصول الأنثى أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة فعلية عليها، عوقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات" .

يتبين لنا أن المشرع الفلسطيني قد تعامل مع جريمة السفاح على أنها جريمة مواقعة بين ذكر وأنثى تجاوزت الثامنة عشر وأضاف اليها عنصر السلطة المفترضة للذكر على الأنثى، ولهذا السبب يكون الركن المادي في جريمة المواقعة هو ذاته في جريمة السفاح.

---

[1]. المجالي، نظام ،مرجع سابق، ص 211.

[2]. لسان العرب ج6 ص 4863 .

ولتحديد محل هذا الركن سنذهب إلى القانون الأردني رقم (16) لعام 1960 النافذ في الضفة الغربية، الذي تعامل مع جريمة السفاح كما فعل المشرع الفلسطيني، ولذلك سنقوم باستقراء أحكام محكمة التمييز الأردنية المتعلقة بفعل المواقعة .

• بالنسبة للتعريف القانوني للركن المادي في جريمة السفاح : هو المواقعة الجنسية بمعنى الزنى، فقد قضت في ذلك محكمة التمييز الاردنية على انه يعتبر السِفاح بالمعنى المنصوص عليه في المادة (285) من قانون العقوبات هو في حقيقته جريمة زنى تقع بين الاصول والفروع ، وحيث ان الزنى بالمعنى القانوني الذي اشارت اليه هذه المادة تشترط ايلاج القضيب في فرج المجني عليها او وجود الجاني والمجني عليها في ظروف يستدل منها أن واقعة المعاشرة قد تمت.[1]

وجاء تعريف أخر لجريمة السفاح في حكم لمحكمة النقض الفسطينية " إن السفاح هو زنى بالرضى شأنه في ذلك شأن الزنا بالرضا المنصوص عليه في المادة (282) من قانون العقوبات وهذا يعني أن المجني عليها التي أتمت الثامنة عشر من عمرها وواقعها أحد اصولها بالرضا لا تشدد العقوبة عليه ولا يعاقب بجناية الاغتصاب يل يلاحق بتهمة السفاح بين الأصول والفروع المنصوص عليها في المادتين (285-286) من قانون العقوبات".[2]

نلاحظ أن محكمة النقض الفلسطينية ومحكمة التمييز الأردنية قد إتفقوا على أن جريمة السِفاح ما هي إلا جريمة زنا بين الأقارب، ولذلك يكون الركن المادي في جريمة الزنا أي فعل الوطء أوالمواقعة هو ذاته الركن المادي في جريمة السفاح.

ولذلك سنقوم باستقراء بعض قرارات المحاكم المتعلقة بالركن المادي بجريمة السِفاح للوصول إلى تعريف للوطء المقصود في القوانين الجنائية التي تجرم جريمة السِفاح من دون بيان وتوضيح أركانها :

1- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/910 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/9/12 " تعتبر الأفعال التي اقترفها المتهم والمتمثلة بقيامه بتشليح المجني عليها ابنته ملاك والبالغة من العمر أربعة عشر عاماً، لبنطلونها وكلسونها وتحريك قضيبه على فرجها حتى الاستمناء مكرراً ذلك الفعل عشر مرات وكذلك تحريك قضيبه على مؤخرتها حتى الاستمناء مكرراً ذلك الفعل عشرين مرة وكذلك التحسيس على صدرها وتقبيلها الأمر الذي أدى في النهاية إلى حملها سفاحاً منه

---

[1]. تمييز جزاء رقم 2009/102 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/3/5 منشورات مركز العدالة : " يعتبر السِفاح بالمعنى المنصوص عليه في المادة 285من قانون العقوبات هو في حقيقته جريمة زنا تقع بين الأصول والفروع . وحيث أن الزنا بالمعنى القانوني الذي أشارت إليه هذه المادة تشترط ايلاج القضيب في فرج المجني عليها أو وجود الجاني والمجني عليها في ظروف يستدل منها أن واقعة المعاشرة قد تمت. وحيث أن الأفعال التي اقدم عليها المتهم في هذه القضية هي مساس في جسم المجني عليها يشكل خدشاً للحياء العرضي وقد أحالت النيابة المتهم بجناية هتك العرض ولا تشكل هذه الأفعال جريمة السِفاح بالمعنى القانوني المشار اليه " .

[2]. نقض جزاء رقم 2011/195 ( محكمة النقض الفلسطينية) .

وإنجابها لطفلة ثبت بالفحص الجيني الوراثي (DNA) بأنه أبا بيولوجياً لابنه المجني عليها جريمة السِفاح خلافاً للمادة (285) عقوبات".[1]

●تعليق على قرار محكمة التمييز:

ذكرت المحكمة الأفعال التي قام بها الجاني على المجني عليه من تجريدها من ملابسها الداخلية والتحسيس على عورتها وتقبيلها ووضع قضيبه على مؤخرتها وجميع هذه الأفعال غير مكونة للفعل المادي في جريمة السِفاح، أما ما جعلها تخضع بعد ذلك أن المجني عليها قد حملت من الجاني وهذا الحمل لا يحدث إلا عن طريق ايلاج العضو الذكري في جهاز التناسلي للمجني عليها، ولكن يجب الالتفات أن عمر المجني عليها أقل من ثمانية عشر عاماً أي أن رضاها غير مكتمل وهذا الأمر سنتركه للدراسة فيما بعد، أما حدوث الاستمناء داخل فرج المجني عليها ليس شرط لقيام الوطء بل إن الركن المادي يقوم بمجرد الإيلاج حتى ولو لم يحصل الإمناء (الإنزال) أي ولو لم يشبع أحدهما أو كلاهما رغبته الجنسية فبمجرد الإيلاج ولو بدون إنتصاب تتم الجريمة حتى ولو كان الذكر عنيناً أو خصياً إذ يكفي في معنى الوقاع بالنسبة له أن يتم ولو بغير إيلاج كامل أو كان حمل المرأة من هذا الفعل مستحيلا لبلوغها سن اليأس أو لمرض أو عيب خلقي في جهازها التناسلي أو تم الإنزال خارج الفرج أو إستعملت وسائل منع الحمل.

2- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/644(هيئة خماسية) تاريخ 2007/7/5: "إذا افادت المجني عليها والمتهم امام مدعي عام الشرطة بأنهما ولدى عودتهما من مهرجان جرش عرض عليها المتهم أن يجامعها مجامعة الأزواج وأنها في بداية الأمر ترددت ثم وافقت وقام بتقبيلها والتحسيس عليها وطلب منها الانتقال لكرسي السيارة الخلفي فانتقلا وقام بتقبيلها على فمها ووجهها ورقبتها وبنزع كامل ملابسه وطلب منها الإمساك ببشره ومصه وبعدها قام بنزع بنطلونها وملابسها الداخلية وبإيلاج قضيبه كاملاً داخل مهبلها وتحريكه إلى أن قذف بداخله وبعدها ارتديا ملابسهما وعادا إلى منزله وفي صبيحة اليوم التالي قام بتوصيلها إلى بيت أهلها في منشية بني حسن في المفرق وبعد أسبوعين شعرت بأعراض الحمل وأجرت فحصاً في عيادة الدكتورة نوال شديفات التي أكدت لها أنها حامل وأبلغت المتهم بالأمر وحاولت التخلص من الحمل بتناول الأدوية في حين أخذ المتهم يتهرب منها، و قد اعترف المتهم باصطحابه للمجني عليها ليلاً من منزله في محافظة عجلون لحضور فعاليات مهرجان جرش ومكثا هناك فترة من الوقت وعادا منفردين بسيارة خاصة استعارها من أحد أصدقائه، إلا أنه نفى أن يكون قد مارس الجنس مع المجني عليها. وعليه فان الأخذ بأقوال

[1]. تمييز جزاء رقم 2006/910 (هيئة خماسية) تاريخ 12/9/ 2006 منشورات مركز العدالة .

المجني عليها وما ورد بالبينة الفنية من أن المتهم قد ارتكب جرم السِفاح مع شقيقة زوجته المجني عليها خلافاً لأحكام المادة 285/أ من قانون العقوبات موافق للقانون. "[1]

•تعليق على قرار محكمة التمييز السابق:

قد قررت المحكمة أن هذه الحالة تخضع لجريمة السِفاح المنصوص عليها في المادة 285 من قانون العقوبات الأردني وذلك بسبب حدوث الايلاج للعضو الذكري كاملاً في المهبل الانثوي، فهنا نلا حظ أن محكمة التمييز قد ذكرت مصطلح (كاملاً) نسبة للعضو الذكري فما هو المقصود بكاملاً أي أن لو لم يتم إيلاج العضو الذكري بشكل كامل بل بشكل جزئي فهل تقوم جريمة السِفاح فهنا المحكمة تركت مجال للشك وخاصة أن القرارات التي تصدر عن محكمة التمييز هي التي يتم اللجوء اليها في تحديد مثل هكذا مسائل بسبب عدم توضيح القانون لمثل هكذا حالات.

**الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة السِفاح في القانون المصري والجزائري والشريعة الاسلامية**

1- في القانون المصري : تم مخالفة القانون الأردني من حيث الوطء ففي قرار نقض مصري لا يشترط أن يتم الإيلاج بشكل كامل لتقوم الجريمة بل يستوي إدخال جزء من القضيب في فرج المجني عليها.[2]

ونحن نميل بالأخذ بالرأي التابع لمحكمة النقض المصرية وذلك بسبب أن ايلاج العضو الذكري داخل مهبل المرأة قد تم سواء كان ايلاج العضو الذكري بشكل كامل أو جزئي، فيقوم هنا فعل الوطء، وهنا لا نرى أن هناك اختلاف جوهري حول الركن المادي المكون لجريمة السِفاح في القانون المصري أو القانون الأردني فلا تقوم أي اشكالية مع الإشارة بعدم أخذ المشرع المصري بجريمة السِفاح الرضائية على عكس المشرع الأردني.

ولذلك تقوم الاشكالية في القوانين التي نصت على جريمة السِفاح والتي ربطتها بأي علاقة جنسية وليس فقط الوطء المذكور في القانون الأردني، وذلك مثلما نص المشرع الجزائري على جريمة السِفاح في قانون العقوبات رقم 1966 المعدل في عام 2014 في المادة (337) مكرر والذي ربط هذه الجريمة بأي علاقة جنسية بين الأقارب الذي تم ذكرهم في هذه المادة، أي انه لم يشترط الوطء لقيام جريمة السِفاح ولذلك سنكون أمام اشكالية لتحديد ما هو الركن المادي لجريمة السِفاح في القانون الجزائري ولهذا سنقوم باستقراء هذا الركن كما نص عليه المشرع الجزائري .

2- الركن المادي في جريمة السِفاح بالنسبة للقانون الجزائري:

---

[1]. تمييز جزاء رقم رقم 2007/644 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/7/5 منشورات مركز العدالة.

[2]. نقض مصري 1952/4/8، مجموعة أحكام النقض، س3، رقم 294، ص788.

نص قانون العقوبات الجزائري لعام 1966 بالمادة 337(مكرر) في التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري عام 2014 " تعتبر من الفواحش العلاقات الجنسية التي تقع بين..." ، وبذلك نكون أمام نص مبهم وغير محدد دائرة التطبيق ولهذا سنحاول تحديد مفهوم العلاقات الجنسية المقصودة في هذه المادة .

يعود التشريع الجنائي في الجزائر الى الشريعة الإسلامية فهي كانت المصدر الأول للعقاب وذلك قبل دخول الاحتلال الفرنسي وما أتى بعده من مراحل[1]، ورغم كل هذه المتغيرات يتبين لنا أن قانون العقوبات الجزائري قد ظل متأثراً بالشريعة الاسلامية وبات ذلك واضحاً وجلياً من خلال أحدث التعديلات على هذا القانون والذي صدر في عام 2014 الخاص بالمادة 337 مكرر (جريمة السِفاح).

3- الركن المادي في جريمة السِفاح ما بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية ؟

إن المقصود في القانون الجزائري بمصطلح العلاقات الجنسية هي كل ما يمكن أن يتم بين الذكر والانثى يؤدي الى تهيج المشاعر الجنسية لدى الطرفين، وهذه العلاقات هي كل اتصال جنسي بين الطرفين برضائهما وليست فقط تشمل العلاقة الجنسية الطبيعية (الوطء الطبيعي)، والدليل على ذلك أنه بإمكان المشرع الجزائري أن يسير على منهج المشرع الأردني ولا يذكر مصطلح (العلاقات الجنسية)، والدليل الأخر هو أن المشرع عاقب على أساس عنصر القرابة وليس على أساس الاتصال الجنسي.[2]

والعلاقات الجنسية المقصودة في هذه المادة هي العلاقات الجنسة التي تم تحريمها في الشريعة الاسلامية التي هي عبارة عن مصدر قانون العقوبات الجزائري، وهذه العلاقات هي:

أ- الوطء الطبيعي .

ب- الوطء في الدبر.

ت- التقبيل.

ث- الاستمناء بيد المرأة .[3]

ج- الأغواء والتهتك .

ح- المداعبة المنافية للحياء.[4]

---

[1]. الموقع الالكتروني: http://www.droit-dz.com/forum/threads/8674/، تاريخ المعاينة 2018 /7/25، الساعة 18:30.

[2]. ريمة، حسونات ، رسالة ماجستير بعنوان (أثر القرابة على الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي الجزائري) جامعة محمد خيضر، الجزائر، سنة 2016، ص 36.

[3]. عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص (279-298).

[4]. السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الأخلاق والأدب العامة والأسرة، مرجع سابق، ص (94 – 107).

كل هذه الأفعال تخضع للمادة (337) من قانون العقوبات الجزائري مما يضفي حماية أكبر وأوسع للعلاقات الأسرية التي تطلب القانون والشريعة حمايتها من أي ضرر كان سواء داخلي أو خارجي، وهذه المادة لم تدع أي طريقة للتهرب منها على عكس المواد القانونية في القوانين الجنائية المقارنة.

**المطلب الثاني: الشروع في جريمة السِفاح**

سيتم دراسة الشروع بشكل عام وذلك لتوضيح ما هو الشروع، ومن ثم سنتناول الشروع في جريمة السِفاح إن وجد وذلك في الفرعين القادمين من هذا المطلب.

**الفرع الأول:** مفهوم الشروع

من المعروف أن الجريمة لا تقع دفعة واحدة، وانما لا بد أن تمر بمراحل قبل أن تقع تامة، والمرحلة الاولى هي مرحلة التفكير وعقد العزم وفي هذه المرحلة تبقى الفكرة دفينة في نفس صاحبها ولا تراها الحياة، وقد حرص المشرع الجنائي على عدم العقاب على مرحلة التفكير والعزم، أما المرحلة الثانية هي المرحلة التحضيرية وهذه المرحلة تقع ما بين مرحلة التفكير ومرحلة الشروع بالجريمة، وهذه المرحلة هي التي يقوم فيها الجاني بجمع الوسائل الكفيلة لاتمام الجريمة، والمشرع الجنائي لا يعاقب على هذه المرحلة لأن الأعمال التحضيرية من ضمن الأفعال السابقة على الشروع بالجريمة، أما المرحلة الثالثة هي البدء في تنفيذ الجريمة والتي يطلق عليها مرحلة الشروع بالجريمة، أما المرحلة الرابعة هي مرحلة تمام الجريمة وهي التي تكتمل فيها أركان الجريمة أي أن نشاط الجاني قد وقع وتحققت النتيجة الاجرامية التي قصدها.[1]

وما يعنينا في هذا المطلب هي المرحلة الثالثة وهي بداية التنفيذ للجريمة والتي نستطيع أن نعرفها بالشروع والذي يعرف " بأنه كل محاولة لارتكاب جناية أو جنحة بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها إذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل"[2]، أو يعرف كما عرفه المشرع الفلسطيني في المادة رقم (55) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والذي جاء فيها " الشروع هو: البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أُوْقِفَ أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"، أما المشرع الأردني قام بتعريفه في المادة (68) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960[3] بأنه " هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة

---

[1]. السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص (183-185).

[2]. الفاضل، محمد، مرجع سابق، ص313.

[3]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 .

فإذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الأتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك...." [1].

ويقسم الشروع إلى نوعين :

1- الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة): هو الشروع الذي لا يتم فيه النشاط أو الفعل الذي من الممكن أن يؤدي الى النتيجة الجرمية أي أن النشاط الجرمي يبقى ناقصاً.[2]

2- الشروع التام (الجريمة الخائبة): في هذا النوع من الشروع يقوم الفاعل بجميع الأعمال التنفيذية اللازمة لحصول النتيجة التي أرادها، إلا أن النتيجة التي أرادها لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته.[3]

أما أركان الشروع هي:

أ- البدء في التنفيذ: وهي المرحلة التي يخرج فيها تفكير الجاني إلى حيز الوجود.

ب- القصد الجرمي: ينبغي أن يتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل للشروع وهذا القصد هو ذاته المكون للركن المعنوي في الجريمة التامة.

ت- عدم إتمام الجريمة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها: ومن الممكن أن تكون عوامل خارجية وتسمى هذه الحالة عدول إجباري أو أن تتوقف بسبب إرادة الفاعل لذلك وتسمى في هذه الحالة عدول اختياري.[4]

**الفرع الثاني:** نطاق الشروع في جريمة السِفاح

- هل يوجد شروع في جريمة السِفاح ؟

نص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أنه لا يوجد عقاب في الجنح إلا في حال نص القانون على عكس ذلك[5]، وحيث أن المشرع الفلسطيني حدد عقوبة جريمة السفاح بالسجن لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات والتي هي ليست عقوبة جنحة بل جناية، فيكون امكانية الشروع في جريمة السفاح ممكناً.

---

[1]. المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 241.

[2]. نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 230.

[3]. مقابلة ،عقل يوسف، مرجع سابق، ص249.

[4]. الحلبي، محمد علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام 2007، ص (151 – 160).

[5]. المادة رقم 56 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2003 ، جاء في الفقرة الثانية منها " لا عقاب على الشروع في الجنح إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً " .

أما القانون الأردني جاء فيه بالمادة رقم (71) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960: " لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة " [1]، وهذه المادة هي استثناء على المادة (68) من ذات القانون التي تنص على الشروع في الجنح والجنايات.

حيث أن الحد الأعلى لعقوبة جريمة السِفاح في القانون الأردني هي حبس ثلاثة سنين كما جاء في نص المادة الخاصة فيها لذلك، نكون هنا أمام جنحة لا يعاقب على شروعها، وذلك ما سارت عليه محكمة التمييز الاردنية في حكم لها متعلق في الشروع في الزنا" إن قيام المتهم بايلاج قضيبه في دبر الظنينه برضاها بعد طلاقها ودون عنف أو اكراه على فرض صحة ثبوت هذه الواقعه لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً لان الظنينه بتاريخ هذه الحادثه قد تجاوزت سن الحماية القانونية ذلك انها كانت في الثانيه والعشرين من عمرها "[2]، وحيث أن الركن المادي في الزنا هو ذاته في جريمة السِفاح وهو الوطء الطبيعي فإن ما يطبق على الزنا يسري على السِفاح، وبذلك حسب المشرع الأردني لا يوجد شروع في السِفاح، وذلك ما سار عليه المشرع المصري وأغلب المشرعيين العرب إلا بعضهم، أمثال المشرع العراقي الذي عاقب على الشروع بالجنح [3] وهنا تخضع جريمة السِفاح لقاعدة الشروع فيها مع الملاحظة أن المشرع العراقي أعطى جريمة السِفاح وصف جناية.

وبذلك لا يعاقب على الشروع بالسِفاح إلا إذا كانت العقوبة تخضع لتقدير جناية مثل قانون العقوبات الأردني المؤقت رقم (12) لعام 2010 (النافذ في الأردن) والذي وضع عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة على جريمة السِفاح[4]، وهنا لو قام الشخص بالبدء في تنفيذ الركن المادي المكون للسفاح وتوقف لسبب ما نكون أمام جريمة الشروع بالسِفاح، كمن يبدأ بتقبيل إحدى محارمه وتوقف بسبب الخوف من أن يراه أحد.

●النتيجة المستخلصة بعد دراسة الركن المادي لجريمة السِفاح والشروع فيها:

على المشرع الجنائي أن يبين المقصود بالركن المادي بجريمة السِفاح وعدم تركه للفقه مما يثير الجدل بين أركان القضاء والذي ينتج عنه أحكام متضاربة، وإلى جانب ذلك نطلب من المشرع عند تحديد الركن المادي المطلوب توافره لقيام جريمة السِفاح أن يتوسع به ولا يقصره على الوطء الطبيعي وذلك كعقاب لكل من يقوم بهذه الجريمة الغير أخلاقية.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد أصاب في عقوبة جريمة السفاح والتي أدخلتها وأخضعتها لقاعدة الشروع، وذلك أعطى ضمان بعدم افلات كل من حاول القيام بهذه الجريمة .

---

[1]. قانون العقوبات الاردني رقم (16) لعام 1960 .

[2]. تمييز جزاء، رقم 2005/226 (هيئة خماسية)، تاريخ 2005/3/8، منشورات مركز العدالة.

[3]. المادة 31 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 "يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح والمخالفات بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.....".

[4]. قانون العقوبات الأردني المؤقت رقم (12) لعام 2010 (النافذ في الأردن)، المادة 285.

## المبحث الثالث

## توافر صلة القرابة أو العلاقة المنصوص عليها في القانون (الركن المفترض)

الركن المفترض للجريمة أو الشرط المفترض هو عبارة عن صفة خاصة يتطلبها القانون في الجاني أو المجني عليه، وهذا الركن إذا لم يتوافر لا يخضع الفعل للتجريم حتى وإن توافرت الأركان الأخرى للجريمة، وتطبيقاً لذلك على جريمة السِفاح يكون الركن المفترض هو توافر عنصر القرابة الذي يخضع لجريمة السِفاح كما نصت القوانين الجزائية الوضعية، ويختلف موقف القوانين الجزائية العربية من المحارم بحسب اختلاف المصادر القانونية التى أخذت عنها هذه القوانين، فالقوانين التى تعاقب على الزنا بالمحارم وتتوسع في مفهوم المحارم الموجب لقيام الجريمة تنتمي إلى النظام الأنجلوسكسوني في حين تنتمي القوانين التى لا تعاقب على الزنا بالمحارم أو تضيق من نطاق القرابة التى توجب التحريم إلى النظام اللاتيني.

فلا يكاد يبدو أثر في معظم القوانين العربية للشريعة الإسلامية، على الرغم من وضوح موقفها من الزنا بالمحارم وتحديدها الواضح للأسباب الموجبة للتحريم بل وعلى الرغم مما تزعمه بعض هذه الدول من أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للقوانين.

وبذلك سيكون هذا المبحث متخصص في تعيين المحارم سواء القوانين الوضعية أوالشريعة الاسلامية، وتكمن أهمية هذا المبحث في أنه هو ما يميز جريمة السِفاح عن جريمة الزنى فيكون هناك صفة واجب توافرها في أطراف علاقة الزنا، والأن سنأتي على درجة القرابة الواجب توافرها وذلك في القوانين الوضعية وبشكل خاص القانون الأردني والقانون المصري وذلك إلى جانب الشريعة الاسلامية.

### المطلب الأول: المحارم في القوانين الوضعية

تتفاوت القوانين الوضعية فيما بينها من حيث تحديد المحارم، فبينما يتوسع البعض في تحديد المحارم فإن البعض الآخر من القوانين يضيق من هذا التحديد بحيث يقصره على الأصول والفروع دون الحواشى سواء كانت قريبة ام بعيدة وعلاقة المصاهرة فضلا عن الرضاعة، وهذا التفاوت بين القوانين ملحوظ بالنسبة للدول الغربية، أما الدول العربية فإنها تتجه بصفة عامة نحو التضييق من علاقة القرابة التى تستوجب التحريم حتى تكاد تقصرها على الأصول فقط.

**الفرع الأول: المحارم في القانون الفلسطيني والأردني**

جاء في المادة (258) من مشروع قانون العقوبات الفسطيني بالفقرة الثانية " إذا كان الفاعل أحد أصول الأنثى أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة فعلية عليها، عوقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات" .

●من خلال هذا النص يتضح لنا أن العلاقة أو القرابة التي تخضع تحت جريمة السفاح في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني هي كالأتي :

1- أصول الأنثى: أن تقوم المواقعة بين الأنثى ووالدها أو جدها وإن علا، سواء كان الجد أب لأم أو أب لأب.[1]

2- المتولين تربيتها أو ملاحظتها: من الممكن أن تسكن الأنثى عند أي شخص ليس بقريب لها مثل أن تعيش في دار أيتام أو جمعية خيرية، فيكون أصحاب هذه الدار هم المسؤولين عن تربيتها وملاحظتها، فإذا ما حدثت مواقعة فيما بينهم تكون خاضعة للمادة رقم (258) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

3- ممن لهم سلطة فعلية عليها: قد تخضع الأنثى لسلطة شخص ما، ومثال ذلك أن تخضع الأخت لأخيها أو أن تخضع الأنثى لمعلمها أو أن تخضع لزوج أمها، ففي مثل هذه الحالات تقوم جريمة السفاح في حال حدوث مواقعة.

●وتقسم درجة القرابة وفقاً للقانون الأردني إلى أربعة أقسام وهي كالاتي:

1- القسم الأول: بين الاصول والفروع اي بين الرجل وابنته أو حفيدته وان دنت، أو بينه وبين أمه او جدته وان علت ولا فرق بين أن يكون هؤلاء الاصول او الفروع شرعيين أم لا .

2- القسم الثاني: بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لأب او لام، ولم يتضمن النص حكم مواقعة الأخ لأخته بالرضاع. ومع تسليمنا بانه لايجوز للأخ ان يتزوج من أخته بالرضاع على مقتضى نص المادة (26) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، إلا ان سكوت نص المادة (285) من قانون العقوبات الأردني عن هذه العلاقة يجعل اخراج هذه العلاقة من نطاق هذا النص وادخالها في نطاق نص الزنا المنصوص عليه في المادة (282) من قانون العقوبات أمر محتمل احتمالاً قوياً.

---

[1]. استئناف جزاء رقم 98/1323 (محكمة الاستئناف الفلسطينية) : " يستفاد من نص المادة 285 عقوبات لسنة 60 الباحثة عن السفاح، بأنه المواقعة التي تحدث بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات، أو بين الأخوة والأخوات لأب أو لأم، أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة فعلية أو قانونية، وحيث أن المادة 332 عقوبات لسنة 60 تشترط لتطبيقها أن تكون الأم قد أقدمت على قتل وليدها من السفاح اتقاءً للعار ، فإن قيام المتهمة بقتل ولدها بعد أن تبين أن ابن عمها هو الذي واقعها يندرج تحت جريمة القتل القصد لعدم توفر شروط السفاح " .

**3**- القسم الثالث: من منهم بمنزلة هؤلاء جميعا من الأصهرة: **ويقصد بذلك اولئك الاشخاص الذين، تربطهم بالفعل صلة مصاهرة عن طريق زوجته فتكون درجة قرابتهم او صلتهم به نفس درجة صلتهم او قرابتهم بزوجته، فالصلة او القرابة مع أحد الزوجين هي نفسها مع الزوج الاخر، ولهذا يدخل في هذا المفهوم والدة الزوجة وجدتها وان علت ابنة الزوجة وحفيدتها وان دنت وشقيقات الزوجة وأخواتها لآب أو لأم.**[1]

4- القسم الرابع : إذا كان لاحد المجرمين على الاخر سلطة قانونية أو فعلية وقد جاء النص صريحا بأنه لا فرق في ذلك بين السلطة القانونية والفعلية، وسواء أن تكون دائمه أي غير مقيدة بأجل ما أو تكون محدودة الأجل كما لو عهد بفتاة الى شخص ما كي يرعاها خلال الفترة التي يتغيب فيها ابواها، وسواء في النهاية أن تكون السلطة مشروعة أو غير مشروعة، فمن خطف فتاة تجاوزت الثامنة عشرة ثم واقعها برضاها انطبق عليه هذا النص ما لم تكن المخطوفة ذات بعل، لأن النص الواجب الانطباق عليه في هذه الحالة هو نص المادة (6/302) من قانون العقوبات والعقوبة الواجب فرضها عليه هي عقوبة الاشغال الشاقة لمدة لا تنقص عن سبع سنوات، فالواقعة أصبحت ذات وصف جنائي بعد أن كانت ذات وصف جنحي.[2]

ويجب التفرقة بين السلطة القانونية والسلطة الفعلية حيث أن السلطة الأولى يكفي اثباتها من خلال الصفة التي تتفرع منها وهذه السلطة هي كسلطة القيم أو الوصي وذلك بسبب وجود قرينة غير قابلة لاثبات العكس على أن صاحب هذه الصفة له السلطة على المجني عليها، أما السلطة الثانية فيكون اثباتها من خلال إثبات عدة ظروف مصاحبة للسلطة الفعلية وهي كسلطة زوج الأُم على الربيبة، فيتعين أثبات مجموعة الظروف التي تستخلص منها هذه السلطة ولا تعدو قيمة هذه الظروف أن تكون قرينة على وجود السلطة، وهي قرينة قابلة لاثبات عكسها ومن ثم كان للمتهم أن ينفيها.[3]

ويدخل في مفهوم السلطة فعل السِفاح الواقع من المخدوم على الخادم ومن رب العمل على العاملة او الموظفة ومن لديه مدير او رئيس المصلحة الحكومية أو المرفق الهام على الموظفات والعاملات المستخدمات في تلك المصلحة أو ذلك المرفق، ومن طبيب على مريضته فهو صاحب سلطة فعلية عليها، وخاصة إذا كانت نزيلة في مستشفى يديره أو يعمل فيه. وكذلك يدخل في هذا المفهوم المدرس بالنسبة للطالبة إذ له سلطة عليها ونشأ بينهما مودة وألفة ولا فرق بين أن يكون مدرسا في مدرسة حكومية أو أهلية، بل تتحقق هذه الصلة حتى ولو كان مدرسا خاصا لها إذ تكون الصلة بينهما أوثق وسهولة ارتكاب الجريمة أكبر وفقا لما قررته النقض المصرية في جل إن لم تكن كل احكامها، ومما

---

[1]. السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الأخلاق والاداب العامة والأُسرة، مرجع سابق، ص 263.

[2]. المرجع السابق، ص 263.

[3]. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1978، ص 542.

يجدر ذكره أن هذه الفئات قد وردت جميعا على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.[1]

**الفرع الثاني: المحارم في القانون المصري**

من خلال نص المادة (267) من قانون العقوبات المصري[2] يتبين لنا أن المحارم هم: **أصول الأنثى والمتولون تربيتها وملاحظتها ومن لهم سلطة عليها ومن يعمل خادماً بالأجر عندها، وبذلك استبعد المشرع المصري الحواشي القريبة مثل الأخوات والحواشي البعيدة من جهة الأب مثل العمات بالإضافة إلى استبعاده تحريم ما حرم من جهة المصاهرة.**

**المطلب الثاني: المحارم في الشريعة الاسلامية**

قد سبق لنا الحديث عن المحارم في الشريعة الاسلامية في الفصل التمهيدي بشكل مختصر، أما الأن سنقوم بدراسة المحارم في الشريعة الاسلامية بشكل واسع وذلك بسبب تجريم هذه زنا المحارم في الشريعة الاسلامية قبل القوانين الوضعية، وبعد تحديد المحارم سنرى إذا ما كان القوانين الوضعية قد أخذت بتحديد المحارم بناء على مرجعية اسلامية.

تقسم المحارم في الشريعة الاسلامية الى:

1- النوع الأول : المحرمات حرمة مؤبدة .

2- النوع الثاني : المحرمات حرمة مؤقتة .

والأن سنأتي لدراسة كل نوع بالتفصيل كالاتي:

**الفرع الأول: المحرمات حرمة مؤبدة**

المقصود بالمحرمات حرمة مؤبدة أو على وجه التأبيد: النساء اللاتى لا يحل للرجل نكاحهن في أى وقت أبداً؛ لأن السبب الذي دعا إلى هذه الحرمة وصف ملازم لهن لا يمكن زواله مثل حرمة نكاح الأُم على ابنها فإن سبب التحريم الأمومة . وهو وصف لاصق بالأُم بالنسبة لابنها، ولا يتصور زوال هذا الوصف في وقت من الأوقات، ومن ثم تبقى الأُم محرمة على ابنها تحريما قاطعا على وجه التأبيد.[3]

---

[1]. السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأُسرة، مرجع سابق، ص (262 – 264).

[2]. قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937 .

[3]. الحفناوي، محمد، الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج، مكتبة الايمان، المنصورة،بدون سنة نشر، ص 90.

وهذا النوع من التحريم المؤبد ينحصر في انواع ثلاثة هي:

أ- التحريم بسبب النسب والقرابة كالبنت والأخت.

ب- التحريم بسبب المصاهرة كأم الزوجة.

ت- التحريم بسبب الرضاع كالأُم والأخت رضاعا.[1]

أولاً: المحرمات بسبب النسب والقرابة

المحرمات من جهة النسب وهن سبع ذكرهن الله في قوله تعالى: "**وحرمت عليكم أُمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت**"[2] :-

1- الأمهات: كل امرأة انتسبت إليها بولادة وهي الأُم والجدات من جهة الأُم وجهة الأب وإن علوان[3]

- إن الأية السابقة نصت فقط على تحريم الأمهات ولم تشمل الجدات ولكننا قد اعتبرنا أن الجدات هن أمهات وذلك بسبب تحريم الخالات والعمات وهن أولاد الأجداد والجدات فكانت الجدات أقرب منهن فيكون تحريمهم من باب أولى.[4]

2- البنات: كل من انتسب إليك بولادة وهي ابنة الصلب وأولادها وأولاد البنين وإن نزلت درجتهن.

- هل يشمل التحريم بنت الزنا، أي لو زنى رجل بامرأة ونتج عن هذا الزنا بنت فإنها تكون بنت زنا فلو كبرت هذه البنت وأراد هذا الرجل الزواج منها فهل يحل له ذلك أي أنها تكون من المحارم؟

اختلفت الأراء فمنهم من قال نعم يحل له ذلك لأنها أجنبية عنه ولأن ماء الزنا لا حرمة له بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره وهذا ما قاله الشافعية، أما قول الحنفية كان بتحريم هذه البنت على هذا الرجل لأنها بنته المخلوقة من مائه، ونحن نميل للرأي الحنفي.

3- الأخت: هي كل من ولدها أبواك أو أحدهما.[5]

4- العمة: هي أخت كل ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمة أبيك أو عمة أمك، أو عمة أحد أجدادك وقد تكون من جهة الأُم كأخت أب الأم.

5- الخالة: هي أخت كل أنثى ولدتك بلا واسطة فخالتك حقيقة أو بواسطة كخالة أمك أو أبيك أو أحد أجدادك. [6]

**6**- بنات العمات والأعمام وبنات الخال لا يحرمن وذلك بالرجوع إلى قوله تعالى :

---

[1]. كامل، سماح، احذروا زنا المحارم، مكتبة المعارف الحديثة، الاسكندرية، عام 2008، ص 38.

[2]. القرأن الكريم، سورة النساء، الأية رقم ( 23) .

[3]. عبد الرزاق، ناصر، الأنكحة الفاسدة، مكنبة مدبولي الصغير، مصر، عام 2006، ص 51.

[4]. الحفناوي، محمد، مرجع سابق، ص 91.

[5]. عبد الرزاق، ناصر، مرجع سابق، ص 51.

[6]. الحفناوي، محمد، مرجع سابق، ص 92.

" **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ.**[1]

7- بنات الأخ: كل من ينتسب ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها الذكور والإناث وإن نزلت درجتهن.

8- بنات الأخت: كل من ينتسب ببنوة الأخت من أولاد أولادها الذكور والإناث وإن نزلت درجتهن.[2]

إن تحريم المذكورات في القرابة والنسب شيء مجمع عليه في جميع الديانات السماوية، وذلك أمر يتفق مع الفطرة الإنسانية، والشرائع السماوية لا تحرم إلا إذا كان هناك أهداف سامية، ويمكننا تلخيص الحكمة من هذا التحريم بأنها للحفاظ على نسل بشري قوي حيث أثبتت التجارب العلمية أنه كلما كان التزاوج بين سلالات بعيدة كان الناتج أقوى، والى جانب ذلك إن هذه القرابة لها حقوق لا تتفق مع حقوق الزوجية مثل زواج الشخص من أمه حيث تجب طاعتها، وأيضاً الزواج من أجنبية يقسم أعباء الحياة ويوطد العلاقات الإنسانية.[3]

ثانياً: المحرمات بسبب الرضاع:

الرضاع شرعاً هو حصول اللبن أو ما حصل منه في معدة طفل ودماغه [4]، والمحرمات في الرضاع هن مثل المحرمات بالنسب وثبت ذلك في قوله – صلى الله عليه وسلم – "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " [5]، وقد ألحق الفقهاء المصاهرة بالنسب فقالوا كل ما تحرم بالنسب أو المصاهرة تحرم بالرضاع، وبذلك يكون المحرمات من الرضاع سبعة كالاتي:

1- الأُم التي أرضعت وأصولها.

2- الأخت في الرضاعة.[6]

والدليل على تحريمهن بقوله تعالى : " **وأمهاتكم الاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** "[7].

3- البنت.

4- العمة.

---

[1]. القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الأية رقم 50.

[2]. عبد الرزاق، ناصر، مرجع سابق، ص 51.

[3]. كامل، سماج، مرجع سابق، ص 41.

[4]. الحفناوي، محمد، مرجع سابق، ص 399.

[5]. خضر، نهلة، رسالة ماجستير بعنوان " الأثار المترتبة على الوطء المحرم للمرأة في الفقه السلامي "، جامعة الأزهر، مصر، سنة 2012، ص 29.

[6]. عبد الرازق، ناصر، مرجع سابق، ص 52.

[7]. القرآن الكريم، سورة النساء، الأية رقم 23.

5- الخالة.

6- بنت الأخ.

7- بنت الأخت.

انفردت الشريعة الاسلامية من بين الشرائع السماوية بجعل الرضاع سبباً من أسباب التحريم وذلك بسبب أن المرضع التي ترضع الولد تغذيه من جسمها فتدخل اجزاؤها في تكوينه، وأيضا الطفل يكون مندمج في بيت مرضعته فيكون هناك تشابك أسري [1]، والشارع الحكيم قد اعتبر المرضعة أماً ثانية للرضيع وذلك بسبب لبنها الذي قوم عظم الطفل وهذا فضلاً عن العناء الذي تقاسيه في الحضانة، والتربية الأولية في الغالب.[2]

ثالثاً: المحرمات بسبب المصاهرة

- المصاهرة لغة: من الصهر والقرابة والجمع أصهار والأصهار: أهل بيت المرأة ويقال صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم وأصهرت بهم إذا اتصلت بهم وتحرمت بجوار أو نسب أو تزوج والفعل المصاهرة.[3]

- المصاهرة شرعاً: من الصهر والصهر حرمة التزوج والفرق بينه وبين النسب أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الأباء والصهر ما كان من خلطة تشبيه قرابة يحدثها الزواج. [4]

والمحرمات بسبب المصاهرة أربع :

1- أم الزوجة وأم أمها وأم أبيها: ثبت تحريم أم الزوجة صراحة في القرآن الكريم حيث قال تعالى في أية المحرمات: " **أمهات نسائكم** " [5]، وأما تحريم أصول الزوجة أي جداتها فقد ثبت من خلال لفظ أمهات في الأية السابقة وهو يشمل الجدات مجازاً.[6]

2- الربيبة: وهي ابنة الزوجة وسميت بهذا لأن زوج أمها هو الذي يربيها غالباً، ولا تحرم الربيبة على زوج الأُم إلا إذا كانت الأُم مدخولاً بها فعلاً، أما إذا كان معقوداً عليها ولم يتوج ذلك العقد بالدخول فإن الربيبة لا تحرم على من عقد على أمها[7]، وذلك في قوله تعالى: " **وربائبكم اللاتي في حجوركم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** "[8].

---

[1]. خضر، نهلة، مرجع سابق، ص 31.

[2]. الحفناوي، محمد، مرجع سابق، ص 402.

[3]. لسان العرب ج4، ص2515.

[4]. خضر، نهلة، مجع سابق، ص 32.

[5]. القرآن الكريم، سورة النساء، الأية رقم 23.

[6]. الحفناوي، محمد، مرجع سابق، ص 99.

[7]. كامل، سماح، مرجع سابق، ص 46.

[8]. القرآن الكريم، سورة النساء، الأية رقم 23.

-فلو ماتت الأُم قبل الدخول بها لم تحرم البنت للآية وكذا لو طلقها قبل الدخول وهوما ارتضاه مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وابو تور ومن تبعهم، وقيل: تحرم وبه قال زيد بن ثابت وهواختيارأبي بكر لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق فيقوم مقامه في تحريم الربيبة.[1]

3- حلائل الأبناء: وهو زوجات أبنائه وأبناء أبنائه وبناته وإن نزلوا من نسب أو رضاع لقوله "**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** " [2]، ويحرمن بمجرد العقد لعموم الآية فيهن.

- " من أصلابكم " يخرج حليلة الابن بالتبني، فلا تحرم زوجة الابن بالتبني.[3]

4- زوجة الأب: وهو من ولدك بواسطة أو غيرها أبا أو جداً من قبل الأب أو الأم، فيحرم على الابن أن يتزوج بإمرأة أبيه بمجرد عقد الأب عليها حتى ولو طلقها قبل الدخول.[4]

والدليل على ذلك قوله تعالى: " **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا** " [5].

والحكمة من التحريم بسبب المصاهرة بأنه يتفق هذا التحريم مع الطابع السليم فإن المرأة إذا اقترنت بالرجل صارت قطعة من نفسه وصار هو قطعة منها " **هُن لِبَاس لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاس لَهُن**"[6] وإذا صارت جزءا لا ينفصل من نفسه كان من منطق الزواج أن تكون أمها كأمه وابنتها كابنته وتحرم هى على أبيه كما يحرم على أمها، وأنه لو ساغ للأم أن تتزوج زوج ابنتها وللبنت أن تتزوج زوج أمها لقطعت الأرحام ولأوجس الأصل خيفة من فرعه وأوجس الفرع خيفة من أصله وما بمثل ذلك تقام دعائم الأسر.[7]

**الفرع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة**

المحرمات تحريماً مؤقتا هن اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين، فإن ظل هذا السبب قائما بقي التحريم قائما وإن زال السبب زالت الحرمة والمحرمات على سبيل التأقيت خمسة أنواع:

---

[1]. عبد الرازق، ناصر، مرجع سابق، ص52.

[2]. القرآن الكريم، سورة النساء، الأية رقم 23.

[3]. خضر، نهلة، مرجع سابق، ص 33.

[4]. الحفناوي، محمد، مرجع سابق، ص 103.

[5]. القرآن الكريم، سورة النساء، الأية رقم 22.

[6]. القرآن الكريم، سورة البقرة، الأية رقم 187.

[7]. خضر، نهلة، مرجع سابق، ص 35.

أ- الجمع بين المحارم: المقصود بالجمع بين المحارم هو حرمة الجمع بنكاح ولو في عدة طلاق بائن بين امرأتين محرمين بنسب أو رضاع، فلو ناكح رجلاً إحداهما لا يحل له أن ينكح الأخرى، ويشمل هذا الجمع المحرم حالة الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها [1].

ب- يحرم على الرجل الزواج بامرأة تعلق بها حق الغير كأن تكون في عصمة آخر أو يكون طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة أو تكون معتدة من وفاة، أى أن يكون زوجها مات عنها ولم تنقض عدتها بعد فيزول التحريم بانقضاء العدة[2].

ث- الجمع بين أكثر من أربعة نسوة: يحرم على الرجل الزواج بخمس نساء، أي أن يكون متزوجاً بأربع ويعقد على الخامسة سواء كن جميعا في عصمته أو كان قد طلق إحداهن طلاقا يملك فيه الرجعة، فلا يصح أن يتزوج خامسة وفي عصمته أربعة حتى يفارق إحداهن وتنتهي علاقتهما[3] لقوله تعالى " **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** "[4].

ج- زوجة الغير أو معتدة :

لا يحل للإنسان أن يعقد على إمرأة متزوجة وذلك لتعلق الغير به سواء أكان الزوج مسلماً أو غير مسلم وذلك بقوله تعالى: " **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم** "[5]، وأيضاً لا يحل للإنسان أن يتزوج معتدة ما دامت في عدتها سواء كانت عدة طلاق أو عدة وفاة وذلك لرعاية حقوق الزوج القديم.[6]

ت- المرأة المطلقة ثلاثا:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلقات فلا تحل له حتى تتزوج بزوج آخر زواجا شرعيا صحيحا ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقياً ثم يطلقها بأختياره أو يموت عنها وتنقضي علاقتها منه[7] لقوله تعالى: " **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**" [8].

لقد لاحظنا في هذا المبحث الفرق الكبير بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية من حيث تحديد المحارم، فالقوانين الوضعية قد حصرت دائرة المحارم في المادة القانونية لجريمة السِفاح أما الشريعة الاسلامية تمتاز باتساع دائرة المحارم بشكل كبير.

---

[1]. الحفناوي، محمد، مرجع سابق، ص (107 – 112).

[2]. المجدوب، أحمد، زنا المحارم، مرجع سابق، ص 110.

[3]. كامل، سماح، مرجع سابق، ص 53.

[4]. القرآن الكريم، سورة النساء، الأية رقم 3.

[5]. القرآن الكريم، سورة النساء، الأية رقم 24.

[6]. الحفناوي، محمد ، مرجع سابق، ص 112.

[7]. كامل، سماح، مرجع سابق، ص 54.

[8]. القرآن الكريم، سورة البقرة، الأية رقم 230.

ويرى الباحث أن الشريعة الاسلامية قد كانت أفضل من القانون الوضعي لأنها وضعت كل الاحتمالات الممكنة للمحارم، مما زاد درجة حماية علاقة القرابة بين المحارم والمحافظة عليها والمثير للغرابة أن القوانين الوضعية العربية الجنائية قد أخذت الشريعة الاسلامية لها مصدراً ومع ذلك نرى اختلاف كبير فيما يخص مفهوم المحارم فيما بينهم ومن الممكن أن نقول أن ذلك قصور لدى المشرعين العرب.

**المبحث الرابع**

**الركن المعنوي في جريمة السِفاح**

لقد عاش الإنسان منذ القدم، وهو يعاني من مشكلة الجريمة وحتى يومنا هذا، فهي ظاهرة اجتماعية خطيرة تفشت في كل العصور وتصدت لها الشرائع والتشريعات لمكافحتها وتخليص البشرية منها، ولكنها تزداد وتتطور مع تطور الأمور ومحدثاتها.

وقد وضعت معظم المجتمعات البشرية قواعد وأحكاما تبين الأعمال المحظورة ومنعت من القيام بها وعاقبت كل من يقترفها حسب عاداتها وتقاليدها.

لقد جرمت الشرائع الكثير من الأعمال الضارة بالإنسان وعاقبت عليها ولكنها فرقت بين الإنسان العاقل الذي يرتكب جريمته عن نية مسبقة وإرادة تامة وبين الإنسان غير العاقل، وقررت أن الأول مسؤول عن أعماله أما الثاني فغير مسؤول، وكذلك ميزت بين الشخص البالغ والصغير غير المميز، وفرقت في المسؤولية بينهما وميزت بين الإنسان الذي يتصرف بمحض إرادته والإنسان الذي يخضع للإكراه ويتصرف وهو فاقد الإرادة[1] .

ولذلك الجريمة هي ليست كيان مادي فحسب، إنما هي كيان نفسي أيضاً فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة سببية تربط بينهما، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، لأن هذه الماديات لا يعني بها الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها، واشتراط صدورها عن إنسان، معناه اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها، ولا يكون كذلك إلا أن يكون لها أصول في نفسيته.[2]

فإذا ثبت بأن انسان لم يرد تلك الماديات، لم يرد ما صدر عنه من أفعال وأثار، امتنع نسب تلك الماديات لهذا الانسان، وترتب على ذلك تخلف كل من الركن المادي والمعنوي على حد سواء.

فالركن المعنوي للجريمة يستلزم إذاً ارادة ماديات الجريمة، على أنه حين يترتب على السلوك نتيجة معينة لابد ان تكون ارادة صاحب السلوك قد اتخذت من تلك النتيجة واحدا من مواقف ثلاثة:

---

[1]. حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام 1978، ص 9.

[2]. المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 325.

١ – فان أراد الجاني تلك النتيجة سمي هذا الموقف "بالقصد الجرمي المباشر".
٢ – وان لم يردها مباشرة وانما اقتصر موقفه على قبولها فقط، سمي "بالقصد الاحتمالي أو القصد غير المباشر".
٣ – اما إذا لم تتجه ارادته الى احداثها ، اطلق على موقفه هذا "الخطأ" .[1]

وحيث أن جريمة السِفاح تستلزم وجود قصد جرمي مباشر فنحن بصدد دراسة القصد الجرمي في جريمة السِفاح والعناصر الجوهرية له وهذه العناصر هي عنصر الارادة المتجة الى تحقيق الواقعة أو الفعل الإجرامي، وغير أنه لا تقوم هذه الإرادة إلا إذا علم الفاعل بعناصر الفعل المكون للجريمة وذلك نضيف عنصر أخر لقيام القصد الجرمي وهو العلم.

ولهذا سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول سيتم دراسة عنصر العلم بأركان جريمة السِفاح وفي المطلب الثاني سيتم دراسة عنصر الإرادة.

**المطلب الأول: العلم**

سيقسم هذا المطلب إلى فرعين وذلك للوصول إلى العلم المطلوب لقيام الركن المعنوي لجريمة السِفاح، وذلك كالاتي:

**الفرع الأول : مفهوم عنصر العلم**

يفترض القصد الجرمي في الجرائم المقصودة علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصرها، لأن الشارع يعرف القصد الجرمي بأنه ارادة ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون
مما يستلزم أن ينصرف العلم إلى جميع العناصر القانونية للجريمة .

وحيث أن جريمة السِفاح هي جريمة قصدية ، يتطلب فيها القصد الاجرامي للفاعل ويتحقق هذا العنصر بمجرد علم الجاني بما يأتيه من أفعال معاقب عليها في القانون واتجاه ارادته لذلك، ويكون العلم بالركن المادي والركن الشرعي هو المطلوب لقيام الجريمة ولكن إذا ما وجد ركن مفترض بالجريمة يقوم شرط العلم بهذا الركن ايضاً لقيام الركن المعنوي للجريمة

[1]. السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 216.

وجريمة السِفاح تقوم على الركن الشرعي (النص القانوني المجرم لفعل السِفاح) والركن المادي (فعل الوطء) والركن المفترض (توافر درجة القرابة) ومن ثم يأتي الركن المعنوي الذي يقوم على توافر العلم والإرادة للفاعل بجميع هذه الأركان.[1]

والفاعل لجريمة السِفاح يجب أن يتوافر لديه العلم بأن ما يقوم به هو اعتداء على حق يحميه القانون سواء من حيث ماهية الفعل وخطورته وأن يتوقع نتيجة هذا الفعل، وخلاف ذلك إذا لم يتوافر هذا العلم لدى الجاني فإن القصد الجرمي لديه ينتفي مما يؤدي إلى عدم مسائلته.

**الفرع الثاني: تطبيقات على عنصر العلم في جريمة السِفاح**

1- الجهل في واقعة السِفاح: يعني الجهل انتفاء العلم بالواقعة أي أن الفاعل لجريمة السِفاح لم يتوافر لديه العلم بأنه يقوم بالزنا مع أحد محارمه الذي حددهم المشرع، ولذلك لا يقوم القصد الجرمي اتجاه الفاعل، فمثال ذلك إذا ما كان الأخ يعلم بأنه يواقع أخته على عكس الأخت التي لا تعلم بأن هذا الشخص هو أخاها فهنا تقوم جريمة السِفاح إتجاه الأخ ولا تقوم بمواجهة الأخت وذلك بسبب الجهل في الواقعة.

2- الغلط في واقعة السِفاح: يعني الغلط بالواقعة بأن العلم الذي توافر لدى الفاعل جاء على نحو يخالف الحقيقة، أي أن الاختلاف بين الجهل والغلط بأن الأخير يمثل وضعاً ايجابياً، ومثال ذلك أن الأب يعاشر ابنته في الظلام فظن أنه يعاشر زوجته فهنا يتوافر الغلط في الواقعة بالنسبة للأب ولا تقوم حياله جريمة السِفاح.

3- الغلط والجهل في الظرف المشدد: حيث أن المشرع الأردني اعتبر جريمة السِفاح عبارة عن جريمة زنا تحتوي على ظرف مشدد وهو وجود علاقة القرابة، ولذلك إذا كان هناك غلط وجهل في الظرف المشدد فإن الفاعل لا يسأل عن الجريمة المشددة وهي السِفاح ولكنه يسأل عن الجريمة بشكلها البسيط وهي الزنا إذا توافرت أركانه.

4- استحالة العلم بالقانون المجرم للسفاح: جاء في المادة 85 من قانون العقوبات الأردني " لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم "وهذه هي القاعدة العامة، وما يستثنى عليها هو استحالة العلم بالقانون الجزائي مثل صدور مادة قانونية جنائية تجرم السِفاح ولكنها لم يصل العلم بها لأحد اقاليم الدولة بسبب احتلاله او بسبب وجود كوارث طبيعية، فهنا يحقق للفاعل أن يدفع بالجهل بالقانون.

5- الدفع بالغلط أو الجهل بالقوانين الأخرى: جاء في المادة (85) من قانون العقوبات الأردني بأن العلم بالقانون مفترض في القانون الجنائي والقوانين المكملة له حيث لا يقبل من أحد الدفع بأنه يجهل هذه القوانين، أما الدفع بالقوانين الأخرى يتم الأخذ فيه فمثلاً إذا ما قام رجل بمضاجعة فتاة يعلم أن

[1]. مقابلة، عقل يوسف، مرجع سابق، ص ( 322 – 333 ) .

أمه قد أرضعتها عدد معين من الرضعات التي تجعله محرمة عليه وهو يظن أن عدد الرضعات يجب أن تكون أكثر، فهنا يقوم الغلط والجهل بقانون الأحوال الشخصية، فلا يعد القصد الجرمي متوافراً بسبب جهله بأحكام الشريعة الاسلامية.

وبهذا يكون علم الجاني بدرجة القرابة مفترض حتى يثبت عكس ذلك ويقع عبئ الاثبات على الفاعل لجريمة السِفاح، فكما بينا أن القانون وضع لمعاقبة المجرمين على أفعالهم المخالفة للقانون ولذلك لا يعقل أن تنتفي العقوبة بمجرد ادعاء المجرم بعدم علمه بالنص المجرم لفعله ويجب عليه اثبات ذلك، وتكون أهمية العلم بالوقائع والقانون ذات أهمية في الجرائم التي تقوم على القصد الجرمي فقط أي أن الفعل إذا كان غير مقصود لا يعاقب عليه مثل جريمة السِفاح التي تقوم على القصد الجرمي.

**المطلب الثاني: الإرادة**

الإرادة هي العنصر الثاني في القصد الجرمي، فالقصد الجرمي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، والإرادة عبارة عن نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق طريق وسيلة معينة، وتعد الإرادة المحرك للسلوك المادي، وهي تحدث في العالم الخارجي الأثار التي يشبع بها الإنسان رغباته.[1]

والإرادة الأثمة هي عبارة عن نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك وعلم مفترض بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستخدمها الجاني من أجل الوصول إلى هدفه.[2]

وجاء تحديد الإرادة في المادة رقم (63) من قانون العقوبات الأردني وقد أتت تحت مصطلح النية وعرفها بأنها إرادة ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون.

ويستلزم توافر الإرادة في جريمة السِفاح وجود شرطين وتوافر الرضا المتبادل بين الطرفين وتجاوز المرأة الثامنة عشر من عمرها، ولهذا يجب توافر الشرطين معاً حتى يتم الأخذ بالإرادة وسيتم توضيح هذين الشرطين في الفرعين القادمين كالاتي:

**الفرع الأول: الرضا المتبادل**

هذا الشرط ايضا مستخلص من التنسيق بين مختلف النصوص القانونية الناظمة للزنا والاغتصاب، إذ هذه الواقعة لا تعدو اكثر من كونها مواقعة اضيف اليه شرط القرابة أو العلاقة المحددة في نص

---

[1]. نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص (302 – 303) .

[2]. مقابلة، عقل، مرجع سابق، ص 340.

المادة (285) من قانون العقوبات الأردني[1] أو المادة (258) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني[2]، وأن توفر شرط الرضا ضروري لقيام جريمة المواقعة، وتبعا لذلك السِفاح، فنص المادة من قانون العقوبات الأردني (282) المنظم لجريمة الزنا هو نص احتياطي بالنسبة لنص المادة (285) من ذات القانون، وبعبارة اخرى فإن نص المادة هو نص خاص بالنسبة لنص المادة (282) لانه يتضمن جميع عناصره ويضيف اليه عنصر أخر هو عنصر القرابة او العلاقة التي نص عليها القانون. [3]

●تطبيقات على عنصر الرضا:

1- الإكراه على جريمة السِفاح: جاء النص على الاكراه في المادة (48) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني[4] والمادة (88) من قانون العقوبات الأردني[5] والتي جاء فيها " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه....."، فمثال على ذلك قيام شخص بإشهار السلاح بمواجهة أخ للقيام بالزنا مع شقيقته ، فهنا يكون قد انتفى الرضا لدى أطراف السلاح فنكون أمام إحدى أسباب موانع العقاب، وذلك يطبق على جريمة السِفاح في القانون المصري الذي نص على عدم رضا المجني عليها فيتغير وصف الفعل من القانون الأردني إلى القانون المصري تحت فعل الاغتصاب.

2- جنون الفاعل لجريمة السِفاح: نصت المادة (92) من قانون العقوبات الأردني[6] على أن كل شخص قام بارتكاب جريمة كان عاجزاً عن الادراك حين ارتكابها يقوم اتجاهه إحدى أسباب موانع المسؤولية، والجنون هو عبارة عن خلل يصيب العقل فيؤدي إلى انحراف نشاطه، ومثال ذلك قيام قيام أب بالزنا مع ابنته مع وجود خلل عقلي لدى الأب، فهنا يعفى الأب من العقاب على عكس ابنته.

3- وجود أحد أطراف جريمة السِفاح بحالة سكر: نصت المادة (93) من قانون العقوبات الأردني[7] أن أي شخص تناول أي عقاقير رغماً عنه أو من دون علمه تفقده الشعور والاختيار فلا يعاقب على

---

[1]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 .

[2]. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2003 – القراءة الاولى .

[3]. السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأُسرة، مرجع سابق، 265.

[4]. "لا يسأل جزائياً من كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، إما لجنون أو عاهة في العقل، وإما لوقوعه تحت إكراه من الغير، وإما لغيبوبة ناشئة عن مواد مسكرة أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها دون رضاه، أو على غير علمٍ منه بها."

[5]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 .

[6]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 .

[7]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 .

فعله، ومثال ذلك قيام الإبن بالزنا مع أمه وهو تحت حالة التخدير الناجمة عن حبة الدواء المخدر التي وضعتها له أمه في كأس الشاي، فهنا يقوم إحدى موانع العقاب اتجاه الابن.

**الفرع الثاني:** تجاوز الفاعلين لسن الثامنة عشر

جاء في المادة (258) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني[1] النص على وجوب تجاوز الأنثى الثامنة عشر من العمر لقيام جريمة السفاح ضدها، ويؤخذ على المشرع الفلسطيني أنه اشترط تجاوز الثامنة عشر على الأنثى فقط ولم يشترطه على الذكر الذي ارتكب جريمة السفاح، ولكن يمكن تجاوز هذه الثغرة بالرجوع للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية .

أم المشرع الأردني لم يتطلب في نص المادة (285) من قانون العقوبات الأردني[2] شرط تجاوز الفاعلين لجريمة السِفاح سن الثامنة عشر، ولكنه شرط جوهري ولازم مستخلص من التنسيق بين هذا النص ونص المادة (295) [3]والتي إعتبرت ارادة الأنثى التي أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها إرادة ناقصة وتبين ذلك في الاختلاف بين العقوبتين ، فيكون مفهوما ان المشرع الجزائي الأردني قد خصص نص المادة (285) من قانون العقوبات لفاعلين اعتد بارادتهم وقبولهم بالاتصال الجنسي، ولا يكون ذلك إلا لأشخاص تجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم وخلوا تماما من اي علة نفسيه أوبدنية تحول دون الاعتداد بارادتهم كليا أو جزئيا، فهذان الشرطان إذن هما الواجب توفرهما في أطراف جريمة السِفاح.[4]

فإذا لم يتوافر هذا الشرط لا يكون الفاعل الأقل من الثامنة عشر من عمره محلاً للمسؤولية الجزائية من دون إغفال قانون الأحداث.

وهذا الشرط أي تجاوز الثامنة عشر من العمر ليس مشترك بين جميع القوانين الوضعية فمن الممكن أن يكون أكبر من ذلك مثل تجاوز الحادي والعشرين من العمر لقيام العقوبة اتجاه الفاعل، ومن المؤكد أن هذه القواعد غير منصوص عليها بشكل صريح في القوانين الوضعية، لذلك يكون استخلاصها من خلال التفسير والربط بين المواد القانونية في النصوص الجنائية في كل دولة على حدى.

---

[1]. "1- كل من واقع أنثى بلغت من العمر ثماني عشرة سنة أو اكثر مواقعه غير مشروعة وكان ذلك برضاها، عوقب كل منهما بالحبس.

2- وإذا كان الفاعل أحد أصول الأنثى أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة فعلية عليها، عوقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات."

[2]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 .

[3]. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 .

[4]. السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الأخلاق والاداب العامة والأُسرة، مرجع سابق، ص (26 – 265).

ومن خلال ذلك نرى أن الركن المعنوي لجريمة السِفاح يقوم على علم الجناة بأركان جريمة السِفاح واتجاه الإرادة للقيام بهذه الأركان، وتبنى الإرادة على الرضا بين طرفين العلاقة للقيام بفعل الوطء والذي يستلزم أن يكون أطراف العلاقة تجاوزا الثامنة عشر من العمر، وفي حال نقص إحدى هذه الشروط أو العناصر ينتفي القصد الجنائي للفاعل فلا يكون محل عقاب على فعله.

**الخلاصة :**

في هذا الفصل قد رأينا البنيان القانوني لجريمة السِفاح من خلال التعرف على النصوص التي جرمتها في القوانين الجزائية العربية وقد بينا كيفية تعامل كل قانون جزائي مع هذه الجريمة، وقد لاحظنا أن هناك تفاوت في العقوبة بين النصوص، إلى جانب ذلك قد رأينا أن القانون المصري لم يجرم زنا المحارم بل جرم الاغتصاب وهذا خطأ من المشرع المصري الجزائي، وهناك قوانين عربية كالسوري والجزائري قد تميزوا في التعامل مع هذه الجريمة حيث أحاطوا بها من أغلبية الجوانب القانونية وذلك منعاً من افلات أي شخص فاعل لهذه الجريمة من العقوبة المقررة لها، وقد تبين لنا أن الفضل في ذلك يعود للشريعة الاسلامية التي أحسنت التعامل مع هذه الجريمة والتي أعطت أفضلية للقوانين التي أخذت فكرة تجريم السِفاح من الشريعة الاسلامية.

ومن ثم حددنا الركن المادي لجريمة السِفاح الذي اشترطه المشرع الأردني وهو الوطء الكامل، ونرى أن المشرع الأردني قد أخطأ في التعامل مع جريمة السِفاح من خلال اعتباره لها أنها عملية زنا أضيف لها عنصر القرابة، وإلى جانب ذلك رأينا أن القانون المصري لم يجرم فعل الوطء بين المحارم إلا إذا كان بعدم رضا أحد الطرفين، على عكس القانون الجزائري والشريعة الاسلامية اللذان قد قاموا بشمل عدة أفعال تدخل في جريمة السِفاح منعاً من استفادة الفاعل لهذه الجريمة من التهرب كما في القانون الأردني والمصري.

ومن ثم حددنا في القوانين الوضعية التي لا تسمح في التوسع في هذا المجال وقد رأينا أن هناك قصور في ذلك، ونفضل اعتماد المشرع لتعريف المحارم من خلال العودة إلى الشريعة الاسلامية لأنها هي أفضل من تعاملت مع هذا الموضوع.

وفي نهاية الفصل قد بينا الركن المعنوي لجريمة السِفاح الذي بشترط الإرادة والعلم لقيام الرضا لدى الفاعلين، وثم استعرضنا بعض الحالات التي من الممكن أن تمنع قيام المسؤولية الجزائية اتجاه الفاعلين للجريمة مثل الجنون أو من لم يكمل الثامنة عشر.

وبهذا نكون قد وضحنا الأركان العامة لجريمة السِفاح بشكل كافي وواضح من دون أي تعقيد، وقد رأينا أن التعامل في هذا الفصل قد أتى عن طريق تطبيق الأحكام العامة للجريمة والعقوبة على جريمة السِفاح، وذلك لغاية الإحاطة بالجريمة بشكل كامل من الجانب القانوني، وهذا قبل الانتقال إلى القسم الأخر للجريمة وهو الجزء الاجتماعي وذلك في الفصل القادم.

## الفصل الثاني

---

### ظاهرة زنا المحارم

### تمهيد وتقسيم

الجريمة في العلم الأجتماعي والنفسي هي عبارة عن الضرر الذي ينطوي عليه الفعل الإجرامي من تهديد للمجتمع في كيانه، أو هي أفعال وسلوكيات مخالفة للشعور العام ولقواعد الضبط الاجتماعي، سواء كانت رسمية كالقوانين أو غير رسمية كالعادات والتقاليد، فالجريمة يمكن أن يتم تحديدها من خلال نظرة المجتمع، فإذا لم تصل الجماعة إلى حد الاعتقاد بأن فعلاً معيناً يخل بمصلحة إجتماعية فإنها لا تعد جريمة.[1]

ولهذا تعد جريمة السِفاح كما تم تسميتها في القانون وزنا المحارم في علم الاجتماع هي عبارة عن مرض يمكن أن يشابه السرطان في تقطيع أوصال الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، فهذه الجريمة لا تترك أي أثر إنساني لمن يقوم فيها، فمن يقوم بالزنا مع أمه هو شخص ليس لديه أي حسابات داخل تفكيره مقارنة بالإنسان الواعي، وكل المجرمين الذين تكون بينهم صفة المحارم ويضاجعوا بعضهم البعض هم عبارة عن بقايا بشرية، فمن المؤكد أن أفكارهم التي تتحكم بأفعالهم قد ضربها فايروس فكري هدم أي أساس منطقي داخلها.

وجريمة زنا المحارم في علم النفس يتم دراستها بشكل كبير من أصحاب هذا المجال لتعلقها في أشخاص تم خلقهم لحماية بعضهم البعض من هكذا جرائم، فكيف إذا ما حصل العكس كما يحصل في جريمة زنا المحارم، ولذلك دراسة هذه الجريمة بالنسبة لأصحاب علم النفس والاجتماع هي عبارة عن موضوعات شائكة ومتداخلة في بعضها، فهي تتعلق بالأسرة والمجتمع والفرد المجرم سواء كان أنثى أو ذكر بالإضافة للشذوذ الجنسي والاضطرابات الفكرية للفاعل، وزنا المحارم كما عرفه علماء النفس هو عبارة عن " تعدي جنسي غير قانوني يرتكبه الولي على طفل تابع له أو القيام بالجماع مع قريب لا يباح ممارسة الجنس معه ".

أما الأسرة التي تحدث فيها مثل هكذا حالات يجب أن تكون محل دراسة، وذلك لمعرفة أسباب هذه الجريمة وأثارها وكيفية الوقاية منها، ولإيقاف هذه الأفعال لا بد من مواجهتها بشكل صريح ومن دون اشمئزاز والوقوف على أسباب حدوثها داخل هذه الأسرة بالذات فما هي المقومات السلبية التي تتواجد في مثل هذا النوع من العائلات.

---

[1]. خليفة، أحمد محمد، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، القاهرة، عام 1959، ص 110.

والجانب الأخر في هذه الجريمة هي التربية الجنسية الخاطئة التي تنتج أشخاص لديهم أمراض جنسية مثل مرض الشذوذ الجنسي بكامل أنواعه، والذي من الممكن أن نصنف جريمة زنا المحارم ضمن هذا النوع من الأمراض.

ولذلك قبل الدخول إلى محتويات هذا الفصل لا بد لنا من دراسة مفهوم الأسرة والتربية الجنسية بشكل مختصر وسريع، وذلك لتوضيح أن فعل زنا المحارم لا يمكن أن يقوم فيه أي شخص لديه القدر الكافي من القوة العقلية التي تتوافر في الشخص العادي ولم يخضع لتربية جنسية سليمة.

فالأسرة هي الخلية الأولى في جسم المجتمع والنقطة الأولى التي يبدأ منها التطور والوسط الطبيعي والإجتماعي الذي يترعرع فيه الفرد، وتعدّ الأسرة من أهم المؤسسات أو النظم الاجتماعية الفرعية وأقدمها، حيث تشير الدراسات إلى أن الإنسان بدأ حياته الاجتماعية بالأسرة، لأنها تشكل الخلية التي تستطيع أن تلبي له احتياجاته البيولوجية والإنسانية، والتي تدور حولها جميع عناصر تكوين شخصيته، حيث تمثل الأسرة مهد الشخصية.

ولهذا فالأسرة تعد النواة الأولى للمجتمع الإنساني التي يستمر عن طريقها بقاء المجتمع وثباته واستمرار حضارته من الماضي إلى الحاضر والمستقبل، ويستمر دعمها للمجتمع بالعناصر الجديدة من خلال عملية الإنجاب، ومساهمتها في خلق التوافق في العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع، وتعليم أفرادها فكرة العضوية والانتماء للمجتمع وفكرة الضبط الاجتماعي وأساليبه، وتعمل أيضاً على توسيع مدارك أفرادها وتغذي أفكارهم وتمنحهم معتقداتهم وتدفعهم للعمل والتعاون مع الآخرين من خلال عملية التنشئة الاجتماعية.

والأسرة تقسم إلى عدة أنواع وهي الأسر الممتدة والنووية والبسيطة والمركبة والمعقدة وهذه الأنواع من جانب طريقة التكوين، أما من ناحية إدارة شؤونها فهناك أسرة تسودها سلطة الأب وأسرة تسودها سلطة الأُم وهناك أسرة فيها سلطة ازدواجية.

أما وظيفة الأسرة هي التنشئة الاجتماعية هي العملية المستمرة التي تشكل الفرد منذ مولده وتعده للحياة الاجتماعية المقبلة التي سيتفاعل فيها مع الآخرين في أسرته، وهي من أهم العمليات تأثيراً على الأبناء في مختلف مراحلهم العمرية، لما لها من دور أساسي في تشكيل شخصياتهم وتكاملها، وهي تعد إحدى عمليات التعلم التي عن طريقها يكتسب الأبناء العادات والتقاليد والاتجاهات والقيم السائدة في بيئتهم الاجتماعية التي يعيشون فيها .

وهى تربية الفرد وتوجيهه والاشراف على سلوكه وتلقينه لغة الجماعة التى ينتقى اليها وتعويده على الاخذ بعاداتهم وتقاليدهم ونظم حياتهم والاستجابة للمؤثرات الخاصة بهم والرضا بأحكامهم والسير

ضمن الإطار الذى يرضونه للوصول إلى الاهداف التى يؤمنون بها بحيث يصبح جزء منها وغير بعيد عنهم ويفكر مثلهم ويشعر بشعورهم ويحس بما يحسون به ويصبح واحداً منهم .[1]

أما التربية الجنسية هي التي تبدأ منذ الطفولة ويمكن تعريفها بأنها هي ذلك النوع من التربية التي تمد الفرد بالمعلومات العلمية والخيرات الصالحة والإتجاهات الصالحة والسليمة إزاء المسائل الجنسية بقدر ما يسمح له به النمو الحسي والعقلي والإنفعالي .

وأهداف التربية الجنسية هي:

1- العناية بالفرد ورعايته كي يتفهم طبيعته الجنسية، ونموه الجنسي، وذلك عن طريق تزويده بالمعلومات العلمية الصحيحة.

2- تنمية المواقف والاتجاهات الجنسية الايجابية لدى الجنسين منعاً للشذوذ الجنسي.

3- تنمية قدرات الفرد على ضبط دوافعه الجنسية، لتلافي وقوعه في اخطاء اجتماعية وخلقية أو أضرار جسمائية صحية.

4- أعداد الفرد ومساعدته في بناء حياة زوجية سعيدة في المستقبل.

5- التربية من أجل بناء علاقات انسانية، اجتماعية وخلقية بين الافراد.[2]

وفي حال كان هناك أي تقصير في إعطاء هذه التربية حقها سنكون أمام أمراض جنسية تؤدي إلى اختلالات في الأسرة والمجتمع ومن بين هذه الأمراض موضوع دراستنا وهو جريمة زنا المحارم، وفي هذا الفصل سيتم دراسة هذه الجريمة من الناحية النفسية والاجتماعية لما لها من تأثير على هذه الجوانب وسيتم التعريف عنها بمصطلح زنا المحارم وليس جريمة السِفاح كما كان في الركن القانوني، فقبل كل شيء هذه الجريمة ناجمة عن مشاكل نفسية لدى أطراف هذه الجريمة ولا يمكن تصور غير ذلك.

ولذلك ستكون دراستنا في هذا الفصل مقسمة إلى مبحثين، ففي المبحث الأول سيتم دراسة أسباب وأثار هذه الجريمة، أما في المبحث الثاني سيتم دراسة أنماط جريمة زنا المحارم وكيفية مواجهتها لتقليل حدوث هذه الجريمة.

---

[1]. https://ar.wikipedia.org/wiki/تنشئة_اجتماعية ، تاريخ المعاينة 2018/8/15 ، الساعة 21:00.

[2]. https://www.dar4arab.com/pdf-download-book-التربية-الجنسية-محمد-على-الحاج-عليعلي ، محمد الحاج، التربية الجنسية، نسخة الكترونية، مكتبة ابن خلدون، عام 1992، ص 13 .

## المبحث الأول

## أسباب وأثار زنا المحارم

إن الجرائم بشكل عام لا تحدث من فراغ أو من العدم، فجميع الجرائم لها أهداف محددة سواء مادية أو معنوية، فهناك جرائم تكون مادية كالسرقة والايذاء وهناك بالمقابل جرائم ذات أهداف معنوية مثل الزنا الذي يكون الهدف منه ارضاء الرغبة الجنسية.

وفي خضم دراستنا نكون أمام جريمة لا يمكن أن يكون لها أهداف اعتيادية كما في الجرائم الأخرى بل أهدافها لا بد أن تكون شاذة بالنسبة لأغلبية البشر إلا لمن يقوم بها والذي من المرجح أن يكون لديه مشاكل جنسية وعقلية.

وهذه المشاكل هي الأسباب التي تؤدي لمثل هكذا جرائم شاذة، فتكون هذه الجرائم الغير اعتيادية قد بنيت على عدة أسباب تراكمت وتجمعت في شخصين أدى بهما الحال في نهاية المطاف للممارسة زنا المحارم.

وبعد معرفة الأسباب التي أدت لجريمة زنا المحارم سيتولد لدينا نتائج لهذه الجريمة والتي يمكن تسميتها بأثار الجريمة أي ما الذي سيحصل بعد حدوث جريمة السِفاح وما هي الأثار التي سيواجها الفاعل بشكل خاص والأسرة والمجتمع بشكل عام جراء هذه الجريمة.

وسيتم دراسة ذلك في هذا المبحث الذي سيقسم إلى أسباب وعوامل هذه الجريمة وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سيتم تحديد النتائج والأثار المتوقعة التي ستنتج عن جريمة السِفاح.

### المطلب الأول: العوامل المؤدية لزنا المحارم

جميع المشاكل التي تواجه الإنسان تعود لأسباب معينة أو محددة جعلت هذه الجريمة قريبة الوقوع ولن يكون موضوع دراستنا شاذ عن هذه القاعدة، ولذلك لا بد من وجود أسباب أدت لجريمة السِفاح، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب والذي سيقسم إلى أسباب داخلية خاصة بالفرد والمجتمع وذلك بالفرع الأول، أما في الفرع الذي يليه سيتم الحديث عن أسباب متعلقة بالمجتمع ككل.

**الفرع الأول: عوامل ذاتية**

أ- العوامل النفسية : -

يربط العديد من النظريات النفسية بين بعض الخصائص النفسية وبين ارتكاب الجرائم الجنسية وترى بعض النظريات النفسية أن السلوك الجنسي المنحرف يتشكل نتيجة عوامل ترجع للخصائص النفسية للفرد نفسه والتي ترتبط أساساً بسمات الشخصية تنشأ من خلال اختلاطه في المجتمع، وهناك الكثير من العوامل النفسية التي من الممكن أن تؤدي إلى زنا المحارم، وهذه بعض منها:

1- الخوف العاطفي : يرجع علماء النفس أسباب ارتكاب الأنماط السلوكية المنحرفة إلى عدم النضج العاطفي والخوف والشعور بعدم الأمن العاطفي[1]، ومثال ذلك أن يكون شخص قد عاش مع أمه حياة جميلة وكان متعلقاً بها لدرجة كبيرة، مما أدى ذلك إلى عدم اختلاطه بأي انثى أخرى أو لم يعد يهتم بأن يتعرف على أي أنثى أخرى وذلك بسبب وجود أنثى قد أعطته كل شيء يريده، فهنا نكون أمام بداية تبلورة عامل الخوف العاطفي، والأن سيرى هذا الشخص أن هناك علاقة جنسية تقوم بين الأنثى والذكر لم يمارسها بنفسه مع أمه، فيقوم لديه حب الاستطلاع على هذه العلاقة، فهو لا يستطيع القيام بها مع أي أنثى أخرى وذلك بسبب الخوف وعدم الرغبة بالاختلاط مع أي أنثى سوى أمه، مما تؤدي غالباً في النهاية إلى اغتصاب الإبن لأمه أو ممارسة الزنا فيما بينهم.

2- ضعف العقل : تلعب القوة العقلية دورا مهماً في العامل النفسي لدى الشخص، فكلما كان العقل ناضج ومكتمل تقل الأمراض النفسية لدى الشخص وذلك بسبب تمييزه ما بين التصرف الصحيح والخاطئ، ففي بحث أجراه العالم "ورنت" لفت فيه الأنظار إلى أن المجرمين الذين أدينوا لارتكابهم جريمة الزنا بالمحارم، كانوا في الغالب من المصابين بعيوب عقلية سواء كانت بشكل كامل أو جزئي مثل السفه أو الغفلة أو الجنون بشقيه، وهذا الضعف من الممكن أن يكون في مرحلة متقدمة من عمر الإنسان وذلك بسبب العادات السيئة مثل إدمان الخمر والمخدرات، أو التعود على مضاجعة الفتيات وهو شاب، ومهما اختلفت الأسباب فمن المؤكد أن من يضاجع أمه أو أخته ليس لديه اكتمال عقلي.[2]

3- الاندفاعية : وجود الاندفاعية واستخدام القوة البدنية دليل على أن الشخص لديه عامل نفسي مرتبط بارتكاب الجرائم بشكل عام والجرائم الجنسية الشاذة بشكل خاص، والرجال مرتفعي استخدام القوة في الاعتداءات الجنسية يكونون في الغالب أكثر اندفاعية في التعبير عن سلوكياتهم الجنسية تجاه المرأة.[3]

---

[1]. عبد المنعم، توفيق، سيكولوجية الاغتصاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، عام 1994، ص 8.

[2]. المجدوب، احمد، زنا المحارم، مرجع سابق ص 244.

[3]. عبد المنعم، توفيق، مرجع سابق، ص 9.

4- وهناك عامل نفسي أخر من الممكن أن يؤدي إلى زنا المحارم وهو « البغض الأوديبى الشديد » (نسبة إلى أوديب الذى أحب أمه وقتل أباه في الأسطورة الإغريقية) فيمكن أيضا أن يسبب هذا المرض النفسي إلى زنا المحارم، فمن الممكن أن يكره الشخص أباه لأنه ينافسه في الحصول على أمه وكذلك الرجل الذى يركز اهتمامه الشديد وحبه القوي في نساء اسرته، وأخواته ويحاول جاهدا وفي إصرار منع زواج أى أخت من أخواته بمن يتقدم لخطبتها من الرجال أو يحول بين أمه وأى رجل يرغب في إقامة علاقة جنسية معها إنما يفعل ذلك عن غير وعي بالدافع إلى ذلك التصرف والذى يعبر عن مكنون نفسه، فكأنه يخاطبها قائلا: مادمت لا أستطيع أن أحصل لنفسي على إحدى أخواتي بسبب تحريم العلاقة الجنسية معهن فإننى لن أدع شخصا آخر يستولى على واحدة منهن ليستمتع بها جنسيا.[1]

5- الشذوذ الجنسي : ويعني الشذوذ الجنسي هو كل ممارسة جنسية غير طبيعية، والشذوذ لديه الكثير من الأشكال مثل اللواط أو السادية والمازوخية أو التحولية الجنسية، وإن الشخص الذي يكون لديه إحدى هذه الأشكال من الشذوذ يكون معرض بشكل أكبر لزنا المحارم والذي يعتبر نوع من الشذوذ الجنسي، ويرجع ذلك أن الشاذ جنسي لا يرى أن هناك أي ممارسة جنسية خاطئة، فيميل إلى تجربة كل العلاقات الممكنة حتى وصول الحال إلى الزنا بالمحارم.

وبالنهاية نرى أن الجانب النفسي لمرتكب زنا المحارم يتكون من اضطراب وصراع وأزمات داخلية تكون مكتسبة من طفولته من خلال جعل الفرد أشد تأثراً بالإثارة الجنسية، ويرجع ذلك لوجود حاجات نفسية غير مشبعة، فأراد هذا الشخص تشبيعها بأي طريقة كانت حتى وإن اضطره الأمر مضاجعة محارمه.

ب- العوامل الأسرية : -

هناك إجماع بين علماء الجريمة على أن الأسرة توجه الطفل منذ أعوامه الأولى إلى وجهة معينة سواء نحو الخروج على قيم المجتمع أو نحو الالتزام بهذه القيم بحيث يكون سلوكه مطابقا لها، وعادة يكون تحريم العلاقات الجنسية بين المحارم في مقدمة الأمور التى يتعلم الطفل أنها مما لا يجوز إتيانه أو الاقتراب منه.

ومع ذلك فإن بعض الأسر قد تخضع العلاقات بين أعضائها لأفكار بعيدة بدرجة واضحة من هذا المبدأ، أى تحريم العلاقات الجنسية بين الأقارب – أو تتسم تصرفات بعض أفرادها بعدم الحرص على الالتزام بهذا المبدأ حيث تبدو الأخلاق الجنسية التى يكون عليها أفرادها ضعيفة وغير مطابقة للأخلاق الجنسية العامة السائدة في المجتمع، وتزداد الفجوة اتساعا بين هذين النمطين من الأخلاق الجنسية نتيجة خضوع بعض أفراد الأسرة لعادات سيئة كإدمان الخمر وتعاطي المخدرات أو احتراف الجريمة

[1]. المجدوب، احمد، زنا المحارم، مرجع سابق، ص 246.

واتخاذها وسيلة للتكسب مما يكون التمسك معه بالأخلاق والقيم الجنسية السائدة في المجتمع مدعاة للسخرية.

ولذلك يرجع تواجد زنا المحارم بسبب الأسرة لعدة عوامل، أهمها:

1- التفكك الأسري : يقول "وينبرج " في إحدى دراساته أن زنا المحارم يتجه إلى الحدوث بدرجة أكثر تكرارا سواء في الأسر التى تتميز مشاعرها بالنمو الداخلى الحدوث حيث يجد أعضاؤها أنه من الصعب عليهم تحقيق علاقات اجتماعية طيبة خارج من دائرة الأسرة أو بالعكس في الأسر التى يسودها نظام غير ثابت حيث لا يجد أعضاؤها أنفسهم أبدا في حالة استيعاب أو امتصاص للمشاعر الجماعية أو الأنشطة الجنسية داخل الأسرة.[1]

2- الأم : من المرجح أن تكون الأُم هي إحدى أكبر الأسباب التي تؤدي إلى زنا المحارم وذلك لعدة أسباب راجعة لتصرفاتها وعلاقتها مع أسرتها، وتكون هذه التصرفات إما بشكل مباشر أو غير مباشر، فالتصرفات المباشرة مثل ارتداء ملابس كاشفة أو خليعة أمام محارمها حيث يتجه بعض من النساء إلى اللبس المثير للشهوة أو الشفاف الذي يصف عورتها أو لبس مما يسمح بضعاف النفوس التعدي عليها سواء بالنظر أو حتى التحرش باللمس، أو أن تقوم بمداعبة زوجها أمام الأطفال والتحدث عن الجنس بشكل علني، بالإضافة إلى ذلك القيام بتقبيل الإبن بشكل مبالغ فيه مما يثير الرغبة الجنسية لديه، أما التصرفات غير المباشرة مثل أن لا تعطي الأُم المتعة الكافية لزوجها فيلجأ إلى ابنته أو أن تقوم الأُم بإلباس الأطفال الذكور والإناث ملابس تكشف عورتاهم.

3- الأب: إن الأب في أغلب المجتمعات يكون هو صاحب الكلمة الأعلى في الأسرة وهو من يفترض أن ينظم العائلة برفقة الأم، فإذاغاب النظام انتشر الفساد الأخلاقي، ومن هنا يبدأ تقليد الأب في دوره العائلي، أي عندما يرى أي اختلال في أحد افراد الأسرة عليه أن يقومه، وما يطبق على الأُم يطبق على الأب من حيث التأثير المباشر على الوقوع في زنا المحارم، فالتصرفات المباشرة تكون من خلال المداعبة المنافية للحياء بشكل علني داخل الأسرة سواء من خلال الكلام أو الفعل والذي يقع على الزوجة أو أولاده، بالإضافة إلى إهمال دوره في الأسرة مما ينتج عنه التصرفات غير المباشرة التي ينتج عنه الزنا بين المحارم وهذه التصرفات هي إعطاء أفراد الأسرة حرية شخصية مبالغة فيها تؤدي إلى الفساد الأخلاقي ، والسماح للبنات أن يلبسن ملابس مخلة في الأداب سواء في المنزل أو خارجه، وهذه التصرفات غالبأ ستوصلنا إلى فساد أخلاقي ثم فساد جنسي ثم تصرفات جنسية شاذة ثم إلى زنا المحارم.

4- الأبناء والبنات: غالباً تكون أخلاق العائلة وفقاً لنظام التربية الموجود فيها، فإذا كان الأب والأُم من النوع المنظم أخلاقياً وعملياً ينتج عنهم عائلة ذات قيمة أخلاقية، وحيث أن لكل قاعدة شواذ من

[1]. المجدوب، احمد، زنا المحارم، مرجع سابق، ص208.

الممكن أن ينتج عن العائلات المنظمة أبناء لا أخلاقيين، ومن الممكن أن يكون الأبناء والبنات هم أسباب الجنس الشاذ إذا ما تعمدوا إغراء الوالدين بشكل مقصود ومثال ذلك أن البنت تعلم أن أبيها يحب نوع معين من الملابس على أمها فتقوم هذه البنت بارتداء هذه الملابس والاستعراض بها أمام أبيها فيكون الأب أمام حالتين إما أن يعيد إبنته إلى الطريق الأخلاقي الصحيح وإما أن يتماشى مع ما تريده، فيصل الحال إلى زنا المحارم وما يطبق على البنت يطبق على الابن اتجاه أمه.

5- طرق تعامل الأسرة: هناك بعض الأنواع من المعاملات الأسرية التي بعضها سيؤدي إلى إختلال داخل شخصية أفرادها، فمثلاً هناك الأسرة التي تنبذ أبناءها دائماً وتشعرهم أنهم غير مرغوب فيهم مما يجبرهم على اللجوء إلى طرق أخرى للهرب من هذا الضغط الأسري مثل الشذوذ الجنسي الذي يعطيهم المتعة على عكس واقعه الأسري، وهناك نوع أخر من الأسر وهي الأسرة التي تفرط في تدليل الأبناء مما تجعلهم يفعلون ما يريدون دون أي حساب لعقاب وبذلك من الممكن أن تصل بهم الحالة لتجربة الزنا مع اخوتهم دون أي تفكير بعواقب.

- ويمكن إضافة بعض الأسباب الأسرية المسببة لزنا المحارم:

I. التهاون في تربية الفتيات.
II. عدم التربية الجنسية للأبناء في الصغر.
III. تواجد الثقافة الذكورية في الأسرة.

وبالنهاية نرى أن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية والتعليمية الأولى للأبناء، فالأبناء يميزون بين الأفعال الصحيحة والسيئة وفقاً لما تم تعليمهم إياه داخل الأسرة، وبمعنى أخر إن الأبناء مرآة أسرهم، فما هو ممنوع في أسرهم يكون غير مرغوب في داخله لأنه يعلم أنه من الخطأ القيام بهذا الفعل .

**الفرع الثاني: عوامل عامة**

أ- العوامل الاقتصادية:

تعتبر المشاكل الأقتصادية من المشاكل الكثيرة والخطيرة التي تؤثر على بنية الأسرة واستقرارها لذلك نجدها متنوعة ومختلفة سواء من حيث درجة تأثيرها أو سرعتها، وتأتي أهمية العامل الاقتصادي من حيث اشباع الحاجات الأساسية لدى الفرد كالمسكن وتأخر الزواج بسبب العامل الاقتصادي والبطالة، وفي هذا الإطار يمكن القول إن الدخل غير الكافي يعرقل عملية اشباع الحاجات، والأن سنأتي للحديث عن بعض العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى زنا المحارم.

1- أزمة السكن : يعتبر مشكل السكن من المشاكل الناتجة عن النمو الديموغرافي المتزايد والذي لا يقابل اقتصادياً أو اجتماعياً بمشاريع سكنية جديدة تلائم هذه الزيادة، ولذلك إن عدم توفر المسكن

الملائم للأسرة وعدم كفاية مرافقه وضيق المسكن وكثرة الأفراد تؤدي إلى وجود مشاكل جنسية داخل الأسرة.

وتؤدي أزمة السكن إلى إحتشاد عدد من الأفراد داخل الغرفة فتنعدم الخصوصية بل إن كثيراً من دورات المياه تكون مشتركة بين عدد كبير من أفراد هذه الأسر، مما يضعف الشعور بالحياء بين هذه الأفراد نتيجة اعتيادهم على رؤية بعضهم في أوضاع تنطوي على الإثارة الجنسية وهنا يبدأ تفشي الفساد والانحراف الجنسي داخل الأسرة، ومن هذا الازدحام في المسكن يبدأ الفساد الأخلاقي بين الأخوة والأخوات مما يؤدي إلى تحريك المشاعر الجنسية ويدفعهم إلى إقامة اتصالات جنسية فيما بينهم.[1]

2- البطالة : والبطالة تعنى الفراغ الذى هو مفسدة في حد ذاته، فالإنسان الذى يعاني من البطالة نادرا ما يجد شيئا مفيدا يشغل نفسه به، ولذلك فإنه غالبا ما يقضي وقته في البيت وسط أخواته، وحيث تنعدم الخصوصية وتتصرف البنات على سجيتهن، فإن التفكير في الجنس يأخذ طريقه إلى عقله، وعندئذ يبدأ في التحرش بهن جنسياً بقصد الوصول إلى هدفه الأخير وهو ممارسة الجنس معهن أو مع إحداهن.

وإذا أضفنا إلى ذلك عوامل أخرى مثل غياب الأُم وتعاطى الخمر أو المخدرات وضعف الوازع الدينى والمثيرات الجنسية من تلفزيون وانترنت وغيرهما فإن زنا المحارم غالبا ما يحدث. [2]

3- الفقر : الفقر هو عدم القدرة على إشباع الحاجات الأساسية والبيولوجية التي تشكل حاجات يجب إشباعها، كما أنه تلك الحالة التي يكون فيها دخل الأسرة غير كاف لتحقيق الحاجات الأساسية والضرورية للمحافظة على كيانها المادي والنفسي والاجتماعي، فالفقر له تأثير كبير على العلاقات الأسرية بحيث إذا كان الدخل غير كافي فإن ذلك ينعكس على المستوى الاقتصادي والتعليمي والاجتماعي (المكانة الاجتماعية) للأسرة، وقد تكثر الأمراض بسبب عدم القدرة على العلاج إلى جانب سوء وعدم توازن الوجبات الغذائية.[3]

ولذلك يعتبر الفقر واحداً من العوامل التي تساهم في تكوين الأنحراف الجنسي داخل الأسرة والذي ينتج عنه ظاهرة زنا المحارم، وبهذا يكون الفقر إحدى الأسباب الاقتصادية الغير مباشرة في ظاهرة زنا المحارم.

---

[1]. عكاشة، محمد فتحي وأخرون، دراسات في الأسرة والمجتمع والبيئة، دار المعرفة الجامعية، مصر، عام 1998، ص (162 – 165).

[2]. المجدوب، أحمد، زنا المحارم، مرجع سابق، ص 244.

[3]. عكاشة، محمد فتحي وآخرون، مرجع سابق، ص 165.

4- تأخر سن الزواج : تأخر الشخص في الزواج يؤدي إلى وجود نقص في إشباع غريزته الجنسية، فهذا الشخص لا يستطيع أن يشبع رغباته الجنسية عن طريق الزواج لعدم قدرته على ذلك، فيلجأ في هذه الحالة إلى إشباع نفسه عن طريق ممارسة الجنس مع إحدى محارمه.

5- المهنة : يرتبط نوع مهنة الوالدين في الأخلاق الموجودة في الأسرة، حيث كلما كانت المهنة ذات نظرة اجتماعية مرموقة أو محترمة ينعكس ذلك إيجابياً على الأبناء والبنات مما يعطيهم الثقة بالنفس والعكس صحيح، ومثال ذلك أن يكون عمل الأُم راقصة في ملهى ليلي، فينعكس ذلك على احترام الإبن لأمه ولنفسه، فما هو موقفه عند رؤية أمه في أوضاع مخلة بالأداب سوى أنه سيصبح يرى لباس أمه العاري لباس اعتيادي، وذلك سيثير شهوته اتجاه أمه أو أخته التي ستحاول تقليد لباس أمها.

- ويمكن إضافة بعض الأسباب الاقتصادية المسببة لزنا المحارم :

I. انشغال الأسرة باعبائها الاقتصادية .
II. المغالاة في المهور وجهاز العروسين .

ب- العوامل الثقافية والاجتماعية :

إن المجرمين غالباً هم ضحية ظروف إجتماعية أدت بهم إلى الجريمة وسوء التكيف مع المجتمع، وقد زاد هذا الأثر خطورة في العصر الحديث نتيجة التقدم الحضاري والصناعي مما أثر على كيان الأسرة وتماسكها، فيقصد بالعوامل الثقافية والاجتماعية تلك الأسباب المتعلقة بالبيئة العامة في المجتمع.

1- الدين : القرآن منهج حياة، لذلك لم يدع شيء في حياة الإنسان إلا قام بتنظيمه ووضع له الضوابط التي تضمن للمجتمع سلامته وطمأنينته، وهو لا يعتمد في ذلك على العقوبة بل على الوقاية. [1]

ولذلك إذا ابتعدت الأسرة عن الدين أو كان إيمانها ضعيف سيتولد لدى أفرادها فكرة عدم وجود رقابة عليهم مما يؤدي إلى الفساد الأخلاقي، وتصبح مشغولة في لذاتها وشهواتها، فتكون محل لجميع الجرائم ومنها زنا المحارم، ولذلك كلما زاد الإيمان في قلب الإنسان زاد الشعور بأنه مراقب من الخالق على أي فعل يقوم فيه مما يتولد عن ذلك الابتعاد عن المعاصي.

2- المستوى التعليمي للوالدين : يلعب المستوى التعليمي والثقافي للوالدين دوراً مهماً في الأسرة وذلك من خلال تحديد أساليب التربية والتنشئة الاجتماعية للأبناء.

[1]. المجدوب، أحمد، زنا المحارم، مرجع سابق، ص 221.

إن أثر المستوى التعليمي للوالدين كبير في التعرف على طرق التربية السليمة ومتابعة الأبناء اجتماعياً وأخلاقياً، فكلما زادت الثقافة لدى الوالدين قلت نسبة تعرض هذه الأسرة لزنا المحارم وذلك بسبب التنشئة الصحيحة الراجعة للمستوى الثقافي المميز.

3- الحداثة الخاطئة : أدت التغيرات الاجتماعية في الوطن العربي إلى نمو التحضر والروح الحضرية، فدفعت فكرة الحداثة والتحديث بعض الشباب العربي التمثل ببعض مشاهير الغرب والسير على نهج حياتهم مما يؤثر على تفكير الشباب العربي، ومثال ذلك عند قيام ممثلة أجنبية بتقبيل أخيها أمام الكاميرات وذلك من باب الحب حسب رأيها، سيؤدي ذلك إلى زرع فكرة العلاقات الجنسية بين الأخوة مسموحة في مجتمعاتنا.

4- المدرسة : تلعب المدرسة دوراً هاماً في التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للإنسان ومكملة لما قامت به الأسرة، بل إن المدرسة تتحمل الجزء الأكبر في عملية التنشئة والتربية والتعليم، ولذلك إذا لم تقم المدرسة بالواجبات المفروضة عليها، سينتج جيل لا يميز بين الصواب والخطأ، وإذا توافرت معه عوامل أخرى توقع أن يعم الفساد الأخلاقي في المجتمع.

5- الاستعمار: لا يمكن ذكر العوامل الاجتماعية المؤدية لزنا المحارم من غير التعرض إلى الإستعمار أو الاحتلال وتأثير على الأسرة، فالاحتلال الاسرائيلي في فلسطين يؤدي إلى طمس أفكار الشباب وتبعثرها، وازدياد الضغط على الشباب الفلسطيني قد يؤدي إلى ضرب أفكارهم وأخلاقهم، ومثال ذلك االسماح للدعارة في المجتمع الاسرائيلي وهذا يؤدي إلى خلق فكرة الدعارة في المجتمع الفلسطيني والذي يطمس الأخلاق العامة في المجتمع ويساعد في زيادة الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي.

- ويمكن إضافة بعض الأسباب الاجتماعية والثقافية المسببة لزنا المحارم:

I. عدم التزام المجتمع بالقيم الدينية .
II. وضع المكياج بشكل مبالغ فيه من قبل الفتيات .
III. الخجل من العادات والتقاليد .

ت- العادات السيئة :

1- الخمر: تعاطي الخمرهو مظهر للخلل الوظيفي في نظام الأسرة وبالتالى فإنه يسهل وقوع جريمة الزنا بالمحارم، وهو ما كشفت عنه الغالبية العظمى من البحوث والدراسات التى تناولت هذه الظاهرة البالغة الخطورة.

ويقول المحللون النفسيون إن الأطفال والمراهقين الذين ينتمون إلى أسر يدمن فيها الأبوان أو أحدهما الخمر يتعرضون لخطر عظيم يتمثل في المشكلات الجنسية، أكثر مما يتعرض الأطفال الذين ينتمون إلى آباء ليسوا مدمني خمر.[1]

وعلاقة إدمان الخمر بالجريمة واضح فهو يضعف مقاومة الدافع الجنسي فتعمل تلك المواد على تهييج وتحريك الغرائز الكامنة لدى الفرد، وبذلك يتوجه الميل الإجرامي إلى الواقع بعد أن كان كامنا في شخصية الفرد ولذا فإن أصحاب ذلك الميل يكفيهم قدر بسيط من الخمر والتخدير لظهور ميلهم الإجرامي.[2]

والثابت علمياً أن الكحول يضعف ما لدى الفرد من موانع تقف حائلاً دون إقدامه على ارتكاب الجريمة، فيكون المجني عليه الأكثر احتمالاً هو من يعيش مع الشخص الذي يشرب الخمر، فتكون الأسرة جميعها محلاً للجريمة، وتصبح زنا المحارم أقرب إذا كانت جميع الأسرة تشرب الخمر مما يؤدي ذلك إلى خلع الأخلاق من جذورها في هذه الأسرة.

2- استخدام الانترنت بشكل سيء : الانترنت أي الشبكة العنكبوتية التي ربطت العالم ببعضه البعض وجعلته قرية صغيرة وساعدت في تطوير العالم من خلال تبادل المعلومات والاتصالات، فأصبح كل شيء تريد معرفته متوافر على الانترنت.

ولكل شيء هناك جانب سيء يعطيه عيوب في حالة اساءة استخدامه، والانترنت لا يخرج عن هذه القاعدة، فالسلبيات التي لديه كثيرة والتي تكون أثارها على المجتمعات والفرد والأسرة.

إن الانترنت يؤدي إلى حدوث فساد أخلاقي لدى أغلبية المجتمعات العالمية وليست العربية فقط، وهذا الفساد له عدة أشكال تتوحد في مشاهدة الأفلام المثيرة والصور الفاتنة وأفلام الجنس المختلفة التي تؤدي إلى الوقوع في الفاحشة، وهذه الأفلام المدمرة التي جرت الإنسان إلى الوقوع في جريمة الزنا بسبب هذه الأفلام الخليعة وأكثر ما يبث وينشر هذه الأفلام الجنسية التي تؤدي إلى الزنا التلفزيون والانترنت.[3]

والانترنت يثير الشهوات لكلا الجنسين من خلال وجود نساء ورجال تستعرض عورتهم، ومحاولة إغراء الشباب للقيام بالعلاقات الجنسية المحرمة، وهذه الأثار تؤثر على شخصية الأفراد مما يؤدي غالباً لحدوث جرائم جنسية داخل الأسرة وذلك بسبب عدم قدرة تطبيق الشخص لما يراه في الانترنت على الواقع، فيلجأ إلى أقرب الطرق لديه للممارسة الجنس وهم محارمه الذين في منزله.[4]

---

[1]. المجدوب، أحمد، زنا المحارم، مرجع سابق، ص (230 – 231).

[2]. بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص 136.

[3]. المجدوب، أحمد، زنا المحارم، مرجع سابق، ص (236 – 239).

[4]. بدوي، أحمد محمد، جرائم العرض، سعد سمك للمطبوعات القانونية، القاهرة، عام 1999، ص 225.

3- الإعلام : يلعب الإعلام دورا واضحاً في وقوع جرائم زنا المحارم، وغني عن الذكر أنه لا يلعب هذا الدور وحده وإنما بالتفاعل مع العوامل الأخرى مثل الزحام في السكن وتعاطي المخدرات وغير ذلك، فهو بما يقدمه من تمثيليات ومسلسلات درامية وبرامج حوارية وغيرها تشتمل على مشاهد عنف وجنس وعبارات تتضمن استهتارا بالقيم واستخفافا بالأخلاق، إنما يحرض على زنا المحارم.[1]

فبدأ اهتمام الإعلام العربي بموضوع الجنس من أجل تغيير ثقافة الشعوب وعقائدهم، ويؤكد على هذا الأمر العديد من الخبراء الإعلاميين الذين يرون ان بدء طرح المواضيع الجنسية، مثل: الصحة الإنجابية، والحرية الجنسية، والشذوذ الجنسي في الفضائيات العربية، إنما يعود إلى سياسة تنفيذ برامج الأمم المتحدة ، فهم يريدوا أن يرسخوا صحة هذه الأفكار من خلال إدخالها على المنازل عن طريق التلفاز.

4- المخدرات : تلعب المخدرات نفس الدور الذي يلعبه الخمر والذي يختلف بحسب ما إذا كان المتعاطي أو المدمن هو الجاني أو الضحية، وفي زنا المحارم كثيرا ما يكون الجاني هو الذي تسبب في إدمان الضحية للمخدرات، متخذا من ذلك وسيلة لجعلها مهيأة للدخول في العلاقة مع أقل قدر من الرفض أو المقاومة.[2]

فالإدمان على المخدرات يعد اليوم أحد العوامل التي تأكدت صلتها المباشرة بالجريمة وقد يبدو أحيانا من أهم العوامل المهيئه للسلوك الإجرامي علماً بأن تلك المواد يختلف تأثيرها من فرد لآخر، بل إن تلك الصلة تختلف وفقاً لاختلاف الأشخاص واستعداداتهم الذاتية.

5- رفاق السوء : يتأثر الشخص بجماعة الرفاق تأثراً كبيراً، حيث ومن خلال تفاعله المستمر معهم يتعلم منهم بعض الأنماط السلوكية وتتكون لديه اتجاهات وأفكار تتناسب وقيم واتجاهات جماعة الرفاق، وقد أكدت بعض الدراسات أن جماعة الرفاق من أهم العوامل التي تؤثر في عملية التكوين الاجتماعي السوي أو غير السوي للشخص.

ويساعد أصدقاء السوء على الانحراف الأخلاقي في سهولة، ومثال ذلك أن يقوم شخص بالكلام عن متعة زنا المحارم لأصدقائه مما يعطيهم إغراء المتعة لتجربة هذا النوع من الزنا.

---

[1]. المجدوب، أحمد زنا المحارم، مرجع سابق، ص 241.

[2]. العصيمي، محمد، رسالة ماجستير بعنوان "مكافحة زنا المحارم "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2010، ص 47.

**المطلب الثاني: الأثار الناجمة عن زنا المحارم**

إن جريمة زنا المحارم ليست مرتبطة في أسبابها فقط ، بل تمتد لأثار تنتشر بشكل واسع في المجتمع، فلا يمكن مواجهة ظاهرة زنا المحارم إلا من خلال تحديد أثارها ، ولذلك سنرى الأثار الناجمة عن زنا المحارم من خلال الفرعين القادمين .

**الفرع الأول: أثار نفسية واجتماعية**

أ- صعوبة إقامة علاقات عاطفية أو جنسية سوية : حيث تظل ذكري العلاقة غير السوية وامتداداتها مؤثرة على إدراك المثيرات العاطفية والجنسية بمعنى أنه يكون لدي طرفين العلاقة مشاعر (سلبية متناقضة) في أغلب الأحيان تجاه الموضوعات العاطفية والجنسية وهذا يجعل أمر إقامة علاقة بآخر دائرة التحريم أمراً محوطاً بالشكوك والصعوبات، أو يظل طرفا العلاقة المحرمة اسري لتلك العلاقة فلا يفكر أصلا في علاقات صحية بديلة.[1]

ب- إن الفتاة التي تدخل علاقة مع أحد محارمها من الممكن أن تفقد الثقة في الرجال، مما يؤدى ذلك إلى عزوف عن التعامل معهم، أو ظهور الميل إلى الإساءة إليهم كأن تتعمد اتهامهم بالتحرش الجنسي بها، أو الاعتداء عليها بشكل أو بآخر بما في ذلك الاغتصاب.[2]

ت- أضطراب التكيف : حيث تضطرب صورة العلاقة بين الشخصية وتتشوه فتبjعد عن تلك العلاقة بين الأخ وأخته أو بين الأب وابنته وتستبدل بعلاقات يشوبها التناقض والتقلب وتترك في النفس جروحاً عميقة إضافة إلى ذلك فإن كلا من الطرفين المتورطين يجد صعوبة في إقامة علاقة زوجية طبيعية مع غيرهما نظرا لتشوه نماذج العلاقات ولا يقتصر اضطراب التكيف على العلاقات العاطفية أو الجنسية فقط وإنما يحدث اضطراب يشمل الكثير من جوانب الحياة للطرفين [3].

ث- الشعور بعدم القدرة على التعبير عن الرغبة الجنسية أو بضعف في هذه الرغبة فهى لا تدري إن كانت تسعى إلى الجنس أم تسعى إلى مجرد بلوغ حالة من الرضا العاطفي والوجداني.[4]

ج- الشعوربالذنب والعار والخجل مما يمكن أن يؤدي إلي حالات من الأكتئاب الشديد الذي ربما يكون من مضاعفاته محاولة الأنتحار.[5]

---

[1]. كامل، سماح، مرجع سابق، ص 65.

[2]. المجدوب، أحمد، زنا المحارم، مرجع سابق، ص 283.

[3]. كامل، سماح، مرجع سابق، ص 65.

[4]. المجدوب، أحمد، زنا المحارم، مرجع سابق، ص 283.

[5]. كامل، سماح، مرجع سابق، ص 65.

ح- الآثار الفكرية والعقائدية : رغم أن الأضرار الفكرية والعقائدية تحتل موقعا بارزاً من الأهمية بالنسبة للإنسان على اعتبار أنها أساس بناء المجتمع الإنساني السليم وبناء الحضارة والهوية الثقافية، إلا أنه قليل ما يتناولها الباحثون في مجال الانحرافات الجنسية، ولعل أكبر ضرر في هذا الجانب يتمثل في فقدان الهوية الاجتماعية والثقافية، فإن تغلغل مثل هذا الفكر في المجتمع يعتبر على المدى البعيد أكثر خطورة وأشد وطأة من أية تأثيرات أخرى.

خ- صعوبة تكوين طرفين علاقة زنا المحارم لأسرة وذلك لفقدان الفتاة لعذريتها مما ينتج عنها مشكلات أخلاقية وقانونية وقد تلقي بنفسها إلى ممارسة البغاء أو الانتحار، أما الشاب يصبح لديه أمراض نفسية مستقبلية.

د- تداخل الأدوار واضطرابها مع ما ينتج عن ذلك من مشاعر سلبية مدمرة لكل العلاقات الأسرية كالغيرة والصراع والكراهية والاحتقار والغضب، ولنا أن نتخيل فتاة صغيرة تتوقع الحب البريء والمداعبة الرقيقة الصافية من الأب أو الأخ الأكبر أو العم أو الخال أو غيرهم، فحين تحدث الممارسات الجنسية فإنها تواجه أمراً غير مألوف يصيبها بالخوف والشك والحيرة والارتباك، ويهز في نفسها الثوابت، ويجعلها تنظر إلى نفسها وإلى غيرها نظرة شك وكراهية، ويساورها نحو الجاني مشاعر متناقضة تجعلها تتمزق من داخلها، فهي من ناحية تحبه كأب أو أخ أو خال أو عم، وهذا حب فطري نشأت عليه، ومن ناحية أخرى تكتشف إن آجلا أو عاجلا أنه يفعل شيئا غريبا أو مخجلا أو مشينا خاصة إذا طلب منها عدم الإفصاح عما حدث أو هددها بالضرب أو القتل إن هي تكلمت.[1]

**الفرع الثاني: الأثار الصحية**

أ- الإيدز : هذا المرض المرعب حقاً هز أركان الفسق والفجور والإباحية والشذوذ الجنسي وأصبح الذي لا يخاف من الله عز وجل، يخاف من الأيدز أشد الخوف، والذي كان لا يتورع عن محارم الله تعالى أصبح يرتعد من ذلك المرض الخطير، والذي تأخر عن الزواج لاكتفائه بالحرام تزوج وهو فوق سن الأربعين، والذي لم يكن يردعه رادع عن اقتراف الفواحش صار يفكر ملياً قبل أن يقدم حتى على معاشرة زوجته، وأوشك أشد الناس تفاخراً بالإباحية أن يعلن الصيام عن الجنس كله.

ولا شك أنّ مرض الإيدز يُعدّ من أخطر الأمراض التي تواجه الناس في هذا العصر، وخاصة المختصين بالطب والدواء، فهذا المرض يكتنفه الغموض لدرجة أنّ الأسئلة حوله كثيرة، ومحيّرة، وإجابات المختصين لا تشفي العليل، ولا تقدّم العلاج.[2]

---

[1]. https://ar.wikipedia.org/wiki/زنا_المحارم ، تاريخ المعاينة 2018/8/25 ، الساعة 18:40.

[2]. كمال، علي، الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، عام 1994، ص 250.

ب- الزهريّ [1]: يعدّ مرض الزهري من الأمراض الخطيرة والفتاكة، ولا يقل خطرًا عن الأيدز، فهو ينتج عن ممارسات جنسية محرمة، ويظهر هذا المرض على عدة مراحل، وهو من أكثر الأمراض الجنسية خطورة على الإنسان نظرا لتأثيره على معظم أجزاء جسم الإنسان.[2]

ت- زوال غشاء البكارة : في أغلب الأوقات يكون طرفا العلاقة الجنسية في زنا المحارم أصحاب تجربة أولية وجديدة، فتقع النتيجة السلبية الأكبر على الأنثى من خلال فقدان عذريتها والذي يجعلها غير عذراء مما يسبب لها المشاكل الصحية والنفسية.

●هل يجوز ترقيع غشاء البكارة من الناحية الشرعية ؟

هذا أمر مستحدث لم يعرف إلا منذ نصف قرن تقريباً ولذلك لا يوجد رأي بشأنه من الفقهاء القدامى، ولذلك قام الإختلاف بين أصحاب الفقه الإسلامي، فمنهم من أجاز الترقيع لمن تم إغتصابها وذلك لأن زال الغشاء كان رغماً عنها ومن باب أولى يتم ترقيع غشاء البكارة للفتاة التي فقدتها في علاقة زنا المحارم، ولكن يرد عليهم أن علاقة زنا المحارم هي رضائية على عكس جريمة الاغتصاب.

وهناك قاعدة لا يجوز الخروج عنها بأي استثناء مهما كانت المبررات وهي قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – الذي قال فيه: " من غشنا فليس منا "، ولذلك نرى أن ترقيع غشاء البكارة سيسهل القيام بجرائم الزنا بشكل أكبر ولهذا لا نؤيد صحة هذا العمل.[3]

ث- التخلص من الحمل بالإجهاض : الثابت شرعا أن الإجهاض كقاعدة، غير مباح مادامت الروح قد دبت في الجنين وذلك يكون بعد ثلاثة شهور من بدء الحمل، واستثناء يجور إجراء الإجهاض في الأحوال التى يمثل فيها الحمل خطراً على حياة الأم. [4]

ج- الأثر الصحي على الطفل المولود من جراء علاقة زنا المحارم : إن العلاقة الجنسية التي يكون فيها قرابة بين الذكر والأنثى يكون الطفل الذي سيولد جراء هذه العلاقة معرض لعدة أمراض وراثية وأهم هذه الأمراض هي:

1- الثلاسيميا : يعرف باسم فقر الدم أو داء البحر المتوسط إلا أنه ينتشر في حوض البحر المتوسط خاصة في اليونان، إيطاليا، سوريا، والدول العربية المجاورة، تبلغ نسبة الإصابة ب 2.1% من السكان وينجم هذا المرض كذلك من خلل ولادي في تركيب خضاب الدم. [5]

---

[1]. مرض الزهري : ينتج عن هذا المرض تقرحات في مناطق القضيب لدى الرجال، وحول المهبل أو بداخله بالنسبة للنساء، واذا لم يتم معالجته يؤدي إلى مشاكل في المخ والعمود الفقري ويضعف عضلة القلب .

[2]. القضاة، عبد الحميد، الأمراض الجنسية عقوبة الهية، دار النشر الطبية، لندن، عام 1985، ص 41.

[3]. المجدوب ، أحمد، زنا المحارم، مرجع سابق، ص (302 – 303).

[4]. المرجع السابق، ص 304.

[5]. الفشواني، محمد نبيل، الطفل المثالي تربية ونموه وأمراض وتشوهات الأطفال، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام 1987، ص (301 – 302).

2- التخلف العقلي : وهو حالة نقص أو تأخر وعدم تكامل نمو ونضج العقل المعرفي مما يؤدي إلى ذكاء الفرد بدرجة لا تسمح له بحياة مستقلة أو حماية نفسه ضد مخاطر الحياة، وعلى ذلك يمكننا أن نعرف الطفل المتخلف بأنه أقل قدرة على الفهم وعلى التفكير من الأطفال العاديين وأقل إدراكا وأقل استعدادا للتعلم كما أن قدرته على التذكير للغاية والتركيز محدودتان.

أكدت دراسة علمية أن زواج الأقارب يعد السبب الرئيسي في ظهور التخلف والإعاقة الذهنية مبينة أن الصفات الوراثية الموجودة في الزوجين والتي لا تظهر بشكل مباشر تنتقل إلى الأبناء بصورة واضحة نتيجة لمثل هذا الزواج.[1]

- وهناك الكثير من الأمراض الجنسية التي تنتج عن الممارسة الجنسية الشاذة :

I. التهاب الرئة الحاد .
II. كربتوسبورديأس .
III. الدزنتريا الأميبية .
IV. الإنتانات البكتيرية .
V. السيلان .
VI. سرطان الرحم .
VII. الرخوة .
VIII. الورم الحبيبي الليمفاوي الجنسي .
IX. التهاب الفرج .
X. التهاب الكبد الوبائي .
XI. العقم الدائم.

[1]. https://www.dailymedicalinfo.com/view-article/زواج-الأقارب/ ، تاريخ المعاينة 2018/8/2 ، الساعة 22:30.

## المبحث الثاني

## ظاهرة زنا المحارم في الوطن العربي وكيفية مواجهتها

بسبب مكانة هذه الجريمة وما تصيبه من فساد في العلاقات المقدمة بين المحارم يصعب التبليغ عن هكذا جرائم بسبب عدم هدم هذه القرابة، أي أن ما يحصل من أفعال شاذة بين المحارم لا يتناسب بتاتاً مع ما يتم التبليغ عنه، وذلك ما يعقد مسألة تحديد هذه الظاهرة في الوطن العربي بشكل عام وفي فلسطين بشكل خاص، ولكننا سنحاول مواجهة هذه الاشكالية والوصول لبعض الأرقام، وبعد ذلك سنتناول الأنماط المتعلقة بهذه الجريمة.

وفي الجزء الأخير من هذا المبحث سيتم دراسة كيفية مواجهة هذه الجريمة والحد منها والتي ستقسم إلى وسيلتين، فالأولى عبارة عن علاج لما بعد حدوث علاقة زنا المحارم حتى لا تتم المعاودة لها من قبل ذات الأشخاص، أما الوسيلة الثانية هي عبارة إتخاذ اجراءات وقائية، أي استباق الجريمة ومنع حدوثها واقتلاعها من الجذور واستئصالها من المجتمع، بالإضافة إلى وضع حاجز وقائي أمام ظاهرة هذه الجريمة ومنع حدوثها منذ البداية أو التقليل من تواجدها في مجتمعاتنا العربية.

### المطلب الأول: حجم الظاهرة وأنماطها

وجود زنا المحارم في الوطن العربي موجود مثل أي جريمة أخرى، فأينما وجد الإنسان وجدت الخطيئة، فنحن ليس بصدد البحث في إثبات وجودها بل إحصاءها وتحديدها، وذلك ما سنتعرف عليه في الفرع الأول، أما في الفرع الذي يليه سنبحث في أنماط زنا المحارم وأنماط الفاعلين لها.

#### الفرع الأول: حجم الظاهرة

إن تحديد حجم هذه الظاهرة تعد ذات صعوبة بالغة، فقد حاول الكثير القيام بدراسة هذه الظاهرة للحد منها ولكن نوعية هذه الجريمة تحول دون ذلك، حيث أن جريمة زنا المحارم تكون سرية بين أطرافها وطي الكتمان ولا يمكن كشفها إلا من خلال الصدفة.

ولذلك يوجد عدة أسباب تحول دون الكشف عن هذه النوعية من الجرائم وهي كالتالي:

أ- العلاقات التى تقوم بين طرفي الجريمة والتى تعد عاملا مهما في الانخفاض الشديد في نسبة ما يبلغ منها للشرطة، فالجريمة كما هو واضح من اسمها تقع في نطاق أسري مغلق وترتكب في الخفاء وأحيانا قد يقع الفعل برضا من الطرفين في ظروف من الرغبة الشديدة المتبادلة بينهما.

ب- العزوف عن الإبلاغ وذلك يكون في الأحوال التى تكون فيها الضحية فتاة شابة ليست لديها القوة الكافية أو الإرادة للمبادأة بالتخلص من سيطرة المعتدى وإبلاغ ما حدث منه إلى السلطات المختصة، أو حين يكون كلا الطرفين مسؤولاً جنائياً عما حدث، وبالتالى يحرصان على إبقاء الأمر سراً بحيث لا يعلم أحد ممن يقيمون معهم.

ت- الأسباب الاقتصادية كأن يكون الجاني هو العائل الوحيد للأسرة فإن الإبلاغ عما ارتكبه من جرم في حق ابنته إذا كان أبا أو أخته إذا كان أخا، أو ابنة زوجته، إذا كان زوج أم سيؤدى إلى إلقاء القبض عليه وتقديمه للقضاء الذي سيحكم عليه بالسجن، فتكون النتيجة أسرة بدون معيل.

ث- الأسباب الاجتماعية: وفي مقدمتها نظرة الاستنكار الاجتماعي على أطراف زنا المحارم وذلك بسبب حرمة هذه الجريمة في الديانات السماوية ومخالفتها للعادات والتقاليد والفكر الإنساني.[1]

ولذلك سنحاول تحديد حجم هذه الظاهرة بناء على المراجع القليلة المتوافرة لدينا، وسيتم تحديد حجم هذه الجريمة في بعض الدول العربية كالاتي:

1- فلسطين: في ظل التعتيم الرقمي على جرائم السِفاح بسبب غرابتها وشذوذها يصعب علينا تحديد عدد جرائم السِفاح التي وقعت في فلسطين، ومن هنا سيتوجب علينا اللجوء إلى احصائيات الجرائم بشكل عام .

فقد بلغ عدد الأفعال المبلغ عنها في فلسطين عام 2015 (27500) يوجد بها (23%) جرائم أخلاقية[2] ولكن المريب في الأمر أن جريمة السِفاح غير متواجدة ضمن هذه الجرائم، وهنا تكمن مشكلة الاحصائيات المتعلقة في جريمة السِفاح.

وفي هذا الشأن يتحدث رئيس نيابة الخليل أن قضايا السِفاح نادراً ما تصل إلى النيابة، وقد أكمل حديثه قائلاً: "عند الاعتداء الجنسي داخل الأسرة تحاول الأسرة تغطية الأمر لأسباب تتعلق في العادات، وخلال الأشهر الخمسة الماضية من عملي في الخليل سمعت أن هناك حوادث كثيرة من هذا النوع لكننا لا نعرف الكثير عنها لأن تغطيتها تتم قبل أن تصل إلى النيابة وذلك بسبب أن العائلة والشرطة يتعاونون لتحقيق نوع من المصالحة " [3].

2- مصر: لم يسبق أن أجريت دراسة في مصر لظاهرة زنا المحارم، وقد يكون من بين الأسباب التى حالت دون ذلك أن زنا المحارم يأتي على رأس قائمة الجرائم التى يتعذر تحديد حجمها نظرا للظروف التى تقع فيها والملابسات التى تكتنف ارتكابها وكذلك فإن النفور الشديد منها يجعل من الصعب على من يرغب في دراستها، ليس فقط الإقدام على الدراسة بل مجرد التفكير في إجرائها.[4]

---

[1]. المجدوب، محمد، زنا المحارم، مرجع سابق، ص (134 – 135).

[2]. كتاب فلسطين الاحصائي السنوي لعام 2017، الجهاز المركزي للإحصاء في فلسطين (النسخة الالكترونية).

[3]. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نشأت عيوش، رئيس نيابة الخليل، بيت لحم، 15/ايار/ 2006.

[4]. المجدوب، أحمد، زنا المحارم، مرجع سابق.

وضح الدكتور أحمد المجدوب في دراسته أنه ليس هناك أي إحصائية عن جريمة زنا المحارم في مصر وذلك لنوعية الجريمة، ولكن كان هناك إحصائية رقمية عن الجرائم التي تمس الشرف في مصر حيث بلغت الجنح ضد الأنثى 5500 جريمة اغتصاب وهتك عرض وتحرش خلال الأعوام بين (1997 – 2001) وكما بينت الإحصائيات أن 22% من هذه الجرائم كان الجاني فيها من الأصدقاء والأخوة.[1]

3- تونس : أكدت الاختصاصية النفسية هادية برك الله في مداخلة في إحدى الإذاعات الخاصة أن نحو 13 حالة زنا محارم لجأت خلال العام الماضي إلى مراكز الصحة الإنجابية، بعد حملهن وبلوغهن مراحل متقدمة. وأوضحت أن هؤلاء الفتيات المتضررات يفضلن اللجوء إلى مراكز إيواء بسبب عدم تمكنهن من التخلص من الحمل، علماً أن هذا الرقم يتعلق فقط بمحافظة سوسة في الساحل التونسي .[2]

4- السعودية : تقول الجوهرة العنقري العضو المؤسس في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان "لن تصدقوا ما يحدث وما نراه كل يوم من انتهاكات لحقوق المرأة والطفل، والحالات كثيرة لكنها لم تصل إلى حد الظاهرة، وتضيف لصحيفة "الوطن" السعودية الصادرة الخميس: "إن 45 بالمئة من أطفالنا يتعرضون للعنف بأشكال مختلفة، وثبت في الدراسات أن من يتعرض للعنف في طفولته يمارس هذا العنف فيما بعد"، ويقول الكاتب محمد الرشيدي في صحيفة الرياض "الاغتصاب، زنا المحارم، اللواط، السحر والشعوذة " عناوين أصبحت رئيسية لما يسمى بالدراما السعودية الجديدة، والتي تعكس من وجهة نظر المستفيدين منها حقيقة وواقع المجتمع السعودي بكل شفافية وجرأة غير مسبوقة".[3]

5- الأردن: لا يوجد في الأردن أي احصائيات رسمية تتعلق بجريمة السِفاح ولكن من الممكن استخلاص الأرقام الخاصة في هذه الجريمة من خلال الأرقام الخاصة بالأطفال اللقطاء في الأردن، ففي عام 2007 قامت وزارة التنمية الإجتماعية في الأردن من خلال دراسة بالكشف عن 70 من الأطفال غير معروفين الأب أو الأم[4] ويتوقع أن يكون نسبة كبيرة من هذه الأطفال نتاج علاقة زنا المحارم .

---

[1]. https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/27205.html، تاريخ المعاينة 2018/9/10، الساعة 19:00.

[2]. http://samanews.ps/ar/post/187970/زنا-المحارم-في-تونس-حالات-تدق-ناقوس-الخطر، تاريخ المعاينة 2018/9/10، الساعة 22:30.

[3]. https://www.albawaba.com/ar/أخبار/زنا-المحارم-يدق-ناقوس-الخطر-في-السعودية-1 تاريخ المعاينة 2018/9/10، الساعة 20:30.

[4]. http://www.gerasanews.com/print/9170 ، تاريخ المعاينة 2018/9/10، الساعة 20:00.

**الفرع الثاني: أنماط زنا المحارم**

تقسم أنماط زنا المحارم إلى نوعين فالنوع الأول هو أنماط القرابة في زنا المحارم أي صورها المحتملة، أما النوع الثاني يكون مرتبط في نفسية أطراف علاقة زنا المحارم.

1- أنماط القرابة في زنا المحارم:

أ- الأخ وأخته .

ب- الابن وأمه .

ت- الأب وأبنته .

ث- ابن الأخت وخالته .

ج- ابن الأخ وخالته .

ح- ابن الأخ وعمته .

خ- زوج الأُم وابنة زوجته .

د- زوج البنت وحماته .

ذ- ابن الأخ وزوجة عمه .

ر- الأخ وزوجه أخيه .

ز- الابن وزوجة أبيه .

س- الخال وابنة أخته .

ش- العم وابنة أخيه .

ص- زوج الأخت وأخت زوجته .

ض- الأب وزوجة ابنه.

ط- ابن الأخت وزوجة الخال.

ظ- الزوج وابنة أخت زوجته.

ع- العم وزوجة ابن أخيه.

غ- الخال وزوجة ابن أخته.[1]

2- أنماط الحالة النفسية للمجرمين في زنا المحارم:

أ- النمط المرتبط بالظروف : وهو يحدث بين محارم ينامان في سرير واحد أو في غرفة واحدة فيقتربان جسديا أكثر من اللازم، وخاصة في مرحلة ما قبل البلوغ والبلوغ.

ب- النمط المصحوب باضطراب مرضى شديد : كأن يكون أحد الطرفين سيكوباتياً أو يتعاطى الكحوليات أو مصاباً بالفصام أو أي اضطرابات ذهنية أخرى.

[1]. المجدوب، أحمد، زنا المحارم، مرجع سابق، ص 342.

ت- النمط الناتج عن نموذج أبوي مضطرب: حيث يشاهد الولد أباه يفعل ذلك أو يعرف أنه يفعله فيتقمصه أو يقلده.

ث- النمط الغاضب: حيث تكون هناك مشاعر غضب من الضحية تجاه الجاني، وهذا يحدث حين تكون الضحية قد أجبرت تماما على هذا الفعل دون أن يكون لديها أى قدرة على الاختيار أو المقاومة أو الرفض، ومن هنا تحمل الضحية مشاعر الغضب والرغبة في الانتقام من الجانى. وربما يعمم الغضب تجاه كل أفراد جنس الجاني، ولذلك تفشل في علاقتها بزوجها وتنفر من العلاقة الجنسية ومن كل ما يحيط بها، وتصاب بحالة من البرود الجنسي ربما تحاول تجاوزها أو الخروج منها بالانغماس في علاقات جنسية متعددة، أو أنها تتعلم أن السيطرة على الرجال تتم من خلال هذا الأمر فتصبح العلاقة الجنسية برجل نوع من سلبه قوته وقدرته، بل والسيطرة عليه وسلب أمواله، وقد تبين من الدراسات أن 37% من البغايا كنّ فريسة لزنا المحارم، وهذا يوضح العلاقة بين هذا وذاك .[1]

ج- النمط الحزين: وفي هذه الحالة نجد أن الضحية تشعر بأنها مسؤولة عما حدث، إما بتهيئتها له أو عدم رفضها، أو عدم إبداء المقاومة المطلوبة، أو أنها حاولت الاستفادة من هذا الوضع بالحصول على الهدايا والأموال أو بأن تتبوأ مكانة خاصة في الأسرة باستحواذها على الأب أو الأخ الأكبر، وهنا تشعر بالذنب ويتوجه عدوانها نحو ذاتها، وربما تقوم بمحاولات لإيذاء الذات كأن تحدث جروحاً أو خدوشاً في أماكن مختلفة من جسدها، أو تحاول الانتحار من وقت لآخر أو تتمنى الموت على الأقل، وتكون لديها كراهية شديدة لنفسها.[2]

## المطلب الثاني: الوقاية والعلاج

في هذا المطلب سنتطرق لأهم النتائج العملية لهذه الدراسة وهي كيفية العلاج والوقاية من هذه الظاهرة، وذلك ما سيتم تحديده في الفرعين القادمين:

### الفرع الأول: الوقاية من زنا المحارم

- الوُقايَة: ما يُوَقَّى به الشيءُ. [3]
- الوقاية هي طريقة لتجنب الضرر أو الاعتلال والمرض في المقام الأول.[4]

---

1. https://ar.wikipedia.org/wiki/زنا_المحارم، تاريخ المعاينة 2018/8/28، الساعة 12:40.
2. https://vb.elmstba.com/t207662.html، تاريخ المعاينة 2018/9/4 ، الساعة 16:30.
3. لسان العرب، مرجع سابق .
4. https://ar.wikipedia.org/wiki/وقاية_(طب)، تاريخ المعاينة 2018/8/29 ، الساعة 23:10.

الوقاية من زنا المحارم يفرض علينا اللجوء إلى أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث هذه الجريمة، ومن أهم هذه الطرق ما يأتي :

1- التفريق بين الأولاد والبنات في المضاجع :

هذه الوسيلة هي التي تضع حد لأي نفس مريضة من أي عمل غير أخلاقي يمارسه مع إحدى محارمه، وتكمن أهمية التفرقة في المضاجع هي منع الذكر والأنثى من الاختلاط عن قرب والذي من الممكن أن يؤدي إلى حب الاستطلاع من قبل أحد الأطراف على الأخر وتحصل الفاحشة فيما بينهم، وتعود فكرة هذه الوسيلة إلى قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– « مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.[1]

2- عدم ظهور الأُم أو البنات بملابس كاشفة تظهر مفاتن الجسد:

إذا ما تكلمنا عن هذه الفكرة أمام العامة فسيتم التهجم على صاحب هذه الفكرة بأنه صاحب رأي شاذ وسيتم الرد عليه بأن الأخت إذا لم تستطع أن ترتدي بحرية في منزلها فأين سترتدي !، وبشكل عام سيكون هناك اعتراض على هذه الوسيلة لأنها تتنافى مع المنطق، ولكننا نرى أن إحتشام الأنثى أمام محارمها هو مهم للغاية وخاصة في المجتمعات المحافظة بشكل كبير وذلك بسبب أن الشخص المريض والضعيف سيهزم عند أول نظرة للجنس الأخر حتى وإن كانت هذه النظرة موجهة لامه أو اخته، وما ينطبق على الأنثى من لزومية الحشمة ينطبق على الذكر.

3- إشباع الاحتياجات للأفراد داخل الأسرة والمجتمع:

إن إشباع احتياجات الأفراد يقلل من الجرائم بشكل عام في المجتمع وخاصة الاحتياجات الأساسية من مسكن ومأكل وملبس واحتياجات جنسية مشروعة، وذلك بسبب أن المحرومين من هذه الأساسيات سيشكلون الخطر على أنفسهم وعلى الأسرة والمجتمع في وقت واحد، ولذلك يجب ملىء هذه الإحتياجات وخاصة الحرمان من الجنس بشكل طويل والذي يشكل قنبلة موقوتة لهذه الفئة سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.[2]

4- تجنب المداعبات بين المحارم :

إن المداعبات الجنسية أو الجسدية أو اللفظية بين المحارم وإن كانت على سبيل المزاح يجب الحد منها وذلك لمنع أي تحول جنسي من الممكن حصوله فيما بينهم، ومثال ذلك قيام أخ بتقبيل أخته بشكل مبالغ فيه مما تصبح عادة فيما بينهم، فمن الممكن أن تتحول المشاعر فيما بينهم إلى أكثر من

---

[1]. https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=160273 ، تاريخ المعاينة 2018/9/3، الساعة 8:30.

[2]. كامل، سماح، مرجع سابق، ص 83.

التقبيل فتحدث العلاقة الغير مشروعة، ومثال أخر هي المداعبات اللفظية بين المحارم التي من الممكن أن تتحول لأفعال جسدية.

5- تقليل التعرض لعوامل الإثارة :

إن تقليل التعرض لما يثير الغرائز الجنسية مثل التبرج في البيوت أو الشوارع، أو المواد الإعلامية على التلفاز، أو المواقع الإباحية، سيعمل على تقليل نسبة حدوث جريمة زنا المحارم نظراً لأن تقليل النظر للعري سيقلل الإثارة الجنسية للأفراد.[1]

6- التأدب في دخول المنزل :

"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ".[2]

وذلك حتى لا يرى المحارم بعضهم البعض في حالات مخجلة فيتم الاحتفاظ بهذه الصورة لدى هذه الأفراد مما يؤدي إلى زيادة حب المعصية لديهم.

7- غرس الوازع الديني:

يجب تقوية الإيمان لدى الأفراد في المجتمع وذلك للتقليل لعدد الجرائم، حيث كلما زادت معرفة المجتمع بالدين والتقرب من الخالق قلل ذلك من الجريمة، ومن أهم عوامل الوقاية هو توافر الوازع الديني الذي يجعل الإنسان وقافاً عند حدود الله " ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه "، فهو مهم في إستقامة الناس على منهج الخالق والعودة بهم الى دينهم، إذ فيه أهم وسائل الوقاية من الأفات التي تفتك بالإنسان أينما كان سواء في الأسرة أو المجتمع.

ويمكن إضافة العديد من وسائل الوقاية منها:

I. تفعيل العقوبات بشكل أقوى.
II. تفعيل دور المساجد.
III. رعاية الطفل بشكل سليم.
IV. مكافحة المسكرات والمخدرات.
V. اختيار الرفقة الصالحة.
VI. تفعيل وسائل التربية وفقاً للشريعة الإسلامية.
VII. الحث على السلوك الأخلاقي.

---

[1]. المرجع السابق، ص 85.

[2]. القرآن الكريم، سورة النور، الأية رقم (58 – 59).

VIII. قيام كل رب أسرة بواجباته اتجاه أسرته.
IX. تصحيح نظرة المجتمع للحرية.
X. التحكم في وسائل الإعلام وفي المادة التي تعرضها.
XI. حل المشاكل المتعلقة بالشباب وملئ احتياجاتهم.
XII. مكافحة الأمية.
XIII. علاج الفقر والبطالة.
XIV. التعاون بين الأفراد والقانون.
XV. مكافحة الجريمة وتوعية الناس.
XVI. منع التفرقة العنصرية والتسلط الذكوري.

**الفرع الثاني: العلاج من زنا المحارم**

1- العلاج في الإسلام :

إن علاج ظاهرة زنا المحارم لا يمكن التغلب عليها إلا من خلال لجوء الإنسان إلى الديانات التي حرمت جميع الجرائم بشكل عام والجنسية بشكل خاص ومن هذه الجرائم الزنا والشذوذ الجنسي الذي يحتوي على جريمة زنا المحارم، ولهذا اللجوء إلى الدين الإسلامي لعلاج هذه المرض الجنسي هو واجب على كل إنسان.

والعلاج في الإسلام يأتي بعد إستخدام كافة طرق الوقاية من هذه الجريمة، فيكون العلاج لكل نفس مريضة ارتكبت هذا الفعل الذي يغضب الخالق، ويتم التعامل هذه النفسية كما يأتي:

أ- محاسبة النفس :

يقول الله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** "[1]، من الأمور المهمة لترك المعاصي والذنوب محاسبة النفس وخوف مواجهة العاصي للخالق لما ارتكبه من أفعال غير مستقيمة.

ب- الإكثار من قراءة القرآن :

يقول الله تعالى: " **الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**"[2]

فالإكثار بذكر الله يعيد للقلب سعادته والطمأنينة، فالقرآن هو مأدبة الله على الأرض وهو الشفاء لكل مرض، فما أفضل من القرآن لكل من صابته معصية.

---

[1]. القرآن الكريم، سورة الحشر، الأية رقم (18).

[2]. القرآن الكريم، سورة الرعد، الأية رقم (28).

ت- الصوم :

الصوم زيادة على أن يكون ركن إسلامي هو علاج نبوي يساعد على ضبط النفس على محاربة الهوى وكبح جماح الشهوة، فالصوم يقوي الإرادة ويشحذ العزيمة ويعين على العفة.

2- العلاج النفسي :

إن أول وأهم خطوة في علاج زنا المحارم هي تشجيع مرتكب الجريمة على الإفصاح سواء كان المراد معالجته ذكر أو أنثى، وذلك من خلال لجوئه إلى شخصية محورية داخل الأسرة للإفصاح عن ما كان يرتكبه من أفعال ومثال ذلك أن تقوم الأبنة باللجوء إلى الأب للحديث عن ما تقوم به من زنا المحارم مع أخاها، ووجد أن الإفصاح عن تلك العلاقة الآثمة من قبل أحد الأطراف يؤدي في أغلب الحالات إلى توقفها تماما؛ لأن الشخص المرتكب للجريمة يرتدع خوفا من الفضيحة أو العقاب.

وعلى الرغم من أهمية الإفصاح فإن هناك صعوبات تحول دون حدوثه أو تؤخره، ومنها الخوف من العقاب أو الفضيحة، أو الإنكار على مستوى أفراد الأسرة، ولذلك يجب على المعالج النفسي في حال اللجوء إليه أن يفتح الطريق، وأن يساعد على هذه الخطوة (الإفصاح) دون أن يوحي لمرتكب الجريمة بأشياء من تخيلاته أو توقعاته الشخصية، وربما يستدعى الأمر – بل غالبا ما يستدعي- تقديم أسئلة مباشرة ومتدرجة تكشف مدى العلاقة بين أطراف الجريمة في حالة وجود شبهات أو قرائن على ذلك. [1]

3- العلاج الأسري :

بما أن زنا المحارم يؤدي إلى اضطراب الأدوار والعلاقات داخل الأسرة لذلك يستوجب الأمر إعادة جو الأمان والطمأنينة وإعادة ترسيم الحدود وترتيب الأدوار والعلاقات مع مداواة الجراح التي نشأت جراء تلك العلاقة المحرمة، وهذا يستدعي جلسات علاج عائلية متكررة، يساعد فيها المعالج أفراد الأسرة على التعبير عن أفكارهم ومشاعرهم وصراعاتهم وصعوباتهم، ثم يساعدهم على محاولة إعادة التكيف مرة أخرى على مستويات أفضل .

وربما يحتاج المعالج، أو أي شخص محوري له مكانته وحكمته داخل إطار العائلة لأن يقوم بدور الأنا الأعلى (الضمير) لهذه الأسرة؛ خاصة إذا كانت القيم مهتزة أو غامضة أو ضعيفة لديها، ويستمر هذا الدور إلى أن ينمو الجهاز القيمى داخل الأسرة من خلال توحدهم مع الشخص المحوري أو المعالج وقيمه، ويكون أي منهما هنا رمزاً للأبوة الصالحة أو الأمومة الرشيدة إلى أن يتعافى أحد أفراد الأسرة، ويأخذ هذا الدور من المعالج ليحمي بقية الأسرة من السقوط. [2]

4- العلاج الدوائي :

---

[1]. http://moftah.mam9.com/t5062-topic . تاريخ المعاينة 2018/9/26 ، الساعة 14:32.

[2]. العصيمي، محمد، مرجع سابق ، ص 65.

ويقدم للحالات المصابة باضطرابات نفسية كالقلق أو الاكتئاب أو الإدمان أو الفصام أو الهوس وهذا العلاج يمكن أن يوجه نحو الضحية أو نحو المعتدي حسب حاجة كل منهما.[1]

**الخلاصة :**

وفي نهاية هذا الفصل نكون قد تعرفنا على جريمة السفاح أو ما يسمى زنا المحارم في علم الإجتماع من الجانب الإنساني والنفسي والإجتماعي، بحيث أننا قمنا بدراسة العوامل التي من الممكن أن تؤدي لزنا المحارم والتي قسمت لأسباب ذاتية (متعلقة بالشخص والأسرة) وأسباب عامة (متعلقة بالمجتمع).

وبعد ذلك قد حددنا الأثار المتوقعة من هذا الفعل، وقد رأينا أن هذه الأثار ذات عدد كبير وتتوزع على المجتمع بشكل كامل وليست مقتصرة على مرتكب فعل زنا المحارم.

وقد أكملنا هذه الدراسة بتحديد حجم ظاهرة زنا المحارم في الوطن العربي من خلال استعراض بعض الدول ، ومن ثم توجهنا لدراسة أنماط هذه الظاهرة.

وبعد ذلك قد تناولنا طرق مواجهة هذه الظاهرة من خلال تحديد وسائل الوقاية من هذا الفعل والتقليل من ارتكابه ، وثم درسنا كيفية العلاج الواجب اتباعه مع مرتكب زنا المحارم .

[1]. http://moftah.mam9.com/t5062-topic ، تاريخ المعاينة 2018/9/3 ، الساعة 15:00.

**الخاتمة:**

تعتبر جريمة السفاح من الجرائم التي لها مكانة في الجدل بين فقهاء القانون، بحيث ما زالت تطرح إشكالية في فهم محدد ودقيق لمعناها والمغزى أو الهدف الذي شرعت من أجله هذه الجريمة، وخاصة بأنها تتشابه مع بعض الجرائم الجنسية الواقعة داخل الأسرة سواء من حيث تكوينها أو من حيث العقوبة المقررة لها، فمثلاً المشرع الفلسطيني وضعنا أمام صعوبات خلال دراسة هذه الجريمة من الجانب القانوني وذلك بسبب القصور في المادة القانونية المجرمة لها، ولذلك قمنا بدراسة هذه الجريمة بشكل مقارن وتحليلي للوصول إلى نص قانوني يعطي هذه الجريمة معناها المراد من تجريم المشرع لها .

وللوصول إلى هدفنا من هذه الدراسة قد قسمنا دراستنا لجريمة السفاح إلى جانبين، فكان الجانب الأول عبارة عن دراسة في القوانين الوضعية ، وخاصة بالتشريعات الفلسطينية والأردنية والمصرية، والشريعة الإسلامية، ومن خلال هذه الدراسة المقارنة لهذه التشريعات قد حددنا الموقف القانوني والبنيان السليم لهذه الجريمة، أما بالجانب الآخر قمنا بمعالجة الجريمة من الناحية الاجتماعية وتحليلها والتعامل معها كظاهرة مرضية انتشرت في مجتمعاتنا العربية، للوصول إلى أسباب حدوثها وتحديد طرق لمكافحتها وعلاجها .

وقد رأينا أن جريمة السفاح قبل كل شيء هي جريمة دينية محرمة من عند الله – سبحانه وتعالى – وشرع تحريمها بشكل واضح وصريح في جميع الديانات السماوية وحدد العقوبة على مرتكبها، ووضع لنا حجر الأساس لتجريم هذا الفعل، وذلك من خلال تحديد المحارم والأفعال التي تعتبر ركن مادي لهذه الجريمة، وقد توصلنا إلى أن الديانات السماوية الثلاث تعاملت مع هذه الجريمة أفضل من التشريعات الوضعية التي جرمتها، فإذا ما قمنا بدمج الأيات في جميع هذه التشريعات السماوية سنصل إلى نص قانوني جامع ومانع لجريمة السفاح يصعب الإفلات أو التهرب من تطبيقه .

وحيث أن الكثير من البشر ابتعدوا عن الخضوع لتعاليم الله – سبحانه وتعالى – لأنها دينية وليست دنيوية، قد أمست الحاجة ملحة لقوانين دنيوية تحدد الأفعال التي تعتبر جريمة ويعاقب عليها من قبل الدولة، ولذلك شُرعت القوانين الوضعية لتجريم الأفعال التي حرمها الله لتعطيها القوة الدنيوية.

وجريمة السفاح هي إحدى الأفعال التي تم تحريمها دينياً ودنيوياً في وقت واحد، وحيث أننا قمنا بدراسة جريمة السفاح من الجانب الديني، فقد ذهبنا بعد ذلك إلى دراسة جريمة السفاح من الجانب القانوني، والذي قد رأينا فيه البنيان القانوني لجريمة السفاح في القوانين الجزائية المختلفة، فتوصلنا إلى عدة اختلافات وتناقضات بين هذه التشريعات الوضعية، فقمنا بالتركيز على هذه التباين الذي وصل إلى أعلى درجة عندما وصلنا إلى تشريع جزائي لا يجرم فعل السفاح كالقانون المصري وبين قانون أخر يجرم هذا الفعل بشكل واسع مثل القانون الجزائري .

وقد قمنا بدراسة الأركان المكونة لجريمة السفاح بشكل واسع، فمررنا من الركن القانوني بكافة تفاصيله من حيث المقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة السلامية بالإضافة إلى العقوبة المقررة لجريمة لجريمة السفاح وكيفية تحريك الشكوى لهذه الجريمة، ومن ثم ذهبنا إلى الركن المادي لجريمة السفاح الذي يثير جدل واسع بين القوانين المقارنة محل دراستنا وذلك يعود إلى وجود قوانين لم تحدده بشكل واضح مقارنة بقوانين اخرى، وإلى جانب ذلك يقوم الاختلاف والجدل حول الركن المادي ما بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية حيث أن الأول لم يتوسع في مفهوم الفعل المكون لجريمة السفاح على عكس الثاني الذي شمل أكثر من فعل تحت مسمى الركن المادي لجريمة السفاح، وفي ذات هذا الركن قد حددنا موقف القانون من توافر الشروع في جريمة السفاح .

ومن ثم توجهنا في دراستنا إلى الركن الأهم في جريمة السفاح وهو الركن المفترض والذي يميزها عن ما يشابها من جرائم وهذا الركن هو عنصر القرابة التي حدده القانون في المادة القانونية المجرمة لفعل السفاح، وقد رأينا كيف يوجد هناك عدم تجانس بين هذه القوانين من حيث تحديد درجة القرابة المطلوبة لجريمة السفاح، ويبرز الاختلاف في هذا الركن ما بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية التي توسعت في دائرة المحارم.

ومن ثم بينا الركن المعنوي لجريمة السِفاح الذي بشترط الإرادة والعلم لقيام الرضا لدى الفاعلين، وثم استعرضنا بعض الحالات التي من الممكن أن تمنع قيام المسؤولية الجزائية اتجاه الفاعلين للجريمة مثل الجنون أو من لم يكمل الثامنة عشر.

وتوجهنا بعد ذلك إلى الجانب الأخر من دراستنا وهو ظاهرة زنا المحارم كآفة اجتماعية ومرض نفسي وجنسي، وذلك لإعطاء دراستنا ميزة وهي طرح الجريمة من الجانب القانوني وكيفية مواجهتها من الجانب الإجتماعي .

وقد تبين لنا أن العوامل المؤدية لظاهرة زنا المحارم تتباين من مجتمع لأخر، بحيث تقسم هذه العوامل إلى أسباب ذاتية تتعلق بالشخص وأسباب عامة تتعلق بالمجتمع مما يعكس ذلك على تنوع الأثار الناتجة عن هذه الجريمة سواء كانت أثار صحية أو اجتماعية.

وبعد ذلك قد تناولنا طرق مواجهة هذه الظاهرة من خلال تحديد وسائل الوقاية من هذا الفعل والتقليل من ارتكابه، وثم درسنا كيفية العلاج الواجب اتباعه مع مرتكب زنا المحارم.

❖ **ومن خلال دراسة جريمة السِفاح توصلنا الى عدة نتائج :**

**1**- إن مسألة تحريم فعل السِفاح قد خضعت لاختلافات عديدة وتباين واضح في الحضارات القديمة قبل مجيء الديانات السماوية، فهناك حضارات قامت بنبذ هذا النوع من الجرائم مثل الحضارة البابلية التي جرمت فعل السِفاح وذلك من خلال وجود نص يحرم هذا الفعل في قانون حمواربي ويعاقب عليه، وهناك قسم من الحضارات الإنسانية قد قامت بإباحة هذا الفعل وعدم المعاقبة عليه مثل الحضارة

الإغريقية التي انتشر فيها الزنا بين المحارم سواء بين الطبقة العليا في المجتمع كالحكام والملوك أو بين عامة الشعب.

**2**- اتفقت الأديان السماوية فيما يتعلق بجريمة السفاح من حيث تحريمها واختلفت من حيث العقوبة، فقد أتت الديانة المسيحية بأيّات حرمت الزنا بين الأقارب ولكن لم تحدد العقوبة لهذا الفعل، وذلك على النقيض من الديانة اليهودية والشريعة الإسلامية اللتان حرمت هذا الفعل وحددت العقوبة لكل من قام به، فالديانة اليهودية حددت عقوبة القتل على مرتكب هذه الجريمة، أما الشريعة الإسلامية قد اختلف الفقهاء فيما بينهم على تحديد العقوبة لمرتكب هذه الجريمة فقد تفاوتت العقوبة بين القتل والجلد.

**3**- انقسمت القوانين الوضعية الحديثة ما بين اتجاهين فيما يتعلق بجريمة السِفاح، حيث في الإتجاه الأول قد تم النص على تجريم فعل السفاح في القوانين الجنائية مثل القانوني الأردني ومشروع العقوبات الفلسطيني، أما الإتجاه الأخر قد أباح فعل السِفاح بين المحارم وذلك مثل القانون المصري والقانون الفرنسي.

**4**- يمثل عنصر القرابة ركناً مهماً في جريمة السِفاح، حيث تتشارك جريمة السفاح مع جميع الأركان العامة لجريمة الزنا، ما عدا هذا الركن (عنصر القرابة) ففي حال انتفاء هذا الركن يتغير وصف الجريمة من فعل السفاح إلى فعل الزنا، مع العلم بأن الوطء (إيلاج العضو الذكري داخل العضو الانثوي) هو ذاته في الجريمتين.

**5**- القوانين النافذة في فلسطين غير متطابقة، فقد جاء في مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 نص يجرم فعل السفاح وقد نص على وجوب تجاوز الأنثى للثامنة عشر من عمرها، ويلاحظ على أن هذه المادة قد تعاملت مع الأنثى على أنها مجني عليها وليست فاعل للجريمة وذلك جاء متفقاً مع مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003، أما قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة نص على وجوب تجاوز الفاعلين لجريمة السِفاح الثامنة عشر من العمر وقد اعتبر الطرفين فاعلين للجريمة، وذلك على عكس قانون الانتداب النافذ في غزة الذي ينص على جريمة السِفاح في حالة كانت الأنثى ما بين السادسة عشر والحادي والعشرين من العمر وأن تكون غير متزوجة، بالإضافة لاعتبار الأنثى مجني عليها وليست مرتكبة للجريمة، وهنا يوجد قصور كبيرة كما نلاحظ.

**6**- إذا ما قام شخص في ممارسة الزنا مع ابنته وهي لم تتجاوز الثامنة عشر من العمر، فهنا تكيف على أنها اغتصاب ولكن إذا استمرت الجريمة بعد تجاوزها الثامنة عشر تتحول الجريمة الى سفاح وهذه الحالة من الممكن أن تحدث بشكل كبير وهذا دليل على قصور بالقانون.

**7**- نص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية بأن تتم الملاحقة لأطراف جريمة السِفاح بناء على شكوى مقدمة من الأقارب حتى الدرجة الرابعة، ولكن لم ينص القانون على ملاحقة الشريك او المحرض في جريمة السِفاح وذلك على عكس جريمة الزنا رغم أن الأركان في جريمة الزنا هي ذاتها في جريمة السِفاح باستثناء الركن المفترض (القرابة) وهذا قصور في

القانون، أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003 لم يذكر مادة خاصة متعلقة بشأن الملاحقة لمرتكبيين جريمة السفاح.

**8**- تختلف الافعال التي تعد زنا ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني وذلك بسبب التوسع بالشريعة الإسلامية في الأفعال الجنسية التي تعد في بند الزنا.

**9**- أن عوامل انتشار جريمة السِفاح في الوطن العربي متوافرة بشكل كبير، وذلك دليل على تواجدها رغما قلة ما يتم التبليغ عنه.

**10**- الوقاية من زنا المحارم من الممكن أن يحدث في حالة إزالة أسباب انتشاره من المجتمع والأسرة والفرد، ويجب معاملة زنا المحارم كمرض خاضع لإمكانية العلاج كباقي الأمراض الجسدية والنفسية.

❖ **أما توصياتنا بعد هذه الدراسة هي كالاتي:**

**1**- نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل الأحكام القانونية المتعلقة بالسفاح والتي وردت في المادة (258) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، ونرجوا أن يقع التعديل على ما يأتي :

أ- **الركن المادي** : عدم ربط جريمة السِفاح في فعل المواقعة الغير مشروعة فقط، بل نرجوا من المشرع الفلسطيني المعاملة الخاصة لجريمة السفاح من حيث التوسع في الأفعال التي تندرج تحت بند الركن المادي لجريمة السفاح، ويكون ذلك بإضافة العلاقات الجنسية الأخرى والتي لا تستلزم الوطء الكامل لقيام الركن المادي للجريمة، وأفضل من ذكر هذه العلاقات هي الشريعة الإسلامية والتي شملت العلاقات الجنسية وذلك كما يأتي :

1- الوطء الطبيعي .
2- الوطء في الدبر .
3- التقبيل .
4- الاستمناء بيد المرأة .
5- الأغواء والتهتك .
6- المداعبة المنافية للحياء .

ب- **درجة القرابة ( الركن المفترض )** : نلاحظ أن هناك قصور كبير لدى المشرع الفلسطيني فيما يخص درجة القرابة المطلوبة في نص جريمة السِفاح ( المادة 258 )، وبإمكاننا أن نرى أن درجة المصاهرة لم يتم إدراجها ضمن دائرة القرابة الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة، وبالإضافة إللى عدم ذكر الفروع ضمن هذه الدائرة، ويضاف إلى ذلك علاقة المعمودية في الديانة المسيحية .

ت- **أطراف الجريمة** : لقد سقط المشرع الفلسطيني في فخ الثغرة القانونية كباقي المشرعين العرب فيما يخص أطراف الجريمة المعرضين للعقوبة، ويمكننا أن نلاحظ ذلك خلال نص المادة االخاصة بالسفاح (( كل من واقع أنثى.....عوقب بالسجن.....)، فهنا يمكننا أن نلاحظ استثناء المشرع للأنثى

من العقاب مع أنها ذات رضا كامل، ويضاف إلى هذا القصور عدم معاقبة المشرع الفلسطيني للمتدخل والمحرض والشريك .

**ث- العقوبة :** لم يكن المشرع الفلسطيني موفق فيما يخص ردعية العقوبة لجريمة السفاح وذلك يرجع إلى عقوبة السجن الغير طويلة الأمد التي لا يكون لها تأثير على مستوى واسع من المجتمع، وكان من الأولى على المشرع الفلسطيني إيقاع عقوبة الأشغال الشاقة على كل من ارتكب أو سهل وقوع جريمة السِفاح، ويمكن للمشرع الفلسطيني أن يضيف عقوبة من نوع أخر وهي إسقاط الولاية والكفالة إذا كان مرتكب هذه الجريمة الأب أو الأم أو الكفيل .

**ج- الركن المعنوي :** من الواضح أن المشرع الفلسطيني قد أولى إهتمامه فيما يتعلق بالرضا للأنثى فقط، وهذا خطأ وقصور قانوني من الممكن أن يسبب إشكالية كبيرة في بعض الحالات مثل أن تقوم الأم بمواقعة طفلها الذي لم يتجاوز الثامنة عشر، فمن النظر لهذه المادة لا تعاقب الأم على فعلتها وذلك يعود إلى سببين، فالأول استثناء المشرع للأنثى من العقاب، والسبب الأخر عدم توافر أركان جريمة السِفاح كما حددها المشرع وخاصة ركن الرضا لدى الذكر الذي لم يتجاوز الثامنة عشر .

**ح- الركن القانوني :** وبعد أن حددنا أماكن القصور لدى المشرع الفلسطيني، قد حان الوقت لوضع نص قانوني لجريمة السِفاح والذي يكون خالياً من العيوب التي توافرت في نص المشرع الفلسطيني وذلك كالأتي :

**"جريمة السِفاح هي عبارة عن العلاقات الجنسية التي تقع بين:**

**أ-الأقارب من الفروع أو الأصول.**

**ب- الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو الأُم.**

**ت- بين شخص و ابن أحد إخوته من الأب أو الأُم أو مع أحد فروعه.**

**ث-الأُم أو الأب و الزوج أو الزوجة و الأرمل أو الأرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.**

**ج-من الأشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.**

**ح-الأخوة بالرضاعة.**

**خ-من هم بمنزلة مما سبق من الأصهرة.**

**د-إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية.**

**ذ-بين شخصين يكون أحدهما كافل للأخر.**

**ر-بين شخصين تربطهما علاقة المعمودية ( الاشبين في الديانة المسيحية )**

**- يشترط في الأُنثى والذكر الرضا وأن تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر.**

**- يعاقب كل من ارتكب جريمة السِفاح أو سهل اقامتها لشخص أخر بالاشغال الشاقة من عشر سنين إلى عشرين سنة وفي حال كان أحد أطراف الجريمة الأب أو الأُم أو الكافل تسقط الولاية والكفالة ."**

**2**- نرجوا من المشرع الفلسطيني عدم التعامل مع جريمة السِفاح على أنها جريمة زنا مضاف لها عنصر القرابة (المحارم) فيما يتعلق بالأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم، وذلك بسبب خصوصية الجريمة داخل الأسرة المغلقة وبشكل خاص داخل مجتمعنا الفلسطيني الذي يفضل الستر على العقاب، بحيث لا يمكن أن تأتي بشهادة أربع رجال شاهدوا الواقعة التي حدثت داخل المنازل المغلقة، ومن المستبعد أن يتم القبض على مرتكبيين جريمة السفاح بحالة التلبس، ولهذا نوصي المشرع الفلسطيني بالغاء الفقرة الثالثة من المادة رقم 258 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني .

**3**- نوصي الدولة الفلسطينية بضرورة ايجاد مؤسسات اجتماعية خاصة لمواجهة الجرائم داخل الأسرة وخاصة الجنسية منها مثل السِفاح، والبحث عن حلول ممكنة بشأن تعزيز تمكن المرأة من الابلاغ عن أعمال العنف التي تتعرض لها قبل أن تضعف أمام هذه المواقف وتذهب إلى فعل السفاح للتخلص من هذا العنف .

**4**- نوصي المجتمع بالاهتمام بجميع أفراده منذ المراحل الأولى من حياتهم فيما يتعلق بالتربية الجنسية السليمة، وذلك تفادياً من الوقوع في جحيم زنا المحارم.

**5**- نشر ثقافة التضامن الإجتماعي من خلال المعالجة الجسدية والنفسية لمرتكبي جريمة السفاح ودمجهم في المجتمع من جديد من خلال التخفيف من الضغوطات المجتمعية المتمثلة بالنظرة الإشمئزازية والمعاملة السيئة، وذلك بهدف عدم تكرارهم لهذه الجريمة .

**المصادر والمراجع**

**اولاً : المصادر**

أ- الكتب السماوية:

1- القرآن الكريم.

2- الكتاب المقدس(الإنجيل).

3- التوراة.

ب- القوانين:


1- قانون العقوبات الأردني المؤقت رقم (12) لعام 2010 .

2- قانون العقوبات الأردني رقم (16) 1960 .

3- قانون العقوبات الجزائري لعام 1966.

4- قانون العقوبات السوري لعام 1949.

5- قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937 .

6- قانون العقوبات رقم 74 لعام 1936 (النافذ في قطاع غزة) .

7- القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976 .

8- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 .

9- قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون (95 ) لعام 2003.

10-قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني 1961 المعدل بالقانون ( 15) لعام 2006.


ت- مشاريع القوانين :


1- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2003 – القراءة الاولى .

2- مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 .


ث- مواثيق دولية :


1- الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة .

2- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .


ج- معاجم :


1- ابن منظور، معجم لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، عام 1995.


**ثانياً : المراجع :**

أ- المراجع العامة :


1- أبو حجيلة ،علي رشيد ، الحماية الجزائية للعرض، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام 2011.

2- أبو عامر ، محمد زكي ، الاجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، عام 2011.

3- الحديثي، فخري وآخرون، الجرائم الواقعة على اشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام 2009.
4- الدين، أشرف، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر، عام 2012.
5- السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، عام 1981.
6- السعيد ، كامل ، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأُسرة،عام 1993 .
7- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام 2005.
8- الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الاولى، عام 1962.
9- الحلبي، محمد علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام 2007 .
10-الوريكات، محمد، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر ،عمان ،عام 2009.
11-المجالي ، نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر، عام 2004.
12-العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الاسلامي، دار المعارف، القاهرة، عام 1983.
13-الفشواني ، محمد نبيل ، الطفل المثالي تربية ونموه وأمراض وتشوهات الأطفال، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام 1987.
14-أمين، أحمد، شرح قانون العقوبات، المجلد رقم 2، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، بدون ذكر السنة.
15-بدوي ، أحمد محمد ، جرائم العرض، سعد سمك للمطبوعات القانونية، القاهرة، عام 1999.
16-بهنام ، رمسيس ، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الاسكندرية، عام 1982.
17-حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، عام 1978.
18-حسني، محمود نجيب، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1987.
19-حسني، محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1967.
20-حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1978 .

21-حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1988.
22-خلف، علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية للتوزيع، بغداد، بدون سنة نشر.
23-خليفة، أحمد محمد، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، القاهرة، عام 1959.
24-ديورانت، ول، قصة الحضارة، ترجمة فؤاد أندراوس، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، عام 1973.
25-رالف، انتونن، شجرة الحضارة، ترجمة الدكتور/ أحمد فخري، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون ذكر سنة.
26-رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، عام 1973.
27-سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، نقابة المحاميين، القاهرة، عام 1991.
28-عبد المنعم، توفيق، سيكولوجية الاغتصاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، عام 1994.
29-عوض، عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام 2012.
30-عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، بيروت، عام 1976.
31-عكاشة، محمد فتحي وآخرون، دراسات في الأسرة والمجتمع والبيئة، دار المعرفة الجامعية، مصر، عام 1998.
32-كتاب فلسطين الاحصائي السنوي لعام 2017 ، الجهاز المركزي للاحصاء في فلسطين (النسخة الالكترونية).
33-مارك، ادوارد وستر، قصة الزواج، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، بدون ذكر سنة.
34-مقابلة ،عقل يوسف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مكتبة دار العلوم، اربد، عام 2011 .
35-نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على أشخاص، دار الثقافة ،عمان، عام 2010.
36-نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عام 2010 .
37-نجم، محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص،الناشر دار الثقافة ،عمان، عام 1999.
ب- المراجع المتخصصة:
1- القضاة، عبد الحميد، الأمراض الجنسية عقوبة الهية، دار النشر الطبية، لندن، عام 1985 .
2- المجدوب،أحمد، زنا المحارم، مكتبة مدبولي، مصر، 2003.

3- الوقفي، الاء، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة، عمان، 2014.

4- كامل، سماح، احذروا زنا المحارم، مكتبة المعارف الحديثة، الاسكندرية، عام 2008.

5- كمال،علي، الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، عام 1994.

6- مصيص ، أمل وآخرون، العنف الأسري الواقع على المرأة الفلسطينية، رام الله، عام 2009 .

7- https://www.dar4arab.com/pdf-download-book-التربية-الجنسية-محمد-علي-الحاج-عليعلي ، محمد الحاج، التربية الجنسية، نسخة الكترونية، مكتبة ابن خلدون، عام 1992.

2- الرسائل الجامعية :

1- العصيمي ، محمد ، رسالة ماجستير بعنوان (مكافحة زنا المحارم) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، سنة 2010.

2- خضر ، نهلة ، رسالة ماجستير بعنوان " الأثار المترتبة على الوطء المحرم للمرأة في الفقه السلامي "، جامعة الأزهر، مصر، سنة 2012.

3- ريمة ،حسونات ، رسالة ماجستير بعنوان (أثر القرابة على الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي الجزائري) منشورة ، جامعة محمد خيضر، الجزائر، سنة 2016.

4- كريمة ،حميدي ، رسالة ماجستير بعنوان (جريمة الفحش بين ذوي المحارم ) منشورة، في جامعة محمد خيضر، الجزائر، سنة 2014.

5- نور، أحمد ، (جريمة الزنا) منشورة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 1958 .

3- الفقه الاسلامي :

1- الحفناوي ، محمد ، الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج، مكتبة الايمان، المنصورة، بدون سنة نشر.

2- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن ، تحقيق : محمد حامد الفقي ( مطبعة السنة المحمدية ، سنة النشر 1956 ).

3- زيدان،عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام 1993.

4- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ( دار الرسالة العالمية – سنة النشر 2009 ).

5- سنن ابن ماجه (سنن ابن ماجة) بشرح السندي ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ( دار المعرفة – سنة النشر 1996 ).

6- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، تحقيق : نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة ( دار الطيبة).

7- عبد الرزاق ، ناصر ، الأنكحة الفاسدة، مكتبة مدبولي الصغير، مصر، عام 2006.

8- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
9- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي، دار الكاتب العربي، بيروت، عام 2009.
10- نسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام 2001.

4- قرارات محاكم :

1- استئناف جزاء رقم 98/1323 (محكمة الاستئناف الفلسطينية).
2- تمييز جزاء اردني رقم 2009/188، منشورات مركز العدالة، عام 2009 .
3- تمييز جزاء أردني رقم 52/18، تاريخ 1952/4/24، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين لسنة 1953 .
4- تمييز جزاء أردني رقم 52/18، بتاريخ 1952/4/24، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين لسنة 1953.
5- تمييز جزاء رقم 2009/102 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/3/5 منشورات مركز العدالة.
6- تمييز جزاء اردني رقم 97/572، المجلة القضائية الاردنية عدد 6.
7- تمييز جزاء رقم 2007/644 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/7/5 منشورات مركز العدالة.
8- تمييز جزاء رقم 2006/910 (هيئة خماسية) تاريخ 9/12/ 2006 منشورات مركز العدالة .
9- تمييز جزاء، رقم 2005/226 (هيئة خماسية)، تاريخ 2005/3/8، منشورات مركز العدالة.
10- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/964 ، تاريخ 2004/9/14.
11- قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء)، رقم 1967/28 (هيئة خماسية)، تاريخ 1967/4/9، منشورات مركز عدالة .
12- قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) ، منشورات مركز عدالة ، رقم 2008/1726 ، تاريخ 2009/2/3
13- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 398/1997 ، بتاريخ 1998/3/8 .
14- نقض مصري 1952/4/8، مجموعة أحكام النقض، س3، رقم 294 .
15- نقض جزاء رقم 2011/195 ( محكمة النقض الفلسطينية).

5- المواقع الالكترونية :

1- https://ar.wikipedia.org/wiki/تنشئة اجتماعية .
2- http://moftah.mam9.com/t5062-topic .
3- http://samanews.ps/ar/post/187970/زنا-المحارم-في-تونس-حالات-تدق-ناقوس-الخطر .
4- http://www.droit-dz.com/forum/threads/8674/ .

5- http://www.gerasanews.com/print/9170 .
6- https://ar.wikipedia.org/wiki/زنا المحارم .
7- https://vb.elmstba.com/t207662.html .
8- https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=160273 .
9- https://www.albawaba.com/ar/أخبار/زنا-المحارم-يدق-ناقوس-الخطر-في-السعودية-1 .
10- https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/27205.html
11- https://www.dailymedicalinfo.com/view-article/زواج-الأقارب/
12- http://eyadjarrar-lawyer.amuntada.com/t33-topic> .
13- https://ar.wikipedia.org/wiki/وقاية_(طب) .